

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

القانون التجاري

سنة 2007

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
18-1	77-1	الكتاب الأول : التجارة عموما
4-1	8-1	الباب الأول: التجار
5-4	18-9	الباب الثاني : الدفاتر التجارية
8-5	28-19	الباب الثالث : السجل التجاري
6-5	20-19	الفصل الأول : التسجيل في السجل التجاري
8-6	28-21	الفصل الثاني : آثار التسجيل في السجل التجاري أو عدمه
18-9	77-30	الباب الرابع : في العقود التجارية
9	30	الفصل الأول : أحكام عامة
10-9	33-31	الفصل الثاني : في الرهن
10	34	الفصل الثالث : عقد الوكالة التجارية
18-11	77-36	الفصل الرابع : في عقد النقل البري وفي عقد العمولة للنقل
11	38-36	القسم الأول : عموميات
16-11	61-39	القسم الثاني : نقل الأشياء
14-11	55-39	الفقرة الأولى : عقد نقل الأشياء
15	60-56	الفقرة الثانية : في عقد العمولة لنقل الأشياء
16	61	الفقرة الثالثة : في التقادم
17-16	74-62	القسم الثالث : نقل الأشخاص
17-16	68-62	الفقرة الأولى : عقد نقل الأشخاص
17	73-69	الفقرة الثانية : عقود العمولة لنقل الأشخاص
17	74	الفقرة الثالثة : في التقادم
18	77-75	القسم الرابع : أحكام مشتركة
57-18	214-78	الكتاب الثاني : المحل التجاري
42-18	168-78	الباب الأول : في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي
18	78	الفصل الأول : عناصر المحل التجاري
29-19	122-79	الفصل الثاني : في العقود التي تتناول المحل التجاري
28-19	117-79	القسم الأول : في البيع والوعد بالبيع
20	83	الفقرة الأولى : إشهار بيع المحل التجاري
21-20	89-84	الفقرة الثانية : في حقوق دائني البائع
22-21	95-90	الفقرة الثالثة : في دفع الثمن
26-23	108-96	الفقرة الرابعة : امتياز البائع
27-26	116-109	الفقرة الخامسة : دعوى الفسخ وفسخ البيع
28	117	الفقرة السادسة : الأحكام الخاصة بتقديم المحل التجاري كإسهام في شركة

الصفحة	المواد	العنوان
29-28	122-118	القسم الثاني : في الرهن الحيازي للمحل التجاري
34-29	139-123	الفصل الثالث : الأحكام المشتركة في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي
35	141-140	الفصل الرابع : التوزيع القضائي للثمن
37-35	146-142	الفصل الخامس : الإجراءات المتعلقة بتسجيل الامتياز الناتج عن بيع محل تجاري، أو رهنه الحيازي في المركز الوطني للسجل التجاري
37	148-147	الفصل السادس : إجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها
38-37	150-149	الفصل السابع : أحكام مختلفة
42-38	168-151	الفصل الثامن : الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز
55-42	202-169	الباب الثاني : الإيجارات التجارية
44-42	171-169	الفصل الأول : مجال التطبيق
46-45	175-172	الفصل الثاني : في تجديد الإيجار
50-46	مكرر 187-176	الفصل الثالث : في رفض التجديد
51	189-188	الفصل الرابع : في الإيجار من الباطن
53-51	193-190	الفصل الخامس : في الإيجار
54-53	198-194	الفصل السادس : في الإجراءات
55-54	202-199	الفصل السابع : أحكام مختلفة
57-55	214-203	الباب الثالث : التسيير الحر - تأجير التسيير
91-57	388-215	الكتاب الثالث : في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس
86-57	357-215	الباب الأول : في الإفلاس والتسوية القضائية
58-57	218-215	الفصل الأول : في إعلان التوقف عن الدفع
61-58	230-219	الفصل الثاني : في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية
61	234-231	الفصل الثالث : في طرق الطعن
63-62	241-235	الفصل الرابع : هيئات التفليسة والتسوية القضائية
62	237-235	القسم الأول : القاضي المنتدب
63	239-238	القسم الثاني : في وكلاء التسوية القضائية والتفليسة
63	241-240	القسم الثالث : في المراقبين
71-63	279-242	الفصل الخامس : في آثار الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية
66-63	مكرر 252-242	القسم الأول : في الآثار بالنسبة للمدين
67-66	257-253	القسم الثاني : في التدابير التحفظية
68-67	263-258	القسم الثالث : في الأختام
69-68	267-264	القسم الرابع : في قائمة الجرد
70-69	272-268	القسم الخامس : إدارة أموال المدين في حالة شهر الإفلاس
70	276-273	القسم السادس : إدارة الأموال في حالة التسوية القضائية
71-70	279-277	القسم السابع : في استمرار التجارة أو الصناعة واستمرار أو إنهاء الإجارة
77-71	313-280	الفصل السادس : في تحقيق الديون

الصفحة	المواد	العنوان
73-71	287-280	القسم الأول : في إجراءات تحقيق الديون
73	291-288	القسم الثاني : الشركاء في الالتزام والكفلاء
75-73	300-292	القسم الثالث : في الدائنين ذوي الرهون والدائنين أصحاب الامتيازات على الأموال المنقولة
76-75	305-301	القسم الرابع : في حق الدائنين المرتهنين عقاريا وذوي الامتياز على العقارات
77-76	313-306	القسم الخامس : في الاسترداد
85-77	354-314	الفصل السابع : في انحلال التقلية والتسوية القضائية
77	316-314	القسم الأول : في استدعاء الدائنين وفي جمعية الدائنين في حالة الإفلاس
79-78	324-317	القسم الثاني : في إنشاء عقد الصلح
80	329-325	القسم الثالث : في المصادقة على الصلح
81-80	335-330	القسم الرابع : في آثار الصلح
82-81	339-336	القسم الخامس : في تحول التسوية القضائية إلى تفضية
83-82	346-340	القسم السادس : في بطلان عقد الصلح وفسخه
84-83	348-347	القسم السابع : الصلح عن طريق التخلي عن المال
85-84	354-349	القسم الثامن : في اتحاد الدائنين
85	356-355	الفصل الثامن : إقفال التفضية لعدم كفاية الأصول
86	357	الفصل التاسع : في إقفال التفضية لانقضاء الديون
87-86	368-358	الباب الثاني : في رد الاعتبار التجاري
91-87	388-369	الباب الثالث : في التفضيل والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس
89-87	377-369	الفصل الأول : في التفضيل
89-88	373-370	القسم الأول : في التفضيل بالتقصير
89	375-374	القسم الثاني : في التفضيل بالتدليس
89	377-376	القسم الثالث : في إدارة الأموال في حالة التفضيل
91-89	388-378	الفصل الثاني : في الجرائم الأخرى
135-92	543-389 مكرر 18	الكتاب الرابع : السندات التجارية
114-92	471-389	الباب الأول : في السفتجة والسند لأمر
113-92	464-389	الفصل الأول : في السفتجة
93-92	394-389	القسم الأول : في إنشاء السفتجة وشكلها
93	395	القسم الثاني : في مقابل الوفاء
95-94	402-396	القسم الثالث : في التطهير
97-96	408-403	القسم الرابع : في القبول
98-97	409	القسم الخامس : في الضمان الاحتياطي
99-98	413-410	القسم السادس : في الاستحقاق

الصفحة	المواد	العنوان
101-99	425-414	القسم السابع : في الوفاء
108-101	447-426	القسم الثامن : في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء وفي الاحتجاج وسند الرجوع
107-101	440-426	1 - في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء
108-107	444-441	2 - في الاحتجاجات
108	447-445	3- في الرجوع
110-108	454-448	القسم التاسع : في التدخل
109	449	1 - القبول بطريق التدخل
110-109	454-450	2 - في الوفاء بطريق التدخل
111-110	459-455	القسم العاشر: في تعدد النظائر والنسخ
111-110	457-455	1 - في تعدد النظائر
111	459-458	2 – النسخ
112	460	القسم الحادي عشر: في التحريف
112	461	القسم الثاني عشر: في التقادم
113-112	466-462	القسم الثالث عشر : أحكام عامة
114-113	471-465	الفصل الثاني : السند لأمر
132-114	543-472	الباب الثاني : الشيك
117-114	484-472	الفصل الأول : في إنشاء الشيك وصيغته
119-117	496-485	الفصل الثاني : في انتقال الشيك
119	499-497	الفصل الثالث : الضمان الاحتياطي
122-120	511-500	الفصل الرابع : تقديم الشيك ووفائه
123-122	514-512	الفصل الخامس : الشيك المسطر
125-123	523-515	الفصل السادس : في الرجوع لعدم الوفاء
126	525-524	الفصل السابع : في تعدد النظائر
126	526	الفصل الثامن : في التغييرات
128-126	526 مكرر-526 مكرر 16	الفصل الثامن مكرر : في عوارض الدفع
132-129	543-527	الفصل التاسع : في التقادم
135-132	543 مكرر- 543 مكرر 18	الباب الثالث : سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة
133-132	543 مكرر- 543 مكرر 7	الفصل الأول : سند الخزن
134	543 مكرر-8- 543 مكرر 13	الفصل الثاني : سند النقل
135-134	543 مكرر-14- 543 مكرر18	الفصل الثالث : عقد تحويل الفاتورة
136-135	543 مكرر-19- 543 مكرر24	الباب الرابع : في بعض وسائل وطرق الدفع
135	543 مكرر-19- 543 مكرر20	الفصل الأول : في التحويل

الصفحة	المواد	العنوان
136	22 مكرر 543-21 مكرر	الفصل الثاني : في الاقتطاع
136	24 مكرر 543-23 مكرر	الفصل الثالث : في بطاقات الدفع و السحب
249-137	840-544	الكتاب الخامس : في الشركات التجارية
138-137	550-544	الفصل التمهيدي : أحكام عامة
236-138	4 مكرر 799-551	الباب الأول : في قواعد سير مختلف الشركات التجارية
167-138	563-551	الفصل الأول : في شركة التضامن
142-140	10 مكرر 563 مكرر	الفصل الأول مكرر : في شركة التوصية البسيطة
150-142	591-564	الفصل الثاني : الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
214-150	132 مكرر 715 -592	الفصل الثالث : شركات المساهمة
151-150	594-592	القسم الأول : أحكام عامة
156-151	609-595	القسم الثاني : تأسيس شركات المساهمة
154-151	604-595	الفقرة الأولى : التأسيس بالجوء العلني للادخار
156-155	609-605	الفقرة الثانية : التأسيس دون اللجوء العلني للادخار
171-156	673-610	القسم الثالث : إدارة شركة المساهمة وتسييرها
166-156	641-610	القسم الفرعي الأول : مجلس الإدارة
171-166	673-642	القسم الفرعي الثاني : مجلس المديرين ومجلس المراقبة
167-166	653-642	الفقرة الأولى : مجلس المديرين
171-167	673-654	الفقرة الثانية : مجلس المراقبة
176-171	685-674	القسم الرابع : جمعيات المساهمين
176	686	القسم الخامس : الأشكال الخاصة للتنظيم
188-177	3 مكرر 715-687	القسم السادس : تعديل رأسمال الشركة
184-177	708-687	الفقرة الأولى : زيادة رأس المال
185	711-709	الفقرة الثانية : استهلاك رأس المال
186	713-712	الفقرة الثالثة : تخفيض رأس المال
188-187	3 مكرر 715-714	الفقرة الرابعة : اكتتاب الشركات لأسهمها الخاصة أو شرائها أو رهنها
191-188	14 مكرر 715-4 مكرر	القسم السابع : مراقبة شركات المساهمة
192-191	17 مكرر 715-15 مكرر	القسم الثامن : تحويل شركات المساهمة
193-192	20 مكرر 715-18 مكرر	القسم التاسع : حل شركات المساهمة
195-194	29 مكرر 715-21 مكرر	القسم العاشر : المسؤولية المدنية
214-195	132 مكرر 715-30 مكرر	القسم الحادي عشر : القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة
197-195	39 مكرر 715-30 مكرر	القسم الفرعي الأول : أحكام مشتركة
203-197	60 مكرر 715-40 مكرر	القسم الفرعي الثاني : الأسهم

الصفحة	المواد	العنوان
205-203	715 مكرر 61-715 مكرر 72	القسم الفرعي الثالث : شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت
206-205	715 مكرر 73-715 مكرر 80	القسم الفرعي الرابع : سندات المساهمة
210-206	715 مكرر 81-715 مكرر 109	القسم الفرعي الخامس : سندات الاستحقاق
210	715 مكرر 110-715 مكرر 113	القسم الفرعي السادس : قيم منقولة أخرى
212-211	715 مكرر 114-715 مكرر 125	الفقرة الأولى : سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم
214-212	715 مكرر 126-715 مكرر 132	الفقرة الثانية : سندات استحقاق ذات قسيماكت اكتتاب بالأسهم
217-214	715 ثالثا- 715 ثالثا 10	الفصل الثالث مكرر: شركات التوصية بالأسهم
234-217	795-716	الفصل الرابع : أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية
220-217	728-716	القسم الأول : حسابات الشركة
217	717-716	الفقرة الأولى : الوثائق الحسابية
220-218	728-718	الفقرة الثانية : الاستهلاك والمؤونات
222-220	732-729 مكرر 4	القسم الثاني : الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة
224-222	743-733	القسم الثالث : البطلان
228-224	764-744	القسم الرابع : الإدماج والانفصال
225-224	748-744	الفقرة الأولى : أحكام عامة
227-225	762-749	الفقرة الثانية : أحكام خاصة بالشركات المساهمة
227	763	الفقرة الثالثة : أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة
228	764	الفقرة الرابعة : أحكام مختلفة
234-228	795-765	القسم الخامس : التصفية
230-228	777-765	الفقرة الأولى : أحكام عامة
234-231	795-778	الفقرة الثانية : الأحكام المطبقة بقرار قضائي
234	795 مكرر 1-795 مكرر 5	الفصل الرابع مكرر: شركة المحاصة
236-235	799-796 مكرر 4	الفصل الخامس : التجمعات
249-236	842-800	الباب الثاني : الأحكام الجزائية
239-236	805-800	الفصل الأول : مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة
247-239	836-806	الفصل الثاني : المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة
240-239	810-806	القسم الأول : المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة
241-240	813-811	القسم الثاني : المخالفات المتعلقة بديرية شركات المساهمة وإدارتها
243-241	821-814	القسم الثالث : المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة
245-244	827-822	القسم الرابع : المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة
245-244	826-822	الفقرة الأولى : زيادة رأس المال
245	827	الفقرة الثانية : تخفيض رأس المال
246-245	831-828	القسم الخامس : المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة

الصفحة	المواد	العنوان
246	832	القسم السادس : المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة
246	834-833	القسم السابع : المخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة
247	836-835	القسم الثامن : المخالفات المتعلقة بالأسهم
249-247	842-837	الفصل الثالث : المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية
247	837	القسم الأول : المخالفات المتعلقة بالشركات التابعة والمساهمة
249-248	840-838	القسم الثاني : المخالفات المتعلقة بالتصفية

**الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.**

باسم الشعب
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام، ووزير التجارة،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق
10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الكتاب الأول
التجارة عموما
الباب الأول
التجار

**المادة الأولى : (معدلة) يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة
له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. (1)**

**المادة الأولى مكرر : (جديدة) يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود
نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء. (2)**

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996. ص. 4)
حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذ حرفة معتادة له.

(2) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996. ص. 4)

المادة 2 : (معدلة) يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاوله للتأمينات،
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
- كل مقاوله لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعنادر أو مؤمن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاوله للتأمينات،
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء و بيع العقارات أو المحلات التجارية و القيم العقارية.

المادة 3 : يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- التعامل بالسفقتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

المادة 4 : يعد عملا تجاريا بالتبعية :

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،
- الالتزامات بين التجار.

المادة 5 : لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

المادة 6 : يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

المادة 7 : (معدلة) لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر. 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.

المادة 8 : تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير.

الباب الثاني الدفاتر التجارية

المادة 9 : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

المادة 10 : يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.

المادة 10 مكرر (جديدة) : تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام أو بتكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون، والقيام بعملية النشر المنصوص عليها قانونا تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية. إن الإعلانات المنشورة بانتظام هي وحدها التي لديها حجية أمام المحاكم والإدارات العمومية. (1)

المادة 11 : بمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش. وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

للتذكير : طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص.8)، تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 عبارة "حساب النتائج" محل عبارة "حساب الخسائر والأرباح".

(1) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

المادة 12 : يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.

المادة 13 : يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.

المادة 14 : إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس.

المادة 15 : لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس.

المادة 16 : يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

المادة 17 : يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة.

المادة 18 : إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر.

الباب الثالث

السجل التجاري

الفصل الأول

التسجيل في السجل التجاري

المادة 19 : يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.

1 – كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2 – كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

المادة 20 : (معدلة) يطبق هذا الإلزام خاصة على :

- 1 – كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- 2 – كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- 3 – كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني. (1)

المادة 20 مكرر : (جديدة) تحدد كفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به. (2)

الفصل الثاني

آثار التسجيل بالسجل التجاري أو عدمه

المادة 21 : (معدلة) كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة. (3)

المادة 22 : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.
غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- 1 – كل تاجر،
- 2 – كل مؤسسة اشتراكية،
- 3 – كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى،
- 4 – كل ممثلية تجارية أجنبية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاوّل نشاطا في القطر الجزائري.

(2) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

(3) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذ ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

المادة 23 : مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير.

المادة 24 : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البيئة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.

المادة 25 : تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك :

- 1 - في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم لقاصر المسلم بممارسة التجارة،
- 2 - في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله،
- 3 - في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها،
- 4 - في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشترائية،
- 5 - في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية الشركة.

المادة 26 : إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبيت في المشكل.

ويتعين على الموثق الذي يحرر عقداً ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين، أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره.

المادة 27 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180 دج إلى 360 دج.

المادة 28 : (معدلة) كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطاً تجارياً، يكون قد ارتكب مخالفة تعالين و يعاقب عليها طبقاً للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني. (1)

المادة 29 : (ملغاة) (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
كل شخص ملزم بان يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب في السجل التجاري ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في غضون 15 يوماً من ضبط المخالفة، دون عذر مبرر، يستدعي لدى المحكمة التي تنظر في المخالفة. ويعاقب عن هذه الأجرة بغرامة قدرها من 400 دج إلى 20.000 دج و في حالة العود تكون الغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.

(2) ألغيت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 8)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
كل من يقدم، عن سوء نية، معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من 500 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب الرابع في العقود التجارية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 30 : يثبت كل عقد تجاري :

- 1 – بسندات رسمية،
- 2 – بسندات عرفية،
- 3 – بفاتورة مقبولة،
- 4 – بالرسائل،
- 5 – بدفاتر الطرفين،
- 6 – بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

الفصل الثاني في الرهن

المادة 31 : يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

ويثبت الرهن أيضاً بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم قد سلمت على وجه الضمان.

أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيّد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

ويبقى العمل جارياً بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ فيها المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين.

ويجب أن تثبت حوالة الدين المتعلق بالأموال المنقولة بعقد رسمي. وتحصل السندات التجارية المسلمة كرهن، من طرف الدائن المرتهن.

المادة 32 : لا يستمر الامتياز في جميع الأحوال على المرهون إلا إذا وضع هذا الأخير في حيازة الدائن وبقي لديه أو لدى الغير المتفق عليه بين الطرفين.

ويعتبر الدائن حائزاً للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه، أو في الجمرک أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها وثيقة الشحن أو أي سند نقل آخر معادل لها.

المادة 33 : إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة. ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أن يعين عوناً للدولة مختصاً للقيام بهذا العمل. ويعتبر لاغياً كل شرط يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للإجراءات المقررة آنفاً.

الفصل الثالث

عقد الوكالة التجارية

المادة 34 : يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطاً بعقد إجارة الخدمات. إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخبار مسبق ومطابق للأعراف، إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين.

المادة 35 : (ملغاة) (1)

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر. 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 8)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
خلافاً لأحكام المادة السابقة، لا يبرم عقد الوكالة التجارية مع المؤسسات الأجنبية إلا بواسطة مؤسسة اشتراكية للتجارة الخارجية إذا كان موضوع العقد يتضمن إنجاز استيرادات للبضائع أو استعمال خدمات.
غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر إذا كانت تعمل للحساب الخاص بمؤسسة للدولة.

الفصل الرابع
في عقد النقل البري وفي عقد
العمولة للنقل

القسم الأول
عموميات

المادة 36 : عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين.

المادة 37 : يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل.

المادة 38 : يتكون عقد النقل أو عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده.

القسم الثاني
نقل الأشياء

الفقرة الأولى
عقد نقل الأشياء

المادة 39 : إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه، فلا تترتب على المرسل إليه الالتزامات المتولدة من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل.

المادة 40 : على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة. وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما.

المادة 41 : على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها. ويعد المرسل مسؤولاً تجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها.

المادة 42 : يحق للمرسل إبدال اسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل، بشرط أن يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة وأن يعرض له ما صرفه وما لحقه من الضرر بسبب استردادها.

على أنه لا يجوز للمرسل أن يمارس هذا الحق :

1 – إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق،

2 – إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن تقديمه،

3 – إذا طلب المرسل إليه استلام الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

المادة 43 : إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه، وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا

من الضياع والتلف ولا يؤدي لضرر الأشخاص والمعدات أو غيرها من الأشياء المنقولة.

المادة 44 : يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم.

غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من عيوب التحزيم أو انعدامه إذا قبل الشيء وهو

عالم بعيوب التحزيم أو انعدامه.

وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفي الناقل من التزاماته المتولدة بموجب عقود نقل

أخرى.

المادة 45 : في حالة نقل شيء غير مشروط تسليمه إلى الموطن، وجب على الناقل إخطار المرسل إليه

بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه.

المادة 46 : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في 54 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه

إليه، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن يطلب منه التعليمات بهذا الشأن وأن ينتظر هذه التعليمات.

ويجب عليه في هذه الحالة إيداع الشيء في مكان أمين.

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها من التلف قبل ورود

تعليمات الناقل في الوقت المناسب.

ويسمح بهذا البيع بمقتضى أمر صادر في ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة.

وفضلا عن ذلك فإنه يمكن إتلاف الشيء أو طمره إذا كان غير صالح للاستهلاك وتتم معاينة هذه الحالة

الخاصة بعدم صلاحية الشيء للاستهلاك بموجب محضر معد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس

أمن الدائرة أو ممثليهما بحضور مسؤول عن مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبي البلدي ومواطنين اثنين

يمارسان النشاطات التجارية.

المادة 47 : يعد الناقل مسؤولاً من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها.

المادة 48 : يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشئ أو الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل إليه.

المادة 49 : إذا قام عدة ناقلين على وجه التعاقب بتنفيذ عقد النقل ذاته :

- 1 - يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهما تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل وضمن نفس الشروط المترتبة فيما لو قام كل منهما بتمام النقل،
- 2 - ويعد كل من الناقلين الوسيطاء تجاه المرسل والمرسل إليه وكذلك تجاه أول وآخر ناقل، مسؤولاً عن الضرر الحاصل بالنسبة للمسافة التي قطعها.

المادة 50 : عندما يتعذر تعيين المسافة التي حصل أثناءها الضرر فيكون للناقل الذي تحمل تعويض الضرر حق الرجوع الجزئي على كل واحد من الناقلين على نسبة المسافة التي قطعها ويجب توزيع الحصص المطلوبة من المعسرين منهم على الجميع مع مراعاة نفس النسبة.

المادة 51 : إذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزناً أو كيلاً على العموم من جراء النقل فيضمن الناقل فقط مقدار النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

ولا يجوز التمسك بحدود المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت بناء على ظروف الواقع، أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب المبررة للتسامح.

وإذا كانت الأشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة أجزاء أو طرود فيحسب التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكوراً على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

المادة 52 : فيما عدا حالة الاشتراط الكتابي المدرج بسند النقل والمطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ لعلم المرسل، يجوز للناقل، عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه أو من مستخدمه :

- 1 - تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهمياً،
- 2 - إعفاؤه كلياً أو جزئياً من مسؤولية التأخير.
- 3 - يكون باطلاً كل اشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كلياً من مسؤوليته عن فقدان الكلي أو الجزئي أو التلف.

المادة 53 : إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء تنفيذ عقد النقل فيعهد لخبير واحد أو أكثر معينين بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة، للقيام بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصاً إن اقتضى الحال كيفية تنسيقها ووزنها ونوعها.

المادة 54 : يكون الطالب ملزم تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور هذه الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها أو برقية، ويمكن إدخال جميع الأطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة. على أنه يمكن الإغفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كلياً أو جزئياً بترخيص صريح ينص عليه في الأمر المذكور.

ويمكن الأمر بإيداع الأشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها إلى مستودع عمومي.

ويحوز الأمر ببيعها تسديداً لنفقات النقل وغيرها من النفقات التي سبق صرفها، ويقرر الحاكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الأطراف.

المادة 55 : يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ودون حساب أيام العطل، بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب بموجب إخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها. ويكون هذا الاحتجاج صحيحاً مهما كان شكله إذا ثبت من الإشعار باستلام الناقل، أن الاحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

وإذا طلب أحد الأطراف إجراء الخبرة المقررة في المادة 54 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه إياه، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفقرة الثانية في عقد العمولة لنقل الأشياء

المادة 56 : أن للوكيل بالعمولة في نقل الأشياء، الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الإرسال وحده، أو الإيداع أو التأمين كما يمتد هذا الامتياز على كل القروض، أو السلف أو المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت حيازته إياها. ويضمن الامتياز القروض والسلف والمدفوعات المتعلقة بمجموع العمليات التي قام بها الموكل دون التمييز في ذلك بين البضائع التي لم ترسل بعد وبين البضائع التي تم إرسالها، أو البضائع المودعة أو المؤمنة، ولا يستمر هذا الامتياز إلا ضمن الشرط المنصوص عليه في المادة 32 المذكورة أعلاه. وتدخل العمولة والنفقات مع الأصل في دين الامتياز المتعلق بالوكيل بالعمولة. فإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل، فللوكيل بالعمولة أن يسترد مبلغ دينه من حصيلة البيع على وجه الأفضلية بالنسبة لدائني الموكل.

المادة 57 : يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها الناقص أو المتأخر بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عيب خاص بالشيء أو عن خطأ منسوب إما لموكله أو المرسل إليه.

المادة 58 : يعد الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الأشياء المطلوب نقلها مسؤولاً عن ضياعها كلياً أو جزئياً أو عن تلفها أو التأخير في تسليمها.

المادة 59 : يجوز للوكيل بالعمولة، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للموكل، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه أو الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية.

المادة 60 : يجوز للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها. ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على الموكل دعوى بطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له من جراء تنفيذ عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها.

الفقرة الثالثة في التقادم

المادة 61 : كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة.

وتسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.
وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر ولا تسري هذه المهلة إلا من يوم رفع الدعوى على المكفول.

القسم الثالث

نقل الأشخاص

الفقرة الأولى

عقد نقل الأشخاص

المادة 62 : يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد.

المادة 63 : يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر.

المادة 64 : تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر ابتداء من تكلفه به.

المادة 65 : يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين.

المادة 66 : يجوز للناقل، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بنفسه أو من مستخدمه إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر.

المادة 67 : ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر.

المادة 68 : يخضع نقل الأمتعة المسجلة لأحكام المواد 46 و47 و48 ومن 52 إلى 61.

الفقرة الثانية

عقود العمولة لنقل الأشخاص

المادة 69 : زيادة على الالتزامات المترتبة على ناقل الأشخاص والمنصوص عليها في المادة 65، يعد الوكيل ابتداء من تكلفه بالمسافر، مسؤولاً عن الأضرار البدنية.

المادة 70 : يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر.

المادة 71 : يعد باطلاً كل اشتراط بإعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر.

المادة 72 : يجوز للوكيل بالعمولة، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم والمرتكب إما منه بنفسه أو من مستخدمه، وإما من الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر.

المادة 73 : يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها. ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها.

الفقرة الثالثة

في التقادم

المادة 74 : كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص يشملها التقادم بمضي مهلة ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه. وتحدد المهلة التي ترفع خلالها دعوى الرجوع بثلاثة أشهر. ولا تسري هذه المهلة إلا من تاريخ رفع الدعوى على المكفول.

القسم الرابع

أحكام مشتركة

المادة 75 : يعد كاشتراط بالإعفاء بالنسبة للمواد 52 و65 و66 و71 و72 الاشتراط الذي يضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة التأمين الكلي أو الجزئي لمسئولية الناقل أو الوكيل بالعمولة، على عاتق المرسل أو المرسل إليه أو المسافر أو الموكل.

المادة 76 : في حالة سقوط الحق عملا بالمواد 55 و61 و74 المذكورة أعلاه، فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب دعوى وحتى تحت شكل مقابل أو دفع.

المادة 77 : تكون باطلة وعديمة الأثر جميع الاشتراطات المخالفة بصفة مسبقة لما يلي:

- 1 - أحكام المواد 38 و44 الفقرة 2 و46 الفقرة 1 و49 الفقرة 1 و51 و53 و55 و61 و65 و71 و74 و75 و76،
- 2 - أحكام المواد 47 و58 و62 و64 و69 إلا إذا كانت الاشتراطات في كل من الحدود المرخص بها بموجب المواد 52 و59 و66 و72.

الكتاب الثاني

المحل التجاري

الباب الأول

في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي

الفصل الأول

عناصر المحل التجاري

المادة 78 : تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري لإزاميا عملائه وشهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

في العقود التي تتناول المحل التجاري

القسم الأول

في البيع والوعد بالبيع

المادة 79 : كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا.

ويجب أن يتضمن العقد المثبت للتنازل ما يلي :

- 1 - اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات،
 - 2 - قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري،
 - 3 - رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة أو من تاريخ شرائه إذا لم يتم بالاستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات،
 - 4 - الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة،
 - 5 - وعند الاقتضاء الإيجار وتاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحيل.
- ويمكن أن يترتب على إهمال ذكر البيانات المقررة أنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان طلبه واقعا خلال السنة.

المادة 80 : يكون البائع ملزما بضمان ما ينشأ عن بياناته غير الصحيحة حسب الشروط المقررة في المادتين 376 و 379 من القانون المدني بالرغم من كل شرط مخالف في العقد.

المادة 81 : يجب على المشتري رفع الدعوى الناجمة عن المادة 84 في مهلة سنة واحدة من تاريخ حيازته.

المادة 82 : عند التخلي يوقع البائع والمشتري جميع الدفاتر الحسابية التي كان يمسكها البائع والتي يرجع ضبطها إلى السنوات الثلاث السابقة للبيع أو لمدة حيازته للمحل التجاري إذا كانت هذه الحيازة لم تستمر ثلاث سنوات. وتكون هذه الدفاتر موضوع قائمة جرد توقع من قبل الأطراف وتسلم نسخة لكل واحد منهم.

وعلى المحيل أن يضع هذه الدفاتر تحت تصرف المشتري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء انتفاعه بالمحل التجاري.

ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لما جاء في عقد التنازل.

الفقرة الأولى إشهار بيع المحل التجاري

المادة 83 : كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري. وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة، فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري.

ويجب أن يكون الملخص أو الإعلان تنفيذا لما جاء في الفقرة المتقدمة مسبقا إما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة عدم وجود عقد وإلا كان باطلا. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور تحت طائلة الإبطال كذلك، على تواريخ ومقادير التحصيل ورقمه أو في حالة التصريح البسيط، على تاريخ ورقم الإيصال الخاص بهذا التصريح، والإشارة في الحالتين، إلى المكتب الذي تمت فيه هذه العمليات. ويذكر بالإضافة إلى ذلك، تاريخ العقد واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحل التجاري ومركزه والتمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل، وبيان المهلة المحددة فيما بعد للمعارضات واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة.

يجدد الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر.
ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من أول نشر.

الفقرة الثانية في حقوق دائني البائع

المادة 84 : يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان أن يعارض في دفع الثمن بواسطة عقد غير قضائي. ويجب أن تتضمن المعارضة وإلا كانت باطلة بيان المبلغ وأسباب الدين وكذلك اختيار الموطن في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري.

ولا يسوغ للمؤجر أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء بدل الإيجار المستحق أو الذي سيستحق وذلك بالرغم عن كل الاشتراطات المخالفة لذلك. ولا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم في المهلة المذكورة بكل نقل للتمن أو جزء منه اختياريا كان أو قضائيا.

ويجب رفع طلب إلغاء المعارضة إلى رئيس محكمة المكان الذي يقع فيه المحل التجاري.

المادة 85 : ابتداء من البيع وإلى انقضاء مهلة عشرين يوماً من آخر يوم من الإعلانات المنصوص عليها في المادة 83 يحتفظ بنسخة من عقد البيع في محل الإقامة المختار توضع تحت تصرف كل دائن معارض أو مقيد لمراجعتها دون حاجة للانتقال.

ويجوز في نفس المهلة لكل دائن مقيد أو دائن قدم معارضة في مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادتين 83 و84 أن يطلع في محل الإقامة المختار على عقد البيع والمعارضات وإذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المقيدين والدائنين القائمين بالمعارضة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر والتالية لآخر يوم من الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 83 و84، فيمكنهم طبقاً لشروط الواردة في المواد من 133 إلى 139 طلب زيادة السدس أصلاً عن المحل التجاري دون المعدات والبضائع.

المادة 86 : يجب على الموظف العمومي المكلف بالبيع ألا يقبل في المزايدة إلا الأشخاص المعروفين بملاءتهم لديه أو الذين أودعوا إما بين يديه أو في مصلحة الودائع والأمانات مبلغاً لا يقل عن نصف الثمن الكامل للبيع الأول أو عن جزء ثمن البيع المذكور المشترط دفعه نقداً مع إضافة الزيادة وكذلك التخصيص لسداد ثمن البيع.

المادة 87 : يجري المزاد بزيارة السدس بنفس الشروط والمهل المقررة للبيع الذي طرأ عليه هذا المزاد بالزيادة.

المادة 88 : إذا انتزع من المشتري المزاد عليه المبيع على إثر المزاد بالزيادة، وجب عليه أن يسلم تحت مسؤوليته، المعارضات الموجودة لديه، إلى الراسي عليه المزاد بعد أخذ إيصال منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إرساء المزاد إذا كان لم يسبق له الإشارة إليها في دفتر الشروط، وينتقل أثر هذه المعارضات لثمن المزايدة.

المادة 89 : لا تجوز المزايدة بالسدس بعد البيع القضائي للمحل التجاري أو البيع الذي يتم بالمزاد العلني بطلب وكيل الإفلاس أو التسوية القضائية أو من الشركاء على الشيوع في محل تجاري.

الفقرة الثالثة

في دفع الثمن

المادة 90 : يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع محل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع.

وبانقضاء هذه المهلة يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها والذي يأمر إما بإيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات وإما بتعيين حارس موزع.

المادة 91 : عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كل الأحوال وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوماً ابتداء من رفع تلك المعارضة، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة طالبا فيها الإذن له بقبض الثمن بالرغم من المعارضة على شرط أن يدفع لمصلحة الودائع والأمانات أو للغير المنتدب لهذا الغرض المبلغ الكافي الذي يعينه قاضي الأمور المستعجلة لضمان أسباب المعارضة فيما إذا ظهر أو حكم عليه بأنه مدين.

المادة 92 : وتكون الوديعة على النحو المتقدم مخصصة على وجه الحصر بيد الحائز من الغير، ضمانا للديون التي رفعت المعارضات تأميناً لها، ويكون لها حق الامتياز على غيرها لاستيفائها من الوديعة المذكورة دون أن يتسبب ذلك في انتقال المحكمة لصالح المعارض أو المعارضين في القضية تجاه الدائنين الآخرين المعارضين للبائع إذا كان له محل. وابتداء من تنفيذ الأمر الصادر عن القضاء المستعجل تبرأ ذمة المشتري، وتنتقل آثار المعارضة على الحائز من الغير.

المادة 93 : لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يمنح الإذن المطلوب إلا إذا أقام المشتري المدخل في الدعوى إشهاداً صريحاً بعدم وجود دائنين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع. ولا تعتبر ذمة المشتري مبرأة بتنفيذه الأمر تجاه الدائنين الآخرين إذا وجدوا على أثر حجوز ما للمدين لدى الغير ومبلغه قبل صدور الأمر وقد تعمد المشتري إخفاءها.

المادة 94 : إذا لم يكن للمعارضة سند ولا سبب أو كانت باطلة شكلاً ولم ترفع دعوى أصلية فإنه يجوز للبائع رفع دعوى مستعجلة لدى رئيس المحكمة للحصول على إذن بقبض ثمن البيع بالرغم من المعارضة.

المادة 95 : لا تبرأ ذمة المشتري قبل الغير إذا لم يتم بعمليات النشر ضمن الأشكال المقررة، أو إذا كان قد دفع الثمن للبائع قبل انقضاء خمسة عشر يوماً.

الفقرة الرابعة امتياز البائع

المادة 96 : لا يثبت امتياز بائع المحل التجاري إذا كان البيع ثابتاً بعقد رسمي ومقيداً في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصه.
لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الامتياز يقع على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية.

وتوضع أسعار مميزة بالنسبة للعناصر المعنوية للمحل التجاري والمعدات والبضاعة.
ويمارس امتياز البائع الضامن لكل من هذه الأثمان أو ما بقي مستحقاً منها بصفة منفصلة على كل من أثمان إعادة بيع البضائع والمعدات والعناصر المعنوية للمحل التجاري.
وبالرغم عن كل اتفاق مخالف فإن الدفعات الجزئية غير الدفعات النقدية تطرح أولاً من ثمن البضائع ثم من ثمن المعدات.
وإذا كان الثمن المعد للتوزيع حاصلًا من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر لم يشملها البيع الأول فيتعين تقدير ما ينوب كل منها على حدة من ثمن إعادة البيع.

المادة 97 : يجب قيد البيع في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ عقده وإلا كان باطلاً. وتبقى المهلة سارية ولو في حالة صدور الحكم بإعلان الإفلاس.
ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وإن كان المدين نفسه.
وإذا تم القيد بالطريقة المشار إليها فتكون للمشتري الأولوية ويمكن الاحتجاج به على التقليل والتصفية القضائية للمشتري.

للتذكير : يحل في المواد 96 و98 و99 و101 و102 و104 و105 و107 و108 و120 و142 و143 و144 و145 و155 و166) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 مصطلح "مأموري السجل التجاري" محل "كاتب الضبط" أو "كاتب الضبط التابع للمحكمة" وكذا مصطلح "المركز الوطني للسجل التجاري" محل "كتابة الضبط" أو "كتابة الضبط التي يتم في دائرة اختصاصها استثمار الصندوق" طبقاً للمادة 20 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر. 77 مؤرخة في 09/12/1996 ص. 8)

المادة 98 : يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يقدم عند إجراء قيد امتياز إلى مأموري السجل التجاري إما بأنفسهم أو بواسطة الغير نسخة من النسخ الأصلية لعقد البيع أو سند منشئ للرهن الحيازي أو نسخة منه إن كان الأصل موجودا. ويحتفظ بعقد البيع أو الرهن الحيازي في المركز الوطني للسجل التجاري.

ويرفق به جدولان محرران على ورقة غير مدموغة يحدد شكلها بقرار من وزير العدل، حامل الأختام، ويتضمنان ما يلي :

- 1 - اسم البائع والمشتري أو الدائن ومالك المحل التجاري إن كان أجنبيا عنهما مع ذكر ألقابهم وعناوينهم ومهنتهم إن كانت لهم مهنة،
- 2 - تاريخ السند ونوعه،
- 3 - أثمان البيع على وجه التفصيل بالنسبة للمعدات والبضائع والعناصر المعنوية للمحل التجاري، مع الإشارة كذلك إلى الأعباء المالية المترتبة عليه بعد تقديرها إذا كان لها محل أو مبلغ الدين المحدد في السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق،
- 4 - تعيين المحل التجاري والفروع التابعة له إن كان لها محل، مع البيان الدقيق للعناصر التي يتكون منها والتي يشملها البيع أو الرهن الحيازي مع ذكر نوع العمليات التي يباشرها المحل وفروعه والمكان الذي به مركز كل منها، دون الإخلال بجميع الإرشادات التي من شأنها التعريف بها، وإذا كان البيع أو الرهن الحيازي يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزيائن فيجب ذكرها بالتفصيل.
- 5 - اختيار محل الإقامة للبائع أو الدائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المحل التجاري.

المادة 99 : إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع والتجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج، فيجب زيادة على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأموري السجل التجاري في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد، تحت طائلة البطلان تجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية. وتبقى براءات الاختراع التي شملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول.

المادة 100 : يترتب على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة في المادة 98 بطلان إذا نشأ عنه ضرر لغير المتعاقدين. ولا يجوز أن يطلب الحكم بهذا البطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخلال ويمكن للمحاكم أن تقرر حسب أهمية الضرر ونوعه إبطال وحصر مفعوله.

المادة 101 : يسلم مأمورو السجل التجاري للطالب نسخة من السند مع أحد الجدولين المنصوص عليهما في المادة 98 بعد التأشير عليهما، إثر استلامهما بما يفيد القيد المتضمن تاريخه والرقم الذي تم بموجبه، ويحتفظ بالمركز الوطني للسجل التجاري بالجدول الباقي المتضمن لنفس البيانات.

المادة 102 : يذكر مأمورو السجل التجاري في هامش القيود عمليات الأسبقية والحلول والشطب الكلي أو الجزئي الناتجتين عن العقود الرسمية.
إذا وجدت سندات قابلة للتحويل لتكون محل الدين المضمون وفقا لشروط عقد البيع، فينتقل الانتفاع الخاص بالتأمين على الدين للحاملين المتعاقبين للسندات.
وإذا وجدت عدة سندات تمثل الدين فيكون الامتياز المتعلق به ممنوحا لأول القائمين بالمطالبة لحساب جميعهم ولكامل الدين.
ويشارك جميع حاملي السندات المذكورة في ممارسة حق الامتياز مهما كان استحقاق السندات التي يحملونها.

المادة 103 : يحفظ القيد الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه، ويشطب تلقائيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذه المهلة.

المادة 104 : يشطب القيد سواء كان بموافقة الأطراف المعنية إذا توفرت لديهم الأهلية المطلوبة لإجرائه، أو بمقتضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.
وفي حالة انقضاء أسباب القيد فإن الشطب في هذه الحالة يمكن أن يتم من طرف مأموري السجل التجاري وذلك بمقتضى أمر صادر في ذيل عريضة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 105 : تتم عملية الشطب بتأشير يقوم به مأمورو السجل التجاري على هامش القيد وتسلم شهادة منه للأطراف التي يطلبونها.
ويحصل الشطب الكلي أو الجزئي للقيد في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها، طبقا للمادة 99 وذلك بناء على تقديم شهادة الشطب المسلمة من مأموري السجل التجاري.

المادة 106 : إذا كان الشطب الذي لم يوافق عليه الدائن، مطلوباً عن طريق دعوى أصلية، فيجب رفع هذه الدعوى أمام محكمة المكان الذي حصل فيه القيد. وإذا كانت الدعوى تتعلق بشطب قيود متممة في دوائر اختصاص مختلفة، على محل تجاري وفروعه، فترفع بالنسبة لجميعها أمام المحكمة التي تقع بدائرتها المؤسسة الأصلية.

المادة 107 : يجب على مأموري السجل التجاري أن يسلموا لكل طالب جدولاً بالقيود الموجودة مع البيانات المتعلقة بالأسبقية أو الشطب الجزئي أو الكلي أو الحلول الجزئي أو الكلي وإما شهادة بعدم وجود قيد أو بوجوده بدون تفصيل. كما يجب أن يسلم لكل طالب جدول بالقيود أو البيانات التي تمت بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها.

ويجوز للموظف العمومي المكلف ببيع محل تجاري متى رأى لزوماً لذلك أن يحصل من مأموري السجل التجاري على جداول القيد المودعة بالمركز الوطني للسجل التجاري والمتعلقة بالمحل التجاري.

المادة 108 : لا يجوز لمأموري السجل التجاري في سائر الأحوال أن يمتنعوا عن القيام بالقيود أو تسليم الجداول أو الشهادات المطلوبة. ويعدون مسؤولين عن الإهمال الحاصل في دفاتر القيود المطلوبة في المركز الوطني للسجل التجاري وكذلك عن عدم التأشير في الجداول أو شهادات القيد أو القيود المتعددة الموجودة لديهم، إلا إذا كان الخطأ في هذه الحالة الأخيرة ناتجاً عن بيانات غير كافية لا يمكن إسنادها إليهم.

الفقرة الخامسة

دعوى الفسخ وفسخ البيع

المادة 109 : إذا لم يوجد شرط صريح في عقد البيع يجب لكي تنتج دعوى الفسخ آثارها أن يوشر عليها وتحفظ بصفة صريحة في قيد الامتياز عليه في المادة 97. ولا يجوز رفعها على الغير بعد انقضاء الامتياز. وتكون الدعوى منحصرة كالامتياز نفسه بالعناصر التي شملها البيع.

المادة 110 : يجب على البائع في حالة الفسخ القضائي أو الاختياري للبيع أن يسترد جميع عناصر المحل التجاري التي شملها البيع، وبما فيها العناصر التي انقضت فيها امتياز ه وحقه في دعوى الفسخ.

ويكون البائع محاسباً عن ثمن البضائع والمعدات الموجودة بالمحل عند إعادة حيازته بما يقدر بموجب خبرة حضورية أو بالتراضي أو عن طريق القضاء، على أن يطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الامتياز الذي له على ثمن كل من البضائع والمعدات وإذا بقي شيء زائداً عن ذلك فيكون ضماناً للدائنين العاديين.

المادة 111 : يجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يبلغ الدائنين المقيدين في محل الإقامة المختار منهم في عمليات قيودهم.

ولا يجوز أن يصدر الحكم إلا بعد مضي شهر من تاريخ هذا التبليغ.

المادة 112 : إذا اشترط البائع عند البيع فسخ العقد من تلقاء نفسه لعدم دفع الثمن في الأجل المتفق عليه أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إبلاغ الدائنين المقيدين بواسطة إجراء غير قضائي وفي محلات إقامتهم المختارة بالفسخ الحاصل أو المتفق عليه ولا يصبح هذا الفسخ نهائياً إلا بعد مضي شهر من تاريخ التبليغ الحاصل على الشكل المذكور.

ويجب أن يتضمن التبليغ ذكر هذه المهلة تحت طائلة البطلان.

المادة 113 : إذا طلب بيع المحل التجاري بالمزايدة العلنية سواء كان بطلب وكيل التفليسة، أو التسوية القضائية، أو المصفين أو كان الطلب صادراً عن أي صاحب حق آخر، وجب على الطالب إبلاغ طلبه بواسطة إجراء غير قضائي للبائعين السابقين في محل الإقامة المختار والمعين في قيودهم مع التصريح بأنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ التبليغ سقط حقهم فيها تجاه الراسي عليه المزداد.

المادة 114 : يجوز لبائع المحل التجاري أن يتمسك بامتيازته وحقه في الفسخ تجاه مجموعة دائني التفليسة.

المادة 115 : كل فسخ قضائي أو صلحي للبيع ينشر من الطرف الذي حصل عليه، وذلك حسب الشروط المقررة للبيع نفسه خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الفسخ نهائياً.

المادة 116 : يعتبر لاغياً كل شرط وارد في عقد بيع المحل التجاري ويقضي باحتفاظ البائع في حالة حصول الفسخ بثمن المبيع كله أو بعضه.

الفقرة السادسة
الأحكام الخاصة بتقديم المحل التجاري
كإسهام في شركة

المادة 117 : يخضع كل تقديم محل تجاري إلى الشركة للشروط التالية :

أ- في حالة ما إذا كان المحل التجاري المقدم يتعلق بشركة في طور التكوين، فيكون النشر المقتضى لإحداث هذه الأخيرة كافياً،

ب- أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة سابقاً، فإن الحصة المقدمة في هذه الحالة يجب أن تكون محل نشر خاص حسب ما هو مبين في المادتين 79 و 83 من هذا القانون.

ولا يجوز أن يحرر العقد التأسيسي أو التعديلي الذي يثبت تقديم هذه الحصة إلا بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة 83. وفي جميع الأحوال، يتعين على مقدم الحصة أن يعين الموطن المختار في مكتب التوثيق الذي يختاره الشركاء لوضع هذا العقد.

ويجب على كل دائن للشريك الذي قدم الحصة أن يقدم التصريح عن صفته في الموطن المختار وفي المهل المحددة مع ذكر قيمة المبلغ المستحق له. ويسلم له إيصال بهذا التصريح.

فإذا انقضت المهل المحددة ولم يطلب شركاء المساهم إلغاء الحصة المقدمة، أو الشركة، أو إذا لم يصدر الإلغاء، تعتبر الشركة متضامنة مع مقدم الحصة وملزمة بأموالها الخاصة وبالدين المترتب على المحل التجاري المقدم.

القسم الثاني
في الرهن الحيازي للمحل التجاري

المادة 118 : يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية.

لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من ديون وتسديدا لها.

المادة 119 : لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والذبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به.

وإن الشهادة الإضافية الصادرة بعد الرهن والشاملة للبراءة المنطبقة عليها، تتبع مصير هذه البراءة وتكون جزءاً مثلها من الرهن المنشأ.

وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملاً إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والذبائن والشهرة التجارية.
وإذا احتوى الرهن الحيازي على المحل التجاري وفروعه، فيجب تعيين هذه الأخيرة ببيان مركزها على وجه الدقة.

المادة 120 : يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي. ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستعمل في نطاق دائرته المحل التجاري. ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن الحيازي.

المادة 121 : يجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العقد التأسيسي، تحت طائلة البطلان. ويجوز لكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان. وفي حالة الإفلاس أو التصفية القضائية تطبق على الرهن الحيازي للمحلات التجارية أحكام المواد 224 و225 و226 الفقرة الأولى من الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 122 : يجري ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب تاريخ قيودهم. وتكون للدائنين المرتهنين المقيدون في يوم واحد رتبة واحدة متساوية.

الفصل الثالث

الأحكام المشتركة في بيع المحل التجاري

ورهنه الحيازي

المادة 123 : في حالة نقل المحل التجاري تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك المحل التجاري بإبلاغ الدائنين المقيدون في المحل المختار خلال خمسة عشر يوماً من قبل وعن طريق غير قضائي، عن رغبته في نقل المحل التجاري وعن المركز الجديد الذي يريد أن يقيمه فيه. ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال ثلاثين يوماً التالية لعلمه بالنقل أن يعمل على التنصيص بهامش القيد على المركز الجديد الذي انتقل إليه المحل التجاري والعمل كذلك، إذا تم نقله إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، على نقل قيده الأول في تاريخه الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها وبيان مركزه الجديد.

وفي حالة إهمال الإجراءات المقررة بالفقرة السابقة، يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بغير المتعاقدين الذين وقع تغليبهم في الوقف على الحالة القانونية للمحل التجاري.

إن نقل المحل التجاري دون موافقة البائع أو الدائنين المرتهنين يمكن أن يترتب عليه استحقاق ديونهم، فيما نتج عنه انخفاض قيمة المحل التجاري.

كما أن قيد الرهن الحيازي يمكن أن يجعل الديون السابقة والتي يكون موضوعها استغلال المحل التجاري، حالة الأجل.

إن الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الحق المقامة طبقاً للفقرتين السابقتين أمام المحكمة، تكون خاضعة لقواعد الإجراءات المبينة بالفقرة الثامنة من المادة 125 الواردة فيما بعد.

المادة 124 : إذا أقام البائع دعوى بفسخ عقد إيجار المحل الذي يستغل فيه محل تجاري مثقل بقيود مرسمة، وجب عليه إبلاغ الدائنين السابقين المقيدين سابقاً بطلب الفسخ وذلك في المحل المختار والمعين في قيد كل منهم، ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا التبليغ. ولا يصبح فسخ الإيجار بالتراضي نهائياً إلا بعد شهر من تاريخ التبليغ الحاصل للدائنين المقيدين في المحل المختار لكل منهم. وفي هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع المحل التجاري بالمزاد العلني على حسب الأوضاع المقررة بالمادة 127.

المادة 125 : يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المعرض لهذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها المحل التجاري، بيع المحل التجاري المحجوز عليه مع المعدات والبضائع التابعة له.

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن القائم بالملاحقة أنه في حالة عدم قيام المدين بالدفع في المهلة المحددة يقع بيع المحل التجاري بناء على طلب الدائن وذلك بعد إتمام الإجراءات المقررة في المادة 127 التالية. ويجري مثل ذلك، بالنسبة للدعوى المرفوعة من المدين، فيما إذا طلب الدائن متابعة بيع المحل التجاري. وإذا لم يطالب الدائن ذلك، تحدد المحكمة المهلة التي يجب أن يتم فيها البيع بناء على طلب المدين حسب الأوضاع المقررة في المادة 127 الآتي ذكرها بعده، وتأمراً بأنه إذا لم يباشر المدين البيع في المهلة المذكورة يستأنف السير بإجراءات الحجز التنفيذي وتتابع ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده. وتعين المحكمة عند الاقتضاء متصرفاً مؤقتاً لإدارة المحل التجاري، وتحدد السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الأساسية التي يجب إتمام البيع على مقتضاها، وتعهد بإجراء البيع إلى الموظف العمومي الذي باشر تحرير دفتر الشروط. وإذا ظهر من المفيد القيام بإجراءات النشر الاستثنائية وجب ضبطها في الحكم وإلا فبموجب أمر يصدر من رئيس المحكمة بناء على عريضة.

ويجوز للمحكمة أن تأذن بحكمها للشخص القائم بالملاحقة، إذا لم يكن هناك دائن مقيد أو معارض وبشرط اقتطاع المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل مجرد إيصال، من الموظف العمومي القائم بالبيع وذلك لطرحة من دينه أو تسديدا لدينه الأصلي مع المصاريف. ويجب أن تبت المحكمة في الدعوى خلال شهرين من أول جلسة بموجب حكم غير قابل للمعارضة فيه وقابل للتنفيذ بالرغم من جميع طرق الطعن. ويرفع الاستئناف خلال الثلاثين يوما من تبليغه إلى الطرف المعني.

المادة 126 : يجوز كذلك للبائع وللدائن المرتهن والمقيد دينهما على المحل التجاري أن يحصل على أمر ببيع المحل التجاري الذي يضمن الرهن وذلك بعد ثلاثين يوما من الإنذار بالدفع للمبلغ للمدين والحائز من الغير إذا كان له محل، والباقي بدون جدوى. ويرفع الطلب للمحكمة التي يستغل المحل التجاري في دائرة اختصاصها، ويصدر حكمها وفقا لمآل الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 125 المذكورة أعلاه.

المادة 127 : على الدائن القائم بالملاحقة أن ينذر مالك المحل التجاري والدائنين المقيدين قبل صدور الحكم الذي أمر بالبيع، في محلات الإقامة المختارة منهم في قيودهم وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من البيع، بالاطلاع على دفتر الشروط وبيان اعتراضاتهم أو ملاحظاتهم وحضورهم مرسى المزاد إذا رغبوا في ذلك. ويتم البيع بعد عشرة أيام على الأقل من لصق الإعلانات المتضمنة اسم الشخص القائم بالملاحقة ومالك المحل التجاري مع بيان مهنة كل منهما ومحل إقامته والحكم الصادر بالبيع ومحل الإقامة المختار بمكان المحكمة التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري ومختلف عناصره التجارية ونوع أعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها مرسى المزاد واسم الموظف العمومي المكلف بالبيع والمؤمن على دفتر الشروط. وتلصق هذه الإعلانات وجوبا بسعي من الموظف العمومي على الباب الرئيسي للبنائية ومقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد فيها المحل التجاري والمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري ومكتب الموظف العمومي المنتدب.

ينشر الإعلان قبل عشرة أيام من البيع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يوجد فيها المحل التجاري. ويثبت النشر بقيد إشارة عنه في محضر البيع.

ويفصل عنه الاقتضاء رئيس المحكمة للمكان التابع للدائرة التي يجري فيها استغلال المحل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع السابقة لمرسى المزاد، وفي المصاريف، ويجب تقديم أوجه البطلان قبل مرسى المزاد بثمانية أيام على الأقل تحت طائلة سقوط الحق، في القيام بها، ويصدر حكم الرئيس في نفس المهلة.

المادة 128 : يجوز للمحكمة المختصة بالنظر في طلب وفاء دين مرتبط باستغلال محل تجاري إذا صدر حكمها بالأداء أن تأمر بموجب هذا الحكم ببيع المحل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها حسب الشروط المبينة في الفقرات 5 و6 و8 من المادة 125 المذكورة أعلاه، وتحدد المهلة التي يمكن عند انقضائها مواصلة إجراءات البيع في حالة عدم وفاء الدين.
وتطبق أحكام المادة 127 أعلاه، على البيع المقرر من المحكمة على الشكل المذكور.

المادة 129 : إذا لم يتم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد يعاد بيع المحل التجاري عن طريق إعادة المزايعة بعد إندار غير متبوع بنتيجة، في مهلة عشرين يوماً وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في المادة 127 أعلاه.

ويلزم المزايد المتخلف، تجاه دائني البائع والبائع نفسه بالفرق الحاصل بين الثمن الذي تم به البيع له والثمن الحاصل من إعادة البيع عن طريق إعادة المزايعة، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالمزايعة إن وجدت.

وتكون نفقات المزايعة الأولى على عاتق الراسي عليه المزاد الأولي، وتحصل عند الاقتضاء تنفيذياً بواسطة الموظف العمومي المكلف بالبيع.

المادة 130 : لا يجوز البيع على حدة لواحد أو أكثر من عناصر المحل التجاري المثقل بقيوده، إذا كان طلب البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا القانون إلا بعد عشرين يوماً على الأقل من تاريخ تبليغ الملاحقة للدائنين في محل الإقامة المختار منهم في القيود والذين أتموا تقييدهم قبل ذلك التبليغ بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويمكن خلال مهلة العشرين يوماً المذكورة لكل دائن مقيد حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى على المعنيين أمام المحكمة التي يستغل في دائرة اختصاصها المحل التجاري ويطلب فيها الشروع في بيع جميع عناصر المحل التجاري بناء على طلب القائم بالتنفيذ أو بناء على عريضة ذاتها وذلك وفقاً للأحكام المبينة في المواد 125 و126 و127 أعلاه.

ويحصل بيع المعدات والبضائع مع المحل التجاري في وقت واحد، بالأثمان الأساسية المتميزة أو بأثمان متميزة إذا ورد بدفتر الشروط ما يوجب على الراسي عليه المزاد تسلمها بالثمن الذي يقدره الخبراء. ويجب تقدير الثمن بالنسبة لمختلف عناصر المحل التجاري التي لم تشملها الامتيازات المقيدة.

المادة 131 : لا تقبل زيادة على المزايعة إذا حصل البيع حسب الأوضاع المقررة في المواد 85 ومن 125 إلى 128 و130 و133.

المادة 132 : يتبع امتياز البائع والدائن المرتهن المحل التجاري أينما وجد.

وإذا لم يحصل بيع المحل التجاري بالمزايدة العلنية بمقتضى المواد من 125 إلى 128 و130 و133 و140 و141 وطبقا لها، فيجب على المشتري الذي يرغب في اتقاء ملاحظات الدائنين المقيدين أن يبلغ جميع الدائنين المقيدين في محل الإقامة المختار منهم في قيودهم تحت طائلة سقوط الحق، وقبل الملاحقة أو خلال ثلاثين يوما من الإنذار بالدفع المبلغ له البيانات الآتية :

1 - اسم البائع ولقبه وموطنه مع بيان المحل التجاري بدقة والتمن باستثناء المعدات والبضائع، أو ذكر القيمة المقدرة للمحل التجاري في حالة انتقال ملكيته بدون عوض أو بالمعاوضة أو الاسترجاع، دون تحديد الثمن والتكاليف والنفقات والمصاريف التي دفعها المشتري،

2 - جدول يحتوي على ثلاثة أعمدة يتضمن كل منها ما يلي :

- الأول : تاريخ البيوع أو رهون الحيازية السابقة والقيود المسجلة،

- الثاني : اسم الدائنين المقيدين وموطن كل منهم،

- الثالث : مبلغ الديون المقيدة مع التصريح بأنه مستعد لوفاء الديون المقيدة حالا لغاية تسديد ثمنها بدون تمييز بين الديون المستحقة أو غير المستحقة.

ويجب أن يتضمن الإنذار اختيار محل الإقامة في دائرة اختصاص المحكمة التي يكون المحل التجاري تابعا لها.

وإذا شمل عقد الشراء الذي أحرز عليه المالك الجديد عناصر مختلفة لمحل تجاري، منها ما هو مثقل بقيود ومنها ما هو غير مثقل بقيود، وكانت موجودة بدائرة محكمة واحدة أم لا ووقع بيعها جملة وبثمن واحد أو بأثمان مختلفة، فيجب ذكر ثمن كل عنصر منها في التبليغ وعلى وجه التفصيل إذا كان له محل مع القيمة الإجمالية المدرجة في العقد.

المادة 133 : يجوز لكل دائن مقيد على محل تجاري في حالة عدم تطبيق المادة 131، أن يطلب طرحه

للبيع بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والبضائع بمقدار العشر وأن يدفع ضمانا عنه لدفع أثمان التكاليف أو أن يثبت له القدرة الكافية على الدفع.

ويوقع هذا الطلب من الدائن ويجب تحت طائلة سقوط الحق إبلاغه للمشتري وللمدين المالك السابق في ظرف خمسة عشر يوما من التبليغات، مع التكاليف بالحضور أمام محكمة موقع المحل التجاري، وذلك للبت، في حالة النزاع، في صحة تجديد المزاد بالمزايدة، وفي قبول الضامن أو ملاءة المزاد بالزيادة، ثم الأمر بالشرع في المزايدات العلنية للمحل التجاري مع المعدات والبضائع التابعة له وإلزام المشتري المزاد عليه بإطلاع الموظف العمومي المكلف بالبيع على عقد الإيجار أو عقد التنازل عنه.

ولا يجوز زيادة مهلة الخمسة عشر يوماً بسبب المسافة التي تفصل بين الموطن المختار والموطن الحقيقي للدائنين المقيدين.

المادة 134 : يصبح المشتري متصرفاً حارساً بحكم القانون على المحل التجاري إذا كان في حيازته، وذلك من تاريخ التبليغ بإعادة المزايدة. ولا يمكنه حينئذ سوى مباشرة أعمال الإدارة على أنه يمكنه أن يطلب من المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال وفي كل طور من أطوار الإجراءات، تعيين متصرف آخر، ويجوز لكل دائن أن يقوم بتقديم مثل هذا الطلب.

المادة 135 : يحق لكل دائن مقيد أو معارض عند تبليغ إعادة المزايدة العمل على الحل محل المزايدة بالزيادة في ملاحقة الإجراءات إذا لم يتابع هذا الأخير دعواه خلال شهر من إعادة المزايدة. ولا يسمح للمزايد بالزيادة وإن دفع مبلغ المزايدة أن يحول دون وقوع مرسى المزاد العلني بنتائله عن البيع إلا إذا وافقه جميع الدائنين المقيدين.

المادة 136 : على المزايد بالزيادة أن يتم الإجراءات والبيع وإذا لم يفعل فيحق القيام بذلك لكل دائن مقيد أو مشتر، على نفقة ومسؤولية وتبعية المزايد بالزيادة ويبقى ضمانه سارياً على حسب القواعد المقررة في المادة 125 الفقرات من 5 إلى 8 والمواد 126 و127 و130 الفقرة 3 أعلاه.

المادة 137 : إذا لم تحصل مزايدة عد الدائن المزايد بالزيادة الراسي على المزايد. يتعين على الراسي عليه المزاد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة بالمحل عند حيازته له بالثمن على أساس الخبرة الرضائية أو القضائية بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والراسي عليه المزاد. ويكون ملزماً بزيادة على مبلغ مرسى المزاد بأن يسدد للمشتري الذي انتزعت منه الحيازة، النفقات والمصاريف القانونية لعقد شرائه مع مصاريف التبليغات والقيود والنشر المشار إليها في المواد 83 و84 و97 و109 ومن 116 إلى 119 أعلاه ولمن كان لهم الحق فيها للتوصل لإعادة البيع.

المادة 138 : تسري المادة 129 على البيع ومرسى المزاد بالنسبة للمزاد بالزيادة.

المادة 139 : يكون للمشتري المزاد عليه إذا أرسى له البيع بعد إعادة البيع بموجب المزاد بالزيادة الحق في الرجوع على البائع بحكم القانون سداد ما زاد على الثمن المنصوص عليه في سنده.

الفصل الرابع التوزيع القضائي للثمن

المادة 140 : إذا حدد ثمن البيع نهائيا سواء كانت هناك مزايدة بالزيادة أم لا وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الدائنين للقيام بالتوزيع بالطريقة الودية فإن إجراء التوزيع يتم طبقا للقواعد المبينة في المادة 400 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 141 : يجب على المشتري في هذه الحالة أن يلتزم، بناء على إنذار أي دائن، وعند انقضاء مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإنذار، أن يودع في كتابة المحكمة المختصة، نظيرا من إثبات التأمين والمعارضات المبلغة له وكشفا بالقيود الواردة على المحل التجاري.

الفصل الخامس

الإجراءات المتعلقة بتسجيل الامتياز الناتج عن بيع

محل تجاري، أو رهنه الحيازي

في المركز الوطني للسجل التجاري (1)

المادة 142 : يعطى لكل الأوراق المشار إليها في المادتين 98 و 99 أعلاه وكذلك كل الأوراق الأخرى المقدمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري بالنظر في الأحكام التجارية، رقم إيداع عند تقديمها. وتسجل هذه الوثائق فيما بعد بدفتر ذي أرومة يسلم منه وصل مستخرج من الدفتر المذكور يتضمن ما يلي :

- 1 - رقم الإيداع، يدرج على الوثائق طبقا لما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.
 - 2 - تاريخ إيداع الوثائق،
 - 3 - عدد ونوع هذه الوثائق مع بيان الهدف من الإيداع،
 - 4 - لقب الأطراف،
 - 5 - نوع المحل التجاري ومقره.
- يمضي ويؤرخ الوصل من مأموري السجل التجاري الذي يقوم بتسليمه مقابل الوثيقة المتضمنة طبقا للمادة 101 ما يثبت بأن الامتياز قد تحقق.
- يوقع على الصفحة الأولى والأخيرة من الدفتر كما ترقم ويوقع باختصار على كافة صفحاته من طرف رئيس المحكمة، ويجرى قفله كل يوم.

(1) عدل عنوان القسم الخامس بالمادة 22 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996، حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي : الإجراءات المتعلقة بالقيود في كتابة المحكمة للامتياز الناتج عن بيع أو رهن حيازي لمحل تجاري (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 8)

المادة 143 : يتعين على مأموري السجل التجاري المشار إليهم أعلاه، أن يلتزموا بتنفيذ المواد 96 و97 و101 و109 إلى 116 و120 وأن يقوموا بحزم وجمع جداول قيد الامتياز الناتج عن عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري.

وأن يحتفظوا بفهرس أبجدي بأسماء المدينين مع بيان أرقام القيد التي تخصهم.
وتقدم الورقة التي تثبت عليها الجداول، من قبل مأموري السجل التجاري، على نفقة من يطلبها.

المادة 144 : يثبت إيداع عقد البيع أو الرهن الحيازي للمحل التجاري المنصوص عليه في المادتين 98 و99 في دفتر خاص من طرف مأموري السجل التجاري.

يقسم هذا الدفتر إلى عمودين :

- يشتمل العمود الأول على رقم ترتيبى للدفتر،

- ويسجل في العمود الثاني محضر الإيداع يتضمن تاريخ الإيداع، وبيان تاريخ وكلفة تسجيل العقد ورقم

وروده ونوعه وبيان اسم الدائن والمدين أو البائع والمشتري ونوع المحل التجاري وعنوانه.

ويوقع مأمورو السجل التجاري على هذا المحضر. و بعد إتمام دفتر الإيداع بالفهرس الأبجدي وأسماء

المدينين أو البائعين يرقم ويوقع عليه باختصار ثم يقفل كما هو مبين في المادة 142 السابقة.

المادة 145 : يتم التصريح بالدين في الموطن المختار تنفيذا للمادة 117 من هذا القانون في نسختين

تتضمن كل منهما التاريخ الذي تم فيه التصريح، واسم المصرح، واسم المدين مع بيان نوع ومقر

المحل التجاري الذي يملكه المدين، و مبلغ الدين وبيان مقدار حصة المحل التجاري المقدمة للشركة التي

يجب بيان نوعها ومقرها، وعند الاقتضاء تاريخ ورقم عقد إنشاء هذه الشركة وكذلك تاريخ إيداعه بالمركز

الوطني للسجل التجاري.

ويرفق إحدى النسختين بالعقد المثبت للحصة وتسلم النسخة الثانية للمصرح بعد التأشير عليها من طرف

محرر العقد، لتكون بمثابة إيصال له.

المادة 146 : (معدلة) تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد. (1)

الفصل السادس

إجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها

المادة 147 : يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج.

المادة 148 : (معدلة) تحدد طبقا للتنظيم المعمول به المصاريف المستحقة للمركز الوطني للسجل التجاري لإتمام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. (2)

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 149 : لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية كما لا يجوز لهم أن يكونوا تحت أي اسم كان مودعين لأثمان بيع المحلات التجارية :

- الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفتيس أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو اختلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز الأموال أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك في إحدى الجرائم أو الجرح المشار إليها أعلاه،

- المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم.

(1) عدلت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر. 11 مؤرخة في 09/02/2005 ص. 8)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
تعرض على وكيل الدولة في شهر ديسمبر من كل سنة الدفاتر المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد.

(2) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر. 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
تسدد النفقات المخصصة لكتاب ضبط المحاكم لإتمام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 المتعلق بالنفقات القضائية والمرسوم رقم 69-146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريف قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والإدارية والجزائية.

المادة 150 : يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل الثامن

الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

المادة 151 : يجوز أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للبايع أو بالنسبة للمقرض الذي يقدم المال اللازم لتسديده للبايع، أو بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو المعدات المملوكة على الشكل المذكور. وإذا كان للمشتري صفة التاجر، فإن الرهن الحيازي يخضع في هذه الحالة للأحكام التالية، وللقواعد المقررة المتعلقة ببيع المحلات التجارية و رهنها الحيازي، و للنصوص اللاحقة دون أن يشتمل وجوبا على العناصر الأساسية للمحل التجاري. أما إذا لم يكن للمشتري صفة التاجر فإن الرهن الحيازي يخضع في هذه الحالة لأحكام المادة 166 الواردة فيما بعد.

المادة 152 : تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد. فإذا وقع للبايع، اعتبر حاصلا بموجب عقد البيع. وإذا وقع للمقرض الذي يقوم بتقديم الأموال اللازمة لدفعها للبايع، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد القرض. ويجب أن يشار في العقد، تحت طائلة البطلان، على أن المال المؤدي من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة.

للتذكير : تعرضت مبالغ التعويضات عن الضريبة المنصوص عليها في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 إلى مراجعة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 :

تعديل مبالغ الغرامات الدنيا والقصوى المنصوص عليها في القانون التجاري حسب الشروط التالية :

(1) ترفع المبالغ الدنيا للغرامات المحددة بـ 200 دج و 500 دج و 2000 دج على التوالي إلى 2000 دج و 5000 دج و 20.000 دج.

(2) ترفع المبالغ القصوى للغرامات المحددة بـ 2000 دج و 5000 دج و 10.000 دج و 20.000 دج و 40.000 دج و 50.000 دج و 250.000 دج على التوالي إلى 20.000 دج و 50.000 دج و 100.000 دج و 200.000 دج و 400.000 دج و 500.000 دج و 2.500.000 دج

كما يجب أن يذكر في نص العقد الأموال المكتسبة مع وصف كل منها على وجه الدقة بحيث يمكن تمييزها عن الأموال الأخرى من نفس النوع والمملوكة للمؤسسة. كما يجب أن يشار أيضا إلى المكان الذي توجد به الأموال على وجه ثابت أو بيان أنه يمكن نقلها منه في حالة العكس. ويشبه بمقرضي النقود الكفلاء الذين يتدخلون عن طريق الضمان أو التطهير في منح قروض التجهيز. ويحل هؤلاء الأشخاص بقوة القانون محل الدائنين وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالتطهير أو الخصم ويضمنون ويقبلون بالآثار التي تنشأ عن هذه الديون.

المادة 153 : يجب أن يقيد الرهن الحيازي، طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 و 121 و في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي، وإلا عد باطلا. و يجب أن يبرم عقد الرهن في مهلة أقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليم معدات التجهيز بنفس المكان الذي يجب إنشاؤها فيه.

المادة 154 : يجوز طبقا لهذا النص وبطلب من المستفيد من الرهن الحيازي أن يوضع على قطعة أساسية من الأموال وبصفة بارزة فوق لوحة مثبتة فيها وتتضمن مكان وتاريخ ورقم قيد الامتياز المثقلة به. و لا يجوز للمدين أن يقوم بالمعارضة في هذا التدبير وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 و لا يجوز أن تكون العلامات الموضوعية على هذا النحو معرضة للهلاك أو الانتزاع أو إخفاء المعالم قبل انقضاء امتياز الدائن المرتهن أو شطبها.

المادة 155 : يجب أن يؤشر في هامش القيد على كل حلول اتفاقي بتعلق بالاستفادة من الرهن الحيازي خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد الرسمي أو العرفي المثبت لهذا الحل وذلك بناء على تسليم نسخة أو أصل هذا العقد إلى مأموري السجل التجاري. وتتم تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أصحاب القيود المتتابعة طبقا للمادة 265 من القانون المدني.

المادة 156 : تحول فائدة الرهن الحيازي بقوة القانون وطبقا للمادة 243 من القانون المدني إلى حاملين بالتعاقب للسندات المضمونة سواء كانت قد وقعت أو قبلت لأمر البائع أو المقرض الذي قدم كلا أو بعضا من الثمن أو كانت هذه السندات تمثل على العموم تداول الدين المرهون بوجه صحيح، وفقا لأحكام هذا القانون. أما إذا قامت عدة سندات لتمثيل الدين فإن الامتياز المتعلق بهذا الأخير تعود ممارسته إلى المتبوع الأول للحساب المشترك وبالنسبة لتمامه.

المادة 157 : يجب على المدين الذي يرغب في بيع كل أو جزء من الأموال المحملة بالديون عن طريق البيع الاختياري أن يطلب، إذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ المضمونة طبقا لهذا القانون، الموافقة المسبقة من الدائن المرتهن، وخلاف ذلك، الإذن من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة التي تفصل بالدرجة الأخيرة وإلا تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون.

يجوز للدائن المرتهن أو من يحل محله التمتع بحق الامتياز المنصوص عليه في المادة 132 لممارسة الامتياز الناتج عن الرهن وذلك إذا توفرت شروط النشر المطلوبة في هذا القانون ووضعت اللوحة على الأموال المثقلة بالدين وذلك طبقا للمادة 154 المشار إليها أعلاه.

المادة 158 : يظل امتياز الدائن المرتهن ساريا طبقا لهذا القانون إذا أصبح المال المحمل بالامتياز مالا ثابتا بالتخصيص.

المادة 159 : يمارس امتياز الدائن المرتهن طبقا لهذا القانون على الأموال المثقلة بالتفضيل على كل الامتيازات الأخرى باستثناء ما يلي :

- 1 - امتياز الخزينة،
 - 2 - امتياز المصاريف القضائية،
 - 3 - امتياز المصاريف التي تنفق للمحافظة على الشيء،
 - 4 - الامتياز الممنوح لأصحاب الأجور بموجب النصوص الجاري بها العمل.
- يمارس حق الامتياز خصوصا ضد كل دائن مرتهن ويمارس بالتفضيل على امتياز بائع المحل التجاري الذي يخصص لاستغلاله المال المثقل بالامتياز، كما يمارس أيضا بالتفضيل على الدائن المرتهن والمزود بمجموع المحل التجاري المذكور.
- غير أنه لكي يمكن الاحتجاج بالامتياز قبل الدائن المرتهن وبائع المحل التجاري والدائن المرتهن على مجموع المحل التجاري المذكور والمقيد مسبقا، فإنه يجب على المنتفع بالرهن الحيازي المبرم طبقا لهذا القانون أن يبلغ الدائنين بواسطة عقد غير قضائي نسخة من العقد المثبت للرهن الحيازي. ويجب أن يتم هذا التبليغ تحت طائلة البطلان خلال شهرين من إبرام عقد الرهن الحيازي.

المادة 160 : يخضع امتياز الدائن المرتهن، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في هذا القانون، لأحكام الفصل الثالث المتعلق بالبيع والرهن الحيازي للمحلات التجارية فيما يخص إجراءات القيد وحقوق الدائنين في حالة انتقال المحل التجاري وحقوق مؤجر العقار وتطهير الامتيازات المذكورة وإجراءات رفع المعارضة.

المادة 161 : القيد يحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضبطه النهائي. وينتهي أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل انقضاء المهلة المذكورة أعلاه. ويمكن تجديده مرتين.

المادة 162 : يجب أن يتضمن بيان القيود الموجودة والمسلم طبقاً للمادة 107، القيود المتخذة بمقتضى هذا القانون. كما يمكن أن يسلم بيان لمن يطلبه يثبت فقط وجود أو عدم وجود قيود متخذة بمقتضى هذا القانون في الأموال المعينة، وخاصة في الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق ببيع ورهن المحلات التجارية ورهنها الحيازي.

المادة 163 : إن التبليغ الذي يتم طبقاً للمادة 130 المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازي والإجراءات المتخذة للوصول إلى البيع الجبري لبعض عناصر المحل التجاري الذي تكون الأموال تابعة له والمثقلة بامتياز البائع أو امتياز الرهن الحيازي بمقتضى هذا القانون، يجعل الديون المؤمنة بهذه الامتيازات مستحقة الأداء.

المادة 164 : يجوز للدائن المنتفع بالامتياز الموضوع وفقاً لهذا القانون، إذا حل الأجل ولم يتم الدفع، أن يطالب ببيع المال المتقل طبقاً للإجراء المنصوص عليه فيما يتعلق ببيع الرهن. ويتم تعيين الموظف العمومي المكلف بالبيع، بناء على طلبه، من رئيس المحكمة. ويجب على الدائن قبل البدء في البيع أن يلتزم بأحكام المادة 130 المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازي.

ويمكن للدائن المرتهن الحق في ممارسة مزايده العشر المنصوص عليها في المادة 133 والمتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازي.

المادة 165 : تكون الأموال المثقلة بناء على هذا القانون والتي يكون فيها البيع متابعاً مع عناصر أخرى للمحل التجاري موضوع ثمن أساسي متميز أو سعر متميز إذا كان دفتر الشروط يوجب على الراسي عليه المزااد أو يأخذ به حسب رأي الخبير.

وتخصص في جميع الأحوال المبالغ المحصلة من بيع هذه الأموال وقبل إجراء أي توزيع للمستفيدين المقيدون في حدود دينهم الأصلي ويحتفظ بالنفقات والتوابع في القيود المذكورة. ولا يخضع الإيصال المسلم من الدائن المستفيد من الامتياز إلا للرسم الثابت.

المادة 166 : إذا لم تكن للمشتري صفة التاجر، فإن الرهن الحيازي يخضع في هذه الحالة لأحكام المواد من 151 إلى 159 و161 و162 السابقة الذكر زيادة على أحكام هذه المادة. ويتم القيد المنصوص عليه في المادة 153 من هذا القانون في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقيم بدائرة اختصاصه مشتري المال المثقل بالدين.

ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا القانون، عند عدم الدفع في الاستحقاق أن يقوم بالبيع العلني للمال المثقل طبقاً للإجراء المنصوص عليه في مادة بيع الرهن. ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا بمقتضى حكم حاز على قوة الشيء المقضي فيه. عند عدم صدور الحكم، فإن الشطب الكلي أو الجزئي لا يجوز أن يقوم به مأمورو السجل التجاري إلا عند إيداع سند موافقة رسمي مسلم من الدائن. ويجوز أن يأمر رئيس المحكمة بالشطب إذا سقط مفعوله ولم يقع تجديده. وإذا طلب الشطب بدعوى أصلية لم تنل رضاء الدائن فإن الدعوى ترفع في هذه الحالة أمام المحكمة التي وقع بدائرتها التنفيذ.

يقوم مأمورو السجل التجاري بالتأشير إلى الشطب على هامش القيد. وتسلم شهادة بذلك، لمن يطلبها من الأطراف.

المادة 167 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات على كل مشتر أو كل حائز للأموال المرهونة حيازياً، وفقاً لهذا القانون، يقدم على إتلافها أو محاولة إتلافها أو اختلاسها أو يحاول اختلاسها أو يفسدها أو يحاول إفسادها بأي طريقة كانت بغرض تعطيل حقوق الدائن. و تطبق نفس العقوبات على كل من يقوم بأي محاولة للغش تهدف إلى حرمان الدائن من حقه في الامتياز الذي له على الأموال المثقلة بالدين أو إلى تنقيصه.

المادة 168 : لا تخضع لأحكام هذا الفصل: السيارات والبواخر والمركبات الجوية.

الباب الثاني

الإجراءات التجارية

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 169 (معدلة) : تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكاً لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدتين قانوناً في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

- 1 - إيجار المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري وملكيته تابعة لمالك المحل أو العمارة التي توجد بها المؤسسة الرئيسية. ويجب في حالة تعدد المالكين أن تكون المحلات الملحقة قد أجزت على مرأى ومسمع من المؤجر بقصد الاستعمال المشترك،
- 2 - إيجار الأراضي العارية التي شيدت عليها قبل أو بعد الإيجار بنايات معدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط أن تكون هذه البنائيات قد شيدت أو استغلت بموافقة المالك الصريحة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 8)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :

تطبق الأحكام التالية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو حرفي مقيد قانونا في السجل التجاري، قائم أو غير قائم بأعمال تجارية ولا سيما:

1 - إيجار المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري وملكيته تابعة لمالك المحل أو العمارة التي توجد بها المؤسسة الرئيسية. ويجب في حالة تعدد المالكين أن تكون المحلات الملحقة قد أجزت على مرأى ومسمع من المؤجر بقصد الاستعمال المشترك،

2 - إيجار الأراضي العارية التي شيدت عليها قبل أو بعد الإيجار بنايات معدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط أن تكون هذه البنائيات قد شيدت أو استغلت بموافقة المالك الصريحة.

المادة 170 : (معدلة) تطبق هذه الأحكام كذلك على :

- 1 - الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،
 - 2 - إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي،
 - 3 - كما تطبق هذه الأحكام أيضا مع مراعاة أحكام المادتين 185 و186 التاليتين على إيجار المحلات أو العمارات المملوكة للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية في حالة ما إذا كانت هذه المحلات أو العمارات تستجيب لأحكام المادة 169 أعلاه وللفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
- غير أن هذه الأحكام لا تطبق على رخص العمل المؤقتة الممنوحة من قبل الإدارة لعمارة سبق اكتسابها من طرفها على إثر تصريح للمنفعة العمومية. (1)

المادة 171 : لا تطبق هذه الأحكام على الإيجارات الاحتكارية إلا إذا كانت تخص إعادة النظر في بدل الإيجار. غير أنها تطبق في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 169 و170 أعلاه، على الإيجارات المبرمة عن طريق الإيجار الطويل الأمد بشرط ألا تؤدي مدة التجديد الممنوحة للمستأجرين من الباطن إلى تمديد شغل الأماكن إلى ما بعد تاريخ انتهاء الإيجار الطويل الأمد.

(1) عدلت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر. 11 مؤرخة في 09/02/2005 ص. 8)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- 1 - الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،
 - 2 - إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي،
 - 3 - كما تطبق هذه الأحكام أيضا مع مراعاة أحكام المادتين 185 و186 التاليتين على إيجار المحلات أو العمارات المملوكة للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية في حالة ما إذا كانت هذه المحلات أو العمارات تستجيب لأحكام المادة 169 أعلاه وللفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
- غير أن هذه الأحكام لا تطبق على رخص العمل المؤقتة الممنوحة من قبل الإدارة لعمارة سبق اكتسابها من طرفها على إثر تصريح للمنفعة العمومية .

الفصل الثاني في تجديد الإيجار

المادة 172 : لا يجوز التمسك بحق التجديد إلا من طرف المستأجرين أو المحول إليهم أو ذوي الحقوق الذين يثبتون بأنهم يستغلون متجرًا بأنفسهم أو بواسطة تابعيهم إما منذ سنتين متتابتين وفقا لإيجار واحد أو أكثر مقيدة بصفة متتالية إما منذ أربع سنوات متتالية وفقا لإيجار واحد أو أكثر متتالية شفاهية كانت أو كتابية.

غير أنه يجوز للمستأجر الذي يثبت بسبب مشروع أو الذي أجر متجره ضمن الشروط المنصوص عليها في الأحكام القانونية المتعلقة، بإيجار التسيير فإنه يجوز له أن يتمسك بالاستغلال. وفي حالة التنازل عن المتجر فإنه يجوز للمحول إليه أن يتمسك بالحقوق المكتسبة من قبل المتنازل لإتمام مدة الاستغلال الشخصي عند الاقتضاء والمنصوص عليه في الفقرة السابقة. وتنتهي هذه المدة بانتهاء عقد الإيجار أو عند الاقتضاء بتاريخ تمديده حسبما هو منصوص عليه في المادة 173 التالية، ويعتبر هذا التاريخ الأخير إما بمثابة التاريخ الذي تم فيه التنبيه بالإخلاء وإما الأجل المؤلف الذي يلي هذا الطلب في حالة وقوع طلب تجديد.

المادة 173 : لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بأثر تنبيه بالإخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل. وفي حالة عدم التنبيه بالإخلاء يتواصل الإيجار المنعقد كتابة بالتمديد الضمني إلى ما بعد الأجل المحدد في العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة. لا تنتهي مدة الإيجار الواقف على شرط والذي يسمح تحقيقه للمؤجر بأن يطلب الفسخ إلا بتبليغ واقع قبل ستة أشهر قبل الأجل ولأجل مألوف، ويجب أن يشير هذا الإعلان إلى تحقيق الشرط المنصوص عليه في العقد.

وعندما يتضمن الإيجار عدة مراحل فإنه يجب التنبيه بالإخلاء في الأجل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا فسخ المؤجر الإيجار في نهاية إحدى هذه المراحل. ويجب أن يتم التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194، وإلا اعتبر باطلا.

المادة 174 : في حالة عدم التنبيه بالإخلاء يتعين على المستأجر الذي يرغب في الحصول على تجديد إيجاره أن يتقدم بطلبه إما في الستة أشهر السابقة لانتهاء الإيجار أو عند الاقتضاء في كل وقت أثناء تجديده.

ويجب أن يبلغ التجديد المؤجر بعقد غير قضائي وفيما عدا الشروط أو التبليغات المغايرة والموجهة من هذا الأخير يجوز تقديم هذا الطلب شرعا للشخص المسير الذي تتوفر فيه الصفة الكافية لاستلامه، وفي حالة وجود عدة ملاكين يعتبر الطلب الموجه لأحدهم ساريا على الجميع إلا إذا كانت هناك شروط أو تبليغات مغايرة.

ويجب أن يشمل الطلب مضمون الفقرة المدرجة بعده وإلا كان باطلا. ويتعين على المؤجر في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ طلب التجديد أن يحيط الطالب علما بنفسه الإجراء إن كان يرفض التجديد مع إيضاح دوافع هذا الرفض، ويعتبر المؤجر إذا لم يكشف عن نواياه في هذا الأجل موافقا على مبدأ تجديد الإيجار السابق.

ويجب أن يذكر في التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة مضمون المادة 194 وإلا كان باطلا.

المادة 175 : يجب في حالة تجديد الإيجار وفيما عدا حصول اتفاق بين الطرفين أن تكون مدة الإيجار الجديد مساوية لمدة الإيجار الذي حل أجله دون أن تزيد عن تسع سنوات. ويسري مفعول هذا الإيجار الجديد اعتبارا من يوم انتهاء الإيجار السابق أو عند الاقتضاء، اعتبارا من يوم تجديده، حيث إن هذا التاريخ الأخير يكون إما هو تاريخ إعطاء التنبيه بالإخلاء أو الأجل المألوف الذي يلي طلب التجديد إذا تم تقديم هذا الأخير. غير أنه عندما يبلغ المؤجر عن طريق التنبيه بالإخلاء أو عن طريق رفض التجديد عن نيته في عدم تجديد الإيجار، أو عدل عن رأيه فيما بعد، وقام بتجديد الإيجار، فإن هذا التجديد يصبح ساري المفعول من يوم تبليغ هذا القبول للمستأجر بإجراء غير قضائي.

الفصل الثالث

في رفض التجديد

المادة 176 : يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 177 وما يليها أن يسدد للمستأجر المحلي التعويض المسمى تعويض بالاستحقاق الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد. ويتضمن على وجه الخصوص التعويض المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة، مع ما قد يضاف إليه من مصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة، إلا إذا أثبت المالك أن الضرر هو دون ذلك.

المادة 177 : يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض، إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المحلي.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق إما بعدم تنفيذ التزام وإما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع فإنه لا يجوز الادعاء بالمخالفة المقترفة من قبل المستأجر نظرا لأحكام المادة 172، إلا إذا تواصل ارتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر بعد إنذار المؤجر بتوقفها. ويجب أن يتم هذا الإنذار وإلا كان باطلا بعقد غير قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه وذكر مضمون هذه الفقرة :

- إذا أثبت وجود هدم كامل العمارة أو جزء منها لعدم صلاحيتها للسكن المعترف به من السلطة الإدارية، أو إذا أثبت أنه يستحيل شغل العمارة دون خطر نظرا لحالتها.

وفي حالة إعادة بناء عمارة جديدة من قبل المالك أو ذوي حقه تحتوي على محلات تجارية يكون للمستأجر حق الأولوية للاستئجار في العمارة المعاد بناؤها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 179 و180 التاليتين.

المادة 178 : للمؤجر الحق في رفض تجديد الإيجار لبناء أو إعادة بناء العمارة الموجودة شريطة أن يسدد للمستأجر المحلي المحل تعويض الإخلاء المنصوص عليه في المادة 176.

غير أنه يجوز للمؤجر أن يتخلص من دفع هذا التعويض بعرضه على المستأجر المحلي محلا موافقا لحاجاته وإمكانياته وموجودا بمكان مماثل.

ويقبض المستأجر عند الاقتضاء تعويض الضرر عن حرمانه المؤقت من الانتفاع ومن نقص قيمة متجره، وبالإضافة إلى ذلك تسدد له مصاريف النقل العادية.

وإذا تمسك المؤجر بالاستفادة من هذه المادة يتعين عليه أن يشير في عقد رفض التجديد أو التنبيه بالإخلاء إلى أحكام الفقرة الثانية وأن يوضح الشروط الجديدة للإيجار، ويتعين على المستأجر بعد ذلك إما أن يعلن بعقد غير قضائي عن موافقته في مدة ثلاثة أشهر، وإما أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 197.

أما إذا كان الطرفان غير متفقين حول شروط الإيجار الجديد فقط، فإن هذه الشروط تحدد وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 195.

المادة 179 : يجب على المستأجر لكي يستفيد من حق الأولوية المنصوص عليه في المادة 177 أن يبلغ، عند إخلائه للأماكن التي كان يشغلها أو على الأكثر في خلال الثلاثة أشهر التالية لذلك، عن نيته في الاستفادة إلى المالك بعقد غير قضائي مع إعلامه بعنوان موطنه الجديد، كما يتعين عليه أن يبلغ، عن كل تغيير جديد للموطن، تحت طائلة البطلان.

وعلى المالك عند تسلمه لثمن هذا التبليغ أن يعلم بنفس الطريقة المستأجر عن استعداده لمنحه إيجارا جديدا وذلك قبل أن يوجر أو يشغل هو بنفسه محلا جديدا، فإن لم يحصل اتفاق بين الطرفين حول شروط هذا الإيجار فتحدد هذه الشروط وفقا لأحكام المادة 195.

وللمستأجر مهلة ثلاثة أشهر للإفصاح عن رغبته أو رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة. ويجب أن تتم الإشارة إلى هذه المهلة في التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وإلا كان باطلا، على أنه يجوز للمالك أن يتصرف في المحل بعد انتهاء المهلة المشار إليها. ويلزم المالك عند الاقتضاء، إذا لم يمثل لأحكام الفقرات السابقة بتعويض الضرر الناجم إذا طلب المستأجر ذلك.

المادة 180 : عندما تزيد مساحة العمارة التي أعيد بناؤها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 177 عن مساحة العمارة القديمة، يقتصر حق الأولوية على محلات تكون مساحتها مماثلة لمساحة المحلات المشغولة سابقا أو التي من شأنها أن تلبى نفس الحاجات التجارية التي كانت عليها هذه المحلات الأخيرة. وعندما لا تسمح العمارة التي أعيد بناؤها بإعادة جميع الشاغلين، تمنح الأفضلية للمستأجرين أصحاب الإيجارات الأكثر قدما، والذين أعربوا عن نيتهم في شغل هذه الأماكن.

المادة 181 : يجوز كذلك للمالك أن يؤخر تجديد الإيجار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، إذا كانت نيته تتجه إلى الارتفاع بالعمارة وأن هذا الارتفاع يتطلب طرد المستأجر مؤقتا. فيحق لهذا الأخير في هذه الحالة، الحصول على تعويض يساوي الضرر اللاحق به دون أن يزيد هذا التعويض عن بدل إيجار ثلاث سنوات.

المادة 182 : يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار على الجزء الخاص بالمحلات السكنية الملحقة بالمحلات التجارية ليسكن فيها بنفسه أو ليسكن فيها زوجه أو أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجته، بشرط ألا يكون المستفيد من هذا الاسترجاع حائزا لسكن يكفيه لحاجته العادية وحاجات أفراد أسرته الذين يعيشون أو يقطنون معه.

غير أنه لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع ضمن الشروط المشار إليها أعلاه، على المحلات المعدة لاستعمالها كفندق أو على الأماكن المفروشة ولا على المحلات الاستشفائية أو المدرسية.

كما لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع إذا أثبت المستأجر أن الحرمان من استغلال محلات السكنى يجلب تعرضا خطيرا لاستغلال المحل أو عندما تشكل المحلات التجارية والمحلات السكنية كلا مشاعا.

ولا يجوز للمؤجر أن يستفيد من أحكام هذه المادة إذا تم امتلاك العمارة بعوض، إلا إذا كان عقد الشراء يحمل تاريخاً ثابتاً لمدة تزيد عن ست سنوات قبل رفض التجديد.

ويتعين على المستفيد من حق الاسترجاع أن يضع تحت تصرف المستأجر الذي يسترجع منه المحل، المنزل الذي يمكن أن يصبح عند الاقتضاء شاغراً من جراء ممارسة هذا الحق.

وفي حالة الاسترجاع الجزئي المنصوص عليه في هذه المادة يؤخذ بعين الاعتبار في بدل الإيجار المجدد بالضرر الذي لحق بالمستأجر أو بذي حقه في ممارسة نشاطه.

ويتعين على المستفيد من حق الاسترجاع، باستثناء السبب المشروع، إذا لم يوجد أن يشغل بنفسه الأماكن في مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المستأجر المخلي ولمدة ست سنوات على الأقل وإلا يبقى للمستأجر المطرود حقه في تسلم تعويض إخلاء تساوي نسبته أهمية المحلات المسترجعة.

المادة 183 : لا يحتج بحق الاسترجاع على المالك الذي حصل على رخصة لبناء محل سكن على كل أو على جزء من إحدى قطع الأرض المشار إليها في المادة 169 الفقرة الثانية.

ولا يجوز أن يمارس حق الاسترجاع هذا في جميع الأحوال، إلا على الجزء من الأرض التي لا بد منها للبناء وتطبق أحكام المادة 178 أعلاه، فيما إذا نجم عن هذا البناء لزوماً توقيف الاستثمار التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة 184 : لا يجوز للمالك أو المستأجر الأصلي أن يرفض تجديد الإيجار إذا كان هو المؤجر للأماكن وفي نفس الوقت البائع للمحل التجاري المستغل والقابض لكل الثمن إلا بشرط أن يتحمل دفع تعويض الإخلاء المنصوص عليه في المادة 176، إلا إذا برهن على سبب يعتبر خطيراً أو مشروعاً ضد المستأجر.

المادة 185 : لا يجوز رفض تجديد الإيجارات الخاصة بالعمارات التابعة للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية دون أن تكون الجماعة المالكة ملزمة بسداد تعويض الإخلاء المنصوص عليه في المادة 176 حتى ولو كان رفضها مبرراً بباعث المنفعة العمومية.

المادة 186 : في حالة ما إذا ثبت أن المؤجر لم يمارس الحقوق المسندة له بموجب المادة 177 وما يليها إلا بنية تعطيل حقوق المستأجر بطريقة تدليسية، خاصة إذا قام بعمليات تأجير وإعادة بيع، فإنه يبقى للمستأجر الحق في قبض تعويض يكون مساوياً لمبلغ الضرر الذي لحق به، وذلك سواء كانت العمليات التي قام بها المؤجر ذات طابع مدني أو تجاري.

المادة 187 : لا يجوز إلزام أي مستأجر يمكنه المطالبة بتعويض الإخلاء بمغادرة الأماكن قبل قبض التعويض. وله الحق في البقاء في هذه الأماكن أن يدفع له هذا التعويض طبقا لشروط وبنود عقد الإيجار الذي انقضى أجله. غير أن التعويض الخاص بالشغل يحدد طبقا لأحكام الفصل الخامس مع أخذ العناصر التقديرية بعين الاعتبار.

غير أنه وخلافا لأحكام الفقرة السابقة، يلزم المستأجر بمغادرة الأماكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 178، فور سداد التعويض المؤقت الذي يحدده رئيس المحكمة الذي يبت في القضية، وذلك بناء على الخبرة التي يكون سبق أن أمر بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 194.

وفي حالة الإخلاء، تسلم الأماكن للمؤجر في أول يوم من الأجل المألوف والتالي لانقضاء مهلة الخمسة عشر يوما اعتبارا من يوم تسديد التعويض للمستأجر نفسه، أو احتماليا بين أيدي حارس قضائي، وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يعين الحارس القضائي بموجب حكم يقضي بدفع التعويض وإلا فبمجرد أمر مستعجل.

يدفع الحارس القضائي التعويض للمستأجر مقابل إيصال منه فقط إن لم تقع معارضة من الدائنين، ولقاء تسليم مفاتيح المحل الفارغ إذا قدم ما يثبت دفع الضرائب والأجور ومع مراعاة التعويضات المتعلقة بالإيجار.

وفي حالة عدم تسليم المفاتيح في التاريخ المحدد وبعد الإنذار، يمسك الحارس القضائي واحدا بالمائة من مبلغ التعويض عن كل يوم تأخير، ويسلم هذا المبلغ المقتطع للمؤجر، مقابل إيصال منه فقط.

المادة 187 مكرر (جديدة) : تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيهه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك. (1)

المادة 187 مكرر 1 : (جديدة) : يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور في المادة 187 مكرر أعلاه، خاضعا للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار. (2)

(1) أضيفت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر. 11 مؤرخة في 09/02/2005 ص. 8)

(2) أضيفت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر. 11 مؤرخة في 09/02/2005 ص. 8)

الفصل الرابع في الإيجار من الباطن

المادة 188 : يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن، إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر.

وفي حالة الإيجار من الباطن المرخص به يدعى المالك للمشاركة في العقد. ويجوز للمالك عندما يزيد بدل الإيجار من الباطن عن بدل الإيجار الأصلي أن يطالب بزيادة مطابقة لبذل الإيجار الأصلي، والذي يحدد وفقا للمادة 195 أدناه في حالة عدم اتفاق الأطراف. وعلى المستأجر أن يحيط المالك علما بنيتة في التأجير من الباطن وذلك إما بعقد غير قضائي و إما برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالاستلام، وعلى المالك أن يخبر في ظرف خمسة عشر يوما من استلام الرسالة، عما إذا كان سيشارك في العقد. فإذا رفض المؤجر بالرغم من الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أو امتنع عن الإجابة، صرف النظر عنه.

المادة 189 : يجوز للمستأجر من الباطن أن يطلب تجديد إيجاره من المستأجر الأصلي في حدود الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير نفسه من المالك. ويدعى المؤجر للمشاركة في العقد كما هو منصوص عليه في المادة 188 أعلاه.

وعند انقضاء مدة الإيجار الأصلي لا يلزم المالك بالتجديد إلا إذا كان قد رخص صراحة أو ضمنا بالإيجار من الباطن أو وافق عليه أو إذا لم تكن الأماكن محل الإيجار الأصلي تشكل في حالة الإيجار الجزئي من الباطن، كلا مشاعا ماديا أو في نية الطرفين المشتركة.

الفصل الخامس في الإيجار

المادة 190 : يجب أن يطابق مبلغ بدل الإيجار الذي يراد تجديده أو إعادة النظر فيه، القيمة الإيجارية العادية.

ويمكن تحديد هذه القيمة، على الخصوص على أساس ما يلي :

- المساحة الكاملة الحقيقية المخصصة لاستقبال الجمهور أو للاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار، من جهة، قدم وتجهيز المحلات الموضوعة تحت تصرف المستغل من طرف المالك، ومن جهة أخرى، طبيعة وتخصيص هذه المحلات وملحقاتها ومرافقها. كما يجوز الأخذ بعين الاعتبار مساحة المطبات المفتوحة على الطريق بالنسبة لمساحة المحل الكاملة.

- المساحة الكاملة والحقيقية للمحلات الملحقة والمخصصة احتماليا لسكن المستغل أو تابعيه.
- العناصر التجارية أو الصناعية مع الأخذ بعين الاعتبار من جهة، أهمية المدينة أو الحي أو الشارع أو المكان، ومن جهة أخرى، طبيعة الاستغلال والتسهيلات المتوفرة للقيام به. كما تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المفروضة على المستأجر.

المادة 191 : كل اشتراط مدرج في الإيجار ينص على الفسخ بقوة القانون في حالة عدم دفع بدل الإيجار في الاستحقاقات المتفق عليها، لا ينتج أثره إلا بعد مرور شهر واحد من الإخطار بالدفع الذي يبقى بدون نتيجة.

ويجب أن يشار في هذا الإخطار إلى هذه المهلة.

يجوز للقضاة إذا رفع إليهم طلب مقدم وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 277 الفقرة الأولى، و281 من القانون المدني، أن يوقفوا، في الوقت الذي يمنحون فيه مهلا، تحقيق وأثار شروط الفسخ لعدم سداد بدل الإيجار في الوقت المتفق عليه، وذلك إذا لم يعلن عن الفسخ أو يصدر عنه بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون للشرط الفاسخ أي أثر إذا تمكن المستأجر من التخلص من دينه ضمن الشروط المحددة من قبل القاضي.

المادة 192 : (معدلة) يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات، مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.

ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. ويجب تحت طائلة البطلان، أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين خلال الثلاثة أشهر التالية، يرفع الطلب من الطرف الذي يهمله الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة. ويحكم في القضية وفقا لأحكام المادتين 195 و196.

يستحق بدل الإيجار الجديد ابتداء من يوم الطلب إلا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها عن تاريخ أبعد أو أقرب. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر 11 مؤرخة في 06/02/2005 ص. 9)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.
ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.
وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين خلال الثلاثة أشهر التالية، يرفع الطلب من الطرف الذي يهمله الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة. ويحكم في القضية وفقا لأحكام المادتين 195 و196.
يستحق بدل الإيجار الجديد ابتداء من يوم الطلب إلا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها عن تاريخ أبعد أو أقرب.

المادة 193 : لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الإيجار المجدد.
يجوز تقديم طلبات جديدة في كل ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الذي يطبق فيه بدل الإيجار الجديد.
على أنه لن تؤخذ بأي حال من الأحوال بعين الاعتبار في إجراء حساب القيمة الإيجارية، استشارات المستأجر المتعلقة بزيادة القيمة أو نقص القيمة الناتجة عن تسييره طيلة مدة الإيجار الجاري.

الفصل السادس

في الإجراءات

المادة 194 : في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، ومهما كان مبلغ الإيجار، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع العمارة تابعاً لها، وذلك عن طريق تكليف بالحضور يقدم من الطرف الذي يهيمه التعجيل.
غير أنه، إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء، جاز للطرف الذي يهيمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة، وذلك قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
يلحق تقرير الخبرة، الذي يجب إيداعه في ظرف شهرين بكتابة الضبط، بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي تفصل في الموضوع بعد إيداع التقرير المذكور.

المادة 195 : إذا وافق المؤجر على تجديد الإيجار وكان أمر الخلاف يتعلق ببديل الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر، وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة، التي يكون موقع العمارة تابعاً لها، وذلك مهما كان مبلغ الإيجار والذي يقوم بالبت فيها حسب الإجراء المقرر في قضايا الأمور المستعجلة.
ويعمل في هذه الحالة بمهل التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية.

يجوز للطرفين الاستعانة بمحام مسجل قانوناً أو إنابته عنهما.
يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد. ويودع تقرير الخبرة بكتابة ضبط المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العلم بتعيينه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعين بعد انقضاء هذه المهلة خبيراً جديداً خلفاً للمتخلف بطلب من الطرف الذي يهيمه التعجيل.

يفصل رئيس المحكمة في الدعوى بموجب أمر مسبب.
يرفع الاستئناف، ويحقق ويفصل فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 179 و186 من قانون الإجراءات المدنية.

يجوز رفع الأحكام الصادرة في الدرجة الأخيرة إلى المجلس الأعلى. وترفع الطعون بالنقض ثم يحقق ويفصل فيها حسب الإجراءات الساري مفعولها أمام المجلس المذكور.

المادة 196 : يتعين على المستأجر طيلة مدة الدعوى الاستمرار في سداد بدلات الإيجار المستحقة حسب السعر القديم، أو عند الاقتضاء، حسب السعر الذي يمكن تجديده على أي حال بصفة مؤقتة من طرف الجهة القضائية التي طرحت أمامها القضية وفقا للمادة السابقة ما عدا إجراء الحساب بين المؤجر والمستأجر بعد التحديد النهائي لسعر الإيجار المجدد.

وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين في مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم النهائي على شروط الإيجار الجديد، يعتبر الأمر أو الحكم المتضمن تحديد بدل الإيجار أو شروط الإيجار الجديد بمثابة عقد إيجار.

المادة 197 : إذا رفض المؤجر تجديد الإيجار ورغب المستأجر إما في منازعة سبب هذا الرفض، أو طلب سداد تعويض الإخلاء فإنه يجب على هذا الأخير أن يرفع دعوى على المؤجر أمام المحكمة التي يكون موقع العمارة تابعاً لها.

ويجري مجرى ذلك إذا رفض المؤجر تجديد الإيجار حسب الشروط المحددة وفقاً للمادة 195 أعلاه. ويجب في هذه الحالة تبليغ التكاليف بالحضور في الثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ رفض التجديد. يحقق في القضية و يفصل فيها في مدة وجيزة. ويجوز رفع الأحكام الصادرة بالدرجة النهائية إلى المجلس الأعلى.

ويجوز للمالك الذي خسر دعواه أن يتملص من سداد التعويض في ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان الأمر يتعلق بحكم ابتدائي أو ابتداء من يوم صدور الحكم إذا كان الأمر يتعلق بالمجلس القضائي، بشرط أن يتحمل مصاريف الدعوى وأن يقبل بتجديد الإيجار الذي تحدد شروطه في حالة عدم الاتفاق، وفقاً لقواعد المادة 195. ولا يجوز ممارسة هذا الحق ما دام المستأجر ما زال موجوداً في الأماكن وما دام لم يؤجر أو لم يشتر عمارة أخرى.

المادة 198 : ترفع جميع الدعاوى الممارسة وفقاً لما ورد في هذا الباب ماعدا الدعاوى المشار إليها في المواد من 194 إلى 197 أعلاه، أمام محكمة موقع العمارة ويشملها التقادم بعد مرور سنتين. يحقق في القضية ويفصل فيها في مدة وجيزة.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 199 : تلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها، البنود والشروط والتسويات التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار الذي أنشئ بموجب هذا الباب، ولاسيما أحكام المواد من 191 إلى 193.

المادة 200 : تلغى التعاقدات أيضا مهما كان شكلها إذا كانت ترمي إلى منع المستأجر من التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته، وكذلك الاتفاقيات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك.

المادة 201 : لا يترتب بحكم القانون على الإفلاس أو التصفية القضائية، فسخ إيجار العمارات المخصصة للصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية التابعة للمدين بما في ذلك المحلات التابعة لهذه العمارات والمخصصة لسكناه أو لإسكان أسرته. ويعتبر لاغيا كل شرط يخالف ذلك.

المادة 202 : إذا كان المؤجر في نفس الوقت مالكا للعمارة المؤجرة والمحل التجاري المستغل وكان الإيجار يشمل العمارة والمتجر في نفس الوقت، فإنه يجب على المؤجر أن يسدد للمستأجر عند مغادرته، تعويضا يكون مطابقا للفائدة التي يمكن له أن يحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء من المتجر أو القيمة الإيجارية للعمارة بفضل التحسينات المادية التي قام بها المستأجر بالاتفاق مع المالك.

الباب الثالث

التسيير الحر - تأجير التسيير

المادة 203 : يخضع للأحكام التالية، وذلك بالرغم من كل شرط مخالف وكل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهده. يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك. كما يجب عليه أن يمثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري.

ويحرر كل عقد تسيير في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية. ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل تقيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير.

وينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي تم بها النشر.

المادة 204 : يتعين على المستأجر المسير أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه، رقم تسجيله في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل لديها و صفته كمستأجر مسير للمحل التجاري زيادة على الاسم والصفة والعنوان ورقم التسجيل التجاري لمؤجر المحل التجاري. كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة، يعاقب عنها بغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج.

المادة 205 : يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون إيجار التسيير، أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوا الحرفة لمدة خمس سنوات، أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجاري أو تقني واستغلوا لمدة سنتين على الأقل المتجر الخاص بالتسيير.

المادة 206 : يجوز أن تلغى أو تخفض المهلة المنصوص عليها في المادة 205 بموجب أمر من رئيس المحكمة، بناء على مجرد طلب من المعني بالأمر وبعد الاستماع إلى النيابة العامة، وخاصة إذا أثبت هذا الأخير، بأنه يتعذر عليه أن يستغل متجره شخصيا أو بواسطة مندوبين عنه.

المادة 207 : لا تسري المادة 205 على كل من :

- 1 - الدولة،
- 2 - الولايات والبلديات و المؤسسات الاشتراكية،
- 3 - المؤسسات المالية،
- 4 - المحجور عليهم والمعتوهين المحجور عليهم أو الأشخاص الذين يعين لهم وصي قضائي وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري الذي كانوا يملكونه قبل فقدانهم الأهلية،
- 5 - الورثة والموصى لهم من تاجر أو من حرفي متوفى والمستفيدين أيضا من القسمة وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري المنتقل إليهم،
- 6 - مؤجر المحل التجاري إذا كان تأجير التسيير يهدف أصلا إلى ضمان تصريف المنتجات المجزأة المصنوعة أو الموزعة من طرفه بموجب عقد احتكار.

المادة 208 : يجوز للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري، أن تحكم حين تأجير التسيير، بأن ديون مؤجر المحل التجاري المتعلقة باستغلاله حالة الأداء فوراً إذا رأت أن تأجير التسيير يعرض تحصيل الديون للخطر.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر عقد التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تحت طائلة سقوط الحق فيها.

المادة 209 : يكون مؤجر المحل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة 6 أشهر من تاريخ النشر.

المادة 210 : لا تسري أحكام المواد 205 و206 و209 على عقود تأجير التسيير المبرمة بين الوكلاء القضائيين المكلفين تحت أي عنوان كان بإدارة محل تجاري بشرط أن يرخص لهم لأغراض هذه العقود من السلطة التي أسندت لهم الوكالة وأن يتموا إجراءات النشر المقررة أعلاه.

المادة 211 : إن انتهاء تأجير التسيير يجعل الديون التي قام بعقدها المستأجر المسير طيلة مدة التسيير والخاصة باستغلال المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية حالة الأداء فوراً.

المادة 212 : يعد باطلاً، كل عقد بتأجير التسيير أو اتفاق آخر يتضمن شروطاً مماثلة وافق عليها المالك أو المستغل للمحل التجاري دون أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد المشار إليه أعلاه، غير أنه لا يجوز للمتعاقدین التمسك بهذا البطلان تجاه الغير.
ويترب على البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمتعاقدین سقوط الحق الذي قد يحصلون عليه من جراء الأحكام المتعلقة بالإيجارات التجارية المحددة للعلاقات التي تقوم بين المؤجرين والمستأجرين وذلك فيما يتعلق بتجديد إيجارات العقارات أو الأماكن ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة 213 : يجوز أن يكون الثمن المحدد في عقد تأجير التسيير محلاً لإعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات على غرار مادة الإيجارات.

المادة 214 : يجب على الطرف الذي يرغب في طلب إعادة النظر أن يبلغ الطرف الآخر بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول أو بموجب إجراء غير قضائي.

الكتاب الثالث

في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتقليس وما عداه من جرائم الإفلاس

الباب الأول

في الإفلاس والتسوية القضائية

الفصل الأول

في إعلان التوقف عن الدفع

المادة 215 : يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

المادة 216 (معدلة) : يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد. ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائياً بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانوناً. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.3)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يجوز أيضاً افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة الدين.
فالمحكمة أن تحكم في الأمر دائماً و تلقائياً بعد الاستماع إلى المدين أو استدعائه قانوناً.

المادة 217 : (معدلة) تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلقة بالإفلاس والتسويات القضائية.

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين. وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري، طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه. (1)

المادة 218 : يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار :

- 1 - بيان المكان،
 - 2 - بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية،
 - 3 - بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان،
 - 4 - جرد مختصر لأموال المؤسسة،
 - 5 - قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.
- ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعاً عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.
- فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا للأسباب التي حالت دون ذلك.

الفصل الثاني

في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية

المادة 219 : إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين. وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائياً خلال نفس ذلك الأجل.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.3)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

لا تنطبق المادتان 215 و216 على :

- 1 - المؤسسات الاشتراكية،
- 2 - الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتياً، وعلى تعاونيات قدماء المجاهدين،
- 3 - تعاونيات الثورة الزراعية للإنتاج أو مصالح الولايات أو البلديات،
- 4 - الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة 220 : يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب.

ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد.

المادة 221 : لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته.

المادة 222 : في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233.

المادة 223 : في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء.

المادة 224 : في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا:

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع،

في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي.

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي.

المادة 225 : لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك.

المادة 226 : يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة.

ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس إن وجد المدين في إحدى الحالات التالية :

- 1 - إذا لم يتم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد: 215 و216 و217 و218 المتقدمة،
- 2 - إن كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني،
- 3 - إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفي بعض أصوله. أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها،
- 4 - إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.

المادة 227 : تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف و ذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.

المادة 228 : تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

ويتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم. ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط.

المادة 229 : عندما لا تكون الأموال الخاصة بالتفليسة كافية على الفور لتغطية مصاريف التسوية القضائية أو شهر الإفلاس وإعلان ونشر هذا الحكم في الصحف واللصق ووضع الأختام ورفعها، فإن هذه المصاريف قد يسبقها أحد الدائنين إذا كان هو الذي رفع الدعوى لدى المحكمة. وإذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية تلقائيا تسبق المصاريف الخزينة العامة.

وعلى كل حال تسدد التسبيقات على وجه الامتياز من أول التحصيلات.

ويسري هذا التدبير على إجراءات استئناف الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس.

المادة 230 : يوجه كاتب ضبط المحكمة فوراً إلى وكيل الدولة المختص ملخصاً للأحكام الصادرة بشهر

الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها.

الفصل الثالث

في طرق الطعن

المادة 231 : مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب.

المادة 232 : لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن :

1 - الأحكام الصادرة طبقاً للمادة 287،

2 - الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته،

3 - الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.

المادة 233 : لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون، في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، أي طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو حكم تال، فإنه اعتباراً من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتاً بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه.

المادة 234 : مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، هي عشرة أيام اعتباراً من

يوم التبليغ.

ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر. ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.

الفصل الرابع هيئات التفليسة والتسوية القضائية

القسم الأول القاضي المنتدب

المادة 235 : يعين القاضي المنتدب، في بدء كل سنة قضائية، بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة.
ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة، أو التسوية القضائية.
فيجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ومدوية ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر.
يقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.

المادة 236 : إذا تقرر قبول تاجر في حالة تسوية قضائية أو شهر إفلاسه بعد الوفاة، أو كانت وفاته حاصلة بعد القبول في التسوية القضائية أو شهر الإفلاس، فإن لأرملته أو أولاده أو ورثته الحضور أو الإنابة في الحضور للحلول محله في كافة أعمال التسوية القضائية أو التفليسة وأن يستمع إليهم على نحو ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 235.

المادة 237 : تودع أوامر القاضي المنتدب فوراً بكتابة ضبط المحكمة، ويجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع.
ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الإخبار.
وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة.
وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها.
وللمحكمة أن تنتظر تلقائياً في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتباراً من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة.

القسم الثاني
في وكلاء التسوية القضائية والتفليسة

المادة 238 : (ملغاة) (1)

المادة 239 : يفصل القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به وكيل التفليسة.

القسم الثالث
في المراقبين

المادة 240 : للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين. ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 241 : المراقبون مكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة. للقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين. ووظائف المراقبين مجانية.

الفصل الخامس
في آثار الحكم بإشهار الإفلاس
أو التسوية القضائية

القسم الأول
في الآثار بالنسبة للمدين

المادة 242 : للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة. ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب.

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09/07/1996 (ج.ر. 43 مؤرخة في 10/07/1996 ص.17)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة. ويعد نشاط وكيل التفليسة خدمة تخصصية لكتابة ضبط المحكمة.
ولا يجوز لوكلاء التفليسة أن يمتلكوا شيئا من أموال المدين.

المادة 243 : يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون. وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.

المادة 244 : يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس. ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بدمته طيلة مدة التفليسة. على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة.

ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتباراً من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279.

المادة 245 : يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معاً.

المادة 246 : يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين.

وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعاً لسعر الصرف في تاريخ الحكم.

المادة 247 : لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع :

1 - كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض،

- 2 - كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر،
- 3 - كل وفاء مهما كانت كفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع،
- 4 - كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية،
- 5 - كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.
- ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحركة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء.
- تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا.

المادة 248 : للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وسابق لقفق قائمة الديون.

المادة 249 : يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع.

المادة 250 : إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247 فقرة 3 و251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أو شيك.

غير أن لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة ضد صاحب السفتجة، أو في حالة السحب لأجل الحساب ضد الأمر بالسحب وكذلك ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند لأمر، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف على الدفع.

المادة 251 : لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بالرهون الحيازية والامتيازات التي سجلت بعد صدور الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس.

غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وللديون المعروضة للتحويل بعد ذلك التاريخ.

المادة 252 : تخصص الديون لجماعة الدائنين بدلا عن الدائن الذي قضى بعدم التمسك برهنه العقاري أو رهنه الحيازي أو امتيازاه.

المادة 252 مكرر (جديدة) بغض النظر عن الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفع والتسليم للأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفع ما بين البنوك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ضد بنك أو هيئة مالية مؤهلة قانونا، مشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنظمة، حتى ولو تم التمسك بوجود هذا الحكم القضائي. (1)

القسم الثاني في التدابير التحفظية

المادة 253 : يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره وذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الأختام. فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية أو أربعين ساعة. وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة.

المادة 254 : يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول.

المادة 255 : متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه. ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة.

المادة 256 : في حالة ما إذا كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة.

(1) أضيفت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 9)

المادة 257 : يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، بياناً موجزاً للقاضي المنتدب بالوضع الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز.

ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فوراً إلى وكيل الدولة مشفوعاً بملاحظاته. فإذا لم يقدم إليه ذلك البيان في المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الدولة بذلك وأن يوضح له أسباب التأخير.

القسم الثالث

في الأختام

المادة 258 : للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم.

في حالة ما إذا كانت الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة بوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها. ومع ذلك في حال تواري المدين عن الأنظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي قبل صدور الحكم المشار إليه في الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائياً أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم.

المادة 259 : يقوم رئيس المحكمة الذي وضع الأختام في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة بإبلاغ رئيس المحكمة الذي حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بلا إبطاء بحصول وضع الأختام.

المادة 260 : إذا أمرت المحكمة بوضع الأختام للقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة إعفاءه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن له باستخراجها :

- 1 - المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته، طبقاً للبيان المعروف عليه،
 - 2 - الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك،
 - 3 - ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان رخص له باستمرار الاستغلال.
- ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر.

المادة 261 : يستخرج القاضي المختص من الحفظ تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية ويسلمها إلى وكيل التفليسة بعد أن يقوم بجردها ويبين بإيجاز في محضره الحالة التي هي عليها. ويستخرج القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام أوراق الحافظة التجارية التي حان أجل استحقاقها أو المحتملة القبول أو التي يستدعى الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها، ويصفها ويسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان أوصافها، للقيام بتحصيلها. تسلم الرسائل الموجهة للمفلس إلى وكيل التفليسة، ويجوز للمفلس إن كان موجودا حضور فتحها.

المادة 262 : اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب. وتقضي المحكمة بعدم قبول حوالة الأسهم والحصص في الشركة والتي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل.

المادة 263 : يتقدم وكيل التفليسة بطلب، خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد.

القسم الرابع في قائمة الجرد

المادة 264 : يجري مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها. ويجري في نفس الوقت التحقيق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام، أو تكون قد استخرجت وكان تقويمها وجردها طبقا للمادة 260. وتحرر قائمة الجرد تلك في أصلين يودع أحدهما فوراً بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الأصل الثاني بين يدي وكيل التفليسة. ويجوز أن يعاون وكيل التفليسة في تحرير قائمة الجرد أي شخص يرى اختياره لذلك أو ليقدر قيمة الأشياء.

المادة 265 : إذا حكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس بعد الوفاة ولم تكن قد حررت قائمة الجرد، أو كانت وفاة المدين حاصلة قبل إقفال قائمة الجرد، فتحرر هذه الأخيرة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا.

المادة 266 : يجوز للنيابة العامة حضور الجرد. ولها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

المادة 267 : عند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس، تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق ومنقولات وحاجات المدين ومن ثم تأخذها في عهده بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد.

القسم الخامس

إدارة أموال المدين في حالة شهر الإفلاس

المادة 268 : يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا. كما أنه يشرع في تحصيل الديون ويؤمن استمرار الاستغلال إن كان مأذونا به طبقا للشروط المبينة في المادة 277.

المادة 269 : للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع.

المادة 270 : يجوز لوكيل التفليسة، بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية.

فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق. ويستدعي المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه.

المادة 271 : تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا.

ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشرة يوما من التحصيل.

المادة 272 : كل معارضة في الأموال التي أودعها وكيل التفليسة أو الغير لحساب الإفلاس تعد لاغية. وإذا وقعت معارضات على أموال مودعة من الغير، ويجب على وكيل التفليسة أن يطلب رفعها والحصول على ذلك.

القسم السادس

إدارة الأموال في حالة التسوية القضائية

المادة 273 : يجوز للمدين، بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء وبيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا. وأن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية. وإذا كان المدين مأذونا بمتابعة استغلال مؤسسته الصناعية أو التجارية، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 277، جاز له بمساعدة وكيل التفليسة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك الاستغلال.

المادة 274 : إذا رفض المدين القيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 273 فلوكيل التفليسة مباشرتها وحده بإذن من القاضي المنتدب. ومع ذلك إذا تعلق الأمر برفع دعوى لا يكون هذا الإذن ضروريا وإنما يلتزم وكيل التفليسة بإدخال المدين في الدعوى.

المادة 275 : يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكافة إجراءات الترك أو التنازل أو القبول. ويمكنه ضمن نفس شروط إجراء التحكيم والمصالحة عن كل حق لا يتجاوز قيمته اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، في الدرجة الأخيرة.

المادة 276 : إذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة لا يعتبر شرط التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليه من المحكمة. ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق.

القسم السابع

في استمرار التجارة أو الصناعة

واستمرار أو إنهاء الإجارة

المادة 277 : يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية. وفي حالة الإفلاس، إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك.

المادة 278 : يوقف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ما يتخذ بناء على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤتثة بها الأماكن المؤجرة، وذلك دون إخلال بأية إجراءات تحفظية أو ما يكون المؤجر قد اكتسبه قبل التسوية القضائية أو الإفلاس من حقوق في أن يستعيد حيازة الأماكن المؤجرة.

ويتعين على المؤجر لممارسة هذه الحقوق المكتسبة أن يرفع طلبه في الميعاد المحدد فيما تقدم.

المادة 279 : يجوز لوكيل التفليسة في حالة التسوية القضائية أو للمدين بمساعدة وكيل التفليسة بعد إذن القاضي المنتدب أن يقوم بالتنازل عن الإجارة أو الاستمرار فيها مع تنفيذ كافة التزامات المستأجر، كما له الحق بنفس الشروط فسخ الإيجار.

يتعين على وكيل التفليسة أو المدين إبلاغ المؤجر عن نيته بالاحتفاظ بالإيجار أو فسخه في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة السابقة، ويقضي بالفسخ إذا ارتأت المحكمة عدم كفاية الضمانات المقدمة.

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 296 و297.

الفصل السادس

في تحقيق الديون

القسم الأول

في إجراءات تحقيق الديون

المادة 280 : ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها. ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه. ويتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنهم المختار.

تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب الحالة :

1 - الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون.

2 - الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية.

المادة 281 : عند عدم إحضار السندات في مهلة شهر لا يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح ما لم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة إذا أثبتوا أن لا يدل لهم في هذا التخلف. وفي هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح المقبلة.

المادة 282 : يجرى تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة يعاونه المراقبون إن عينوا، وذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. إذا ناقش وكيل التفليسة الدين كله أو بعضه يتعين عليه إخبار الدائن برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

وللدائن أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهية. ويقدم وكيل التفليسة مقترحاته حول قبول أو رفض الديون المناقشة أم لا. غير أن الديون المشار إليها في القانون العام للضرائب وقانون الجمارك غير قابلة للمنازعة إلا بالشروط المنصوص عليها بالقانونين المذكورين وتقبل على وجه معجل.

المادة 283 : بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجرى تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أباها في شأن كل من هذه الديون. ويمكن في ظروف استثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب.

المادة 284 : يقوم كاتب الضبط فوراً بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف، عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول. ويوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها، رسالة موصى عليها في أجل خمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة 285 لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها.

المادة 285 : يقبل كل دائن مدرج في الميزانية أو تم تقديم دينه، في إبداء كل مطالبة عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوماً من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك إما بنفسه أو بوكيل عنه. كما أن للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط.

المادة 286 : بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.

المادة 287 : يجوز للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده. ويقوم كاتب ضبط المحكمة في مدى ثلاثة أيام، بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة لهم.

القسم الثاني

الشركاء في الالتزام والكفلاء

المادة 288 : للدائن صاحب التعهدات الموقعة أو المظهرة أو المكفولة تضامنيا من قبل المدين وشركاء له في الالتزام والمتوقفين عن الدفع، أن يطالب كل جماعات الدائنين بالقيمة الاسمية لسنده وأن يشترك في التوزيعات حتى الوفاء الكامل.

المادة 289 : لا يفتح باب الطعن في التسوية القضائية أو الإفلاس الخاص بالشركاء في الالتزام بعضهم ضد البعض الآخر، بسبب الحصص المؤداة، ما لم يكن مجموع الحصص المؤداة من التسويات القضائية والتفليسات فائضا على تمام مبلغ الدين من أصل وملحقات، ففي هذه الحالة يعود ذلك الفائض، إلى أولئك الشركاء في الالتزام الذين كان الآخرون لهم كفلاء، وفقا لأسبقية التعهدات.

المادة 290 : إذا كان الدائن صاحب التعهدات التضامنية، بين المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية وبين شركاء له في الالتزام قد قبض قسطا من حقه قبل التوقف عن الدفع فإنه لا يدخل ضمن جماعة الدائنين إلا بعد استئزال هذا القسط مع حفظ جميع الحقوق عن القدر الباقي له ضد الشريك في الالتزام أو الكفيل.

يدرج الشريك في الالتزام أو الكفيل الصادر منه الدفع الجزئي في نفس جماعة الدائنين لكل ما دفعه إبراء لزمة المدين.

المادة 291 : يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام، رغم إبرام الصلح.

القسم الثالث

في الدائنين ذوي الرهون

والدائنين أصحاب الامتيازات على الأموال المنقولة

المادة 292 : لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين، إلا على سبيل المراجعة.

المادة 293 : لوكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب وبعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح جماعة الدائنين.

وإذا لم يسحب الضمان، فعلى الدائن المنذر من طرف وكيل التفليسة أن يقوم بالبيع في الأجل المحدد وعند عدمه جاز لوكيل التفليسة أن يقوم عوضاً عنه بالبيع بعد الإذن له بذلك من القاضي المنتدب. يقدم امتياز الدائن المرتهن على كل دائن آخر صاحب امتياز أم لا. إن كان ثمن البيع يفوق مبلغ الدين المضمون، يحصل الفائض من طرف وكيل التفليسة، وفي حالة العكس يخصص الفائض للدائن بصفته دائناً عادياً.

المادة 294 : يجب على وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجر والتعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل والتي لازالت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك بمجرد أمر صادر من القاضي المنتدب، وذلك رغم وجود أي دائن آخر وبشرط وحيد هو وجود الأموال اللازمة لهذا الغرض.

المادة 295 : إذا لم توجد بين يدي وكيل التفليسة الأموال اللازمة للوفاء المنصوص عليه في المادة السابقة فيجب تسديد المبالغ المستحقة من حصيل أول إيرادات.

المادة 296 : في حالة فسخ الإيجارات المنصوص عليها في المادتين 278 و279 المتقدمتين يكون للمالك امتياز عن السنتين الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية وعن السنة الجارية مقابل كل ما يخص تنفيذ الإجارة. وفي حالة عدم الفسخ فليس للمؤجر بعد استيفاء كل الإيجارات المستحقة أن يطالب بسداد الإيجارات الجارية أو المستقبلية ما دامت التأمينات التي كانت معطاة له لا تزال قائمة أو تلك التي أعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد اعتبرت كافية.

المادة 297 : إذا بيعت المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، ونقلت منها، جاز للمؤجر ممارسة امتيازها حسبما هو مقرر لحالة الفسخ طبقاً للمادة السابقة. وتكون له فضلاً عن ذلك أجرة السنة التي تستحق اعتباراً من العام الصادر فيه الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وذلك سواء كان للإجارة تاريخ ثابت أم لم يكن.

المادة 298 : يجوز لوكيل التفليسة الاستمرار في الإجارة أو التنازل عنها بالنسبة عن الباقي من مدتها، وذلك مع الحقوق المتعلقة بها، على أن يلتزم المدين أو المتنازل إليه بأن يحتفظ في العقار بضمان كاف وأن ينفذ في الاستحقاقات أولاً بأول كافة الالتزامات القانونية أو الاتفاقية، إلا أنه لا يجوز تغيير التخصيص المعين للأماكن المؤجرة.

المادة 299 : لا يجوز في مواجهة جماعة الدائنين مباشرة الامتياز وحق الاسترداد الذين تقررهما المادة 993 من القانون المدني لمصلحة البائعين لأموال منقولة.

المادة 300 : بناء على مقترحات وكيل التفليسة، يأذن القاضي المنتدب إن وجد محلا لذلك وطبقا لبيان كشف الدائنين الممتازين المنصوص عليه في المادة 282، بالسداد لهؤلاء الدائنين من حصيلة أول إيرادات. وتقضي المحكمة إن وقعت منازعة في الامتياز.

القسم الرابع

في حق الدائنين المرتهنين عقاريا وذوي

الامتياز على العقارات

المادة 301 : إذا أُجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة، أو أُجريا في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين، ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها طبقا للأوضاع المبينة فيها بعد.

المادة 302 : إذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة فإن المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية، إلا في حالة الإستبعادات المشار إليها في المادة التالية عند الاقتضاء.

المادة 303 : بعد بيع العقارات والضبط النهائي لترتيب الدائنين المرتهنين عقاريا والممتازين، لا يستحق أولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حصلوها ضمن جماعة الدائنين العاديين. ولا تبقى المبالغ المخصصة ضمن جماعة الدائنين المرتهنين عقاريا وإنما تعود إلى جماعة الدائنين العاديين، فهي التي يكون الاستبعاد لمصلحتها.

المادة 304 : يجرى على النحو التالي بالنسبة للدائنين المرتهنين عقاريا والذين لم تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات إلا باستيفاء جزئي، تحدد نهائيا حقوقهم في جماعة الدائنين العاديين تبعا للمبالغ التي يبقون دائنين بها بعد التوزيع العقاري، وأما المبالغ التي قبضوها في توزيع سابق زائدة على هذه النسبة فإنها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقاريا وتضاف لجماعة الدائنين العاديين.

المادة 305 : يعتبر ضمن الدائنين العاديين الدائنون الذين لا يجديهم ترتيبهم شيئاً، ويخضعون تبعاً لتلك الآثار كافة أعمال جماعة الدائنين العاديين بما في ذلك عقد الصلح إذا كان له محل.

القسم الخامس في الاسترداد

المادة 306 : لا يجوز القيام باسترداد الأموال المنقولة ضد أمين التفليسة إلا في أجل سنة واحدة اعتباراً من نشر القرار المثبت للتوقف عن الوفاء.

المادة 307 : لا تجوز ممارسة حق الامتياز ودعوى الفسخ وحق الاسترداد القائم لصالح بائع الأموال المنقولة ضد جماعة الدائنين إلا في حدود الأحكام التالية.

المادة 308 : يجوز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس سواء كان هذا بحكم قضائي أو من جراء شرط فسخ اتفاقي، وذلك ما دامت هذه البضائع قائمة عينا كلها أو بعضها ويتعين أيضاً قبول الاسترداد رغم الحكم بفسخ البيع أو تقرير وجوده بمقتضى حكم قضائي تال للحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، وذلك متى كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعها البائع، الذي لم يستوف الثمن قبل الحكم المنشىء.

المادة 309 : يجوز استرداد البضائع المرسلة إلى المدين ما دام التسليم لم يتحقق في مخازنه. ومع ذلك لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد تم بيعها قبل وصولها دون غش وبمقتضى فواتير أو سندات صحيحة.

المادة 310 : يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه.

المادة 311 : يجوز الاسترداد ضد وكيل التفليسة لما جرى تسليمه من أوراق مالية أو سندات أخرى غير مسدد القيمة وكانت موجودة في محفظة المدين ومسلمة من مالها للتحويل أو لتخصيصها لمدفوعات معينة.

المادة 312 : يجوز استرداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك، وذلك طالما هي قائمة عينا.

المادة 313 : يجوز أيضا استرداد ثمن البضائع أو بعضه المنصوص عليها في المادة 308 إذا لم يدفع أو تسدد قيمته بورقة مالية أو بمقاصة ضمن حساب جار بين المدين والمشتري.

الفصل السابع

في انحلال التفليسة والتسوية القضائية

القسم الأول

في استدعاء الدائنين وفي جمعية

الدائنين في حالة الإفلاس

المادة 314 : في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة تطبقا للمادة 287، يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات نشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو مرسله إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة.

المادة 315 : تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، إما بأشخاصهم أو بمندوبين يتعين أن يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفين من هذا قانونا.

وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، ويتعين عليه حضورها شخصيا. ولا يجوز أن ينيب أحدا عنه إلا لأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة.

المادة 316 : يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت، كما يسمع فيها المدين.

ويسلم أمين التفليسة تقريره لقيام حالة الاتحاد، موقعا عليه منه، إلى القاضي المنتدب الذي يحزر محضرا بما حصل في الجمعية وما قرره.

وتجري بعد ذلك الإجراءات وفقا للمادة 349 وما بعدها.

القسم الثاني في إنشاء عقد الصلح

المادة 317 : (معدلة) متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة.

فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه وأن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ. وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، ورأي المراقبين، إن كان لهم محل.

فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها. (1)

المادة 318 : لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العديدة للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون، إلا أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ ويمنع التصويت بالمراسلة.

وإذا قبلت شركة تتضمن شركاء معتبرين متضامنين بلا تحديد عن ديون الشركة في التسوية القضائية، فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء أو أكثر.

وفي هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد وتخفيض الأموال الخاصة التي للشركاء المقبولين للصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة إلا من قيم أجنبية عن أموال الشركة، ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة.
فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه وأن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ.
وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، ورأي المراقبين، إن كان لهم محل.
فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

المادة 319 : لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم.
ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم.
ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل، بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه.

المادة 320 : يتم التوقيع على الصلح حال انعقاد الجلسة وإلا كان باطلا، فإن توفر واحد فقط من شرطي الأغلبية المنصوص عليهما في المادة 318 تستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام دون مهلة سواه.
وفي هذه الحالة لا يلزم بحضور الجمعية الثانية من حضر الجمعية الأولى من الدائنين ومن كانوا ممثلين فيها وكانوا قد وقعوا محضرها، وتبقى نهائية القرارات التي اتخذوها وكذلك ما أعطوا من الموافقات نهائية ومكتسبة ما لم يحضروا لتعديلها في الاجتماع الأخير أو يكون المدين قد عدل اقتراحاته خلال المهلة.

المادة 321 : للدائنين أن يحضروا بأشخاصهم الجمعيات المنصوص عليها في المادتين 317 و320 أو أن ينيبوا عنهم من يمثلهم فيها مزودا بتفويض ما لم يكن معفى من تقديمه قانونا.
ويعتبر توقيع الدائن أو نائبه على أوراق التصويت المرفقة بالمحضر بمثابة توقيع على المحضر ذاته.

المادة 322 : توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحظات الإفلاس التدليسي.

المادة 323 : يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه. وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة.
وفي حالة المعارضة التسوية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 5.000 دج.

المادة 324 : إذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس، توقف هذه المحكمة الحكم في المعارضة لما بعد الفصل في تلك المسائل.
وتحدد المحكمة ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص وأن يثبت متابعته للطلب.

القسم الثالث في المصادقة على الصلح

المادة 325 : يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة. وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهيمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد في المادة 323.

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد.

المادة 326 : يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البت في موضوع التصديق، إلى المحكمة تقريراً عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح.

المادة 327 : ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلاً دون الصلح.

المادة 328 : يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد إلى ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح، مع تحديد مهمتهم.

المادة 329 : يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعاً للقواعد المحددة في المادة 228.

القسم الرابع في آثار الصلح

المادة 330 : التصديق على الصلح يجعله ملزماً لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقارياً الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس.

المادة 331 : لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح إلا لسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم.

ويبرئ هذا الإبطال بحكم القانون ذمة الكفلاء ما عدا من كان منهم عالماً بالغش عند الالتزام.

المادة 332 : تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا أجري هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسندات التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب.

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك.
وتفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ.

المادة 333 : يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون.

المادة 334 : يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا.
ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر.

المادة 335 : يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة.
وتتخصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق.
وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية في منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذا للفقرة السابقة.

القسم الخامس

في تحول التسوية القضائية إلى تفليسة

المادة 336 : تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محلا لذلك، طبقا للأوضاع الواردة فيما بعد، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب إما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

المادة 337 : تقضي المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس، وذلك :

- 1 - إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس،
- 2 - إذا أبطل الصلح،
- 3 - إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226.

المادة 338 : تقضي المحكمة بشهر الإفلاس :

- 1 - إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه،
- 2 - إذا انحل عقد الصلح،
- 3 - إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير،
- 4 - إن كان المدين يقصد تأخير إثبات توقيفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال،
- 5 - إذا رأى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة،
- 6 - إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة،
- 7 - إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و 247 المتقدمتين وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا،
- 8 - إن كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رأى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا،
- 9 - إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

المادة 339 : يؤدي حكم التحويل في جميع الأحوال، إلى رفع يد المدين اعتبارا من تاريخ الحكم، ويتبع وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي من سير الإجراءات.

القسم السادس

في بطلان عقد الصلح وفسخه

المادة 340 : إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا. وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح. ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا.

المادة 341 : يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في الناتج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح. على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام.

المادة 342 : إذا جرت متابعة المدين، بعد التصديق، لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة.

المادة 343 : إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فوراً بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعاونة القاضي الذي وضع الأختام طبقاً للمادة 258، ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك. ويجري حالاً نشر موجز للحكم الصادر ودعوة للدائنين الجدد إن كانوا، ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 228.

المادة 344 : يجري بغير إبطاء تحقيق ما يقدم من مستندات الديون عملاً بالمادة السابقة. ولا يكون ثمة محل لتحقيق جديد للديون السابق قبولها بغير إخلال مع ذلك برفض أو تخفيض الديون التي قد تكون من ذلك الحين قد وفيت كلياً أو جزئياً.

المادة 345 : لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطال أو فسخ الصلح إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين وطبقاً لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

المادة 346 : تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية :

- 1 - ديونهم كاملة ، إن كانوا لم يقبضوا شيئاً من ديونهم،
- 2 - جزء من ديونهم الأصلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه إن كانوا قد قبضوا جزءاً من حصتهم.

وتطبق أحكام هذه المادة في حالة افتتاح تفليسة أو تسوية قضائية ثانية دون أن يسبق هذا إبطال أو فسخ للصلح.

القسم السابع

الصلح عن طريق التخلي عن المال

المادة 347 : لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال.

المادة 348 : يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأصول كلها أو بعضها. وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب. ومع ذلك لا ينهي هذا الصلح التخلي فيما يتعلق بالأموال المتروكة وتجري تسوية هذه الأموال طبقا للمادة 349 والمواد التالية لها من هذا القانون. ويترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الأصول المتخلى عنها.

القسم الثامن

في اتحاد الدائنين

المادة 349 : بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين. ويجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول وفي الوقت نفسه يضع كشفا بالديون من دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277.

غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر، إنذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة.

المادة 350 : يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون إخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

المادة 351 : إذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر. غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية. وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر.

وتجري البيوع المشار إليها في هذه المادة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري.

المادة 352 : للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها.

المادة 353 : يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة. ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم.

المادة 354 : بعد إقفال الإجراءات يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصا ممارسة أعمالهم.

وللدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي إذا حققت وقبلت حقوقهم.

الفصل الثامن

إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

المادة 355 : إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها.

ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية، وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم.

ويكون وكيل التفليسة مسؤولا لمدة عامين من الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، عن السندات التي يكون الدائنون قد سلموها له. وفي حالة وجود حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول تخفض المهلة إلى عام واحد اعتبارا من تاريخ هذا الحكم.

المادة 356 : للمدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات، أو إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسة.

وعلى أي حال يتعين تسديد نفقات الإجراءات التي اتخذت بمقتضى المادة السابقة على وجه الأسبقية.

الفصل التاسع

في إقفال التفليسة لانقضاء الديون

المادة 357 : للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.
ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدًا نهائيًا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به.
ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين.

الباب الثاني

في رد الاعتبار التجاري

المادة 358 : يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف.
وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط، كافة ديون الشركة وذلك حتى إن كان قد منح صلحا منفردا.
وفي حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين، أو غيابه أو رفضه قبوله، يودع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات والودائع ويكون الإثبات بالإيداع بمثابة مخالفة.

المادة 359 : يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته :

- 1 - المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد،
- 2 - من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الاجماعية على رد اعتباره.

المادة 360 : يودع كل طلب رد اعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبتة لها.

المادة 361 : على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المتعمدة لقبول

الإعلانات القانونية.

المادة 362 : لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة وفقا للمادة 359، أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان وذلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق ثبوتية لدى كتابة الضبط.

المادة 363 : يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي ويكلفه بجمع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها ويتم ذلك خلال شهر واحد.

المادة 364 : بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362 و363، يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب.

المادة 365 : يفصل بعدئذ في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد. وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد. وإذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب.

ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب، ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

المادة 366 : لا يقبل رد الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جنابة أو جنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية.

المادة 367 : يجوز بعد الوفاة رد اعتبار المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية.

المادة 368 : تعفى إجراءات رد الاعتبار المنصوص عليها في هذا الباب من رسوم الطابع والتسجيل.

الباب الثالث

في التفليس والجرام الأخرى في مادة الإفلاس

الفصل الأول

في التفليس

المادة 369 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس.

القسم الأول في التفليس بالتقصير

المادة 370 : يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية :

- 1 - إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،
- 2 - إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،
- 3 - إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،
- 4 - إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين،
- 5 - إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول،
- 6 - إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظراً لأهمية تجارته،
- 7 - إذا كان قد مارس مهنته مخالفاً لحظر منصوص عليه في القانون.

المادة 371 : يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية :

- 1 - إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئاً،
 - 2 - إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،
 - 3 - إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوماً، دون مانع مشروع،
 - 4 - إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع،
 - 5 - إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.
- وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.

المادة 372 : لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة. وفي حالة الإدانة لا يجوز للخبزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين.

المادة 373 : تلتزم الخبزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضى بالإدانة، دون إخلال بحق الرجوع على المدين طبقاً للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372، وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي.

القسم الثاني

في التفليس بالتدليس

المادة 374 : يعد مرتكباً للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

المادة 375 : تطبق المادتان 372 و373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس.

القسم الثالث

في إدارة الأموال في حالة التفليس

المادة 376 : يلتزم وكيل التفليسة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات والسندات والأوراق والمعلومات.

المادة 377 : تبقى المستندات والسندات والأوراق التي قدمها وكيل التفليسة أثناء سير الدعوى قيد الإطلاع بكتابة الضبط.

الفصل الثاني

في الجرائم الأخرى

المادة 378 : في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفيين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة وبسوء نية :

- 1 - استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية،
- 2 - أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشترىات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمالوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال،
- 3 - أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين،
- 4 - أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا،
- 5 - أو أمسكوا أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام.

المادة 379 : في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفيين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفيين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقرروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

المادة 380 : تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفيين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفيين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقعة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانباً من أموالهم أو أقرروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

المادة 381 : تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد من 378 إلى 380 وبقوة القانون، الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار.

المادة 382 : تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على :

- 1 - الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبؤا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات،

2 - الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو النسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بوساطة آخرين،

3 - الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

المادة 383 : تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات.

المادة 384 : عند الحكم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد المتقدمة تفصل المحكمة المعروض عليها الموضوع، ولو قضت بالإعفاء من التهمة :

1 - تلقائيا، في أن تضاف لجانب جماعة الدائنين الأموال والحقوق أو الدعاوى التي أبعدت بطريق التدليس،

2 - فيما يطلب من تعويضات عن الضرر.

المادة 385 : تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه، مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين.

المادة 386 : يقضى، فضلا عن ذلك، ببطلان تلك الاتفاقات بالنسبة لجميع الأشخاص المذكورين أعلاه بما فيهم المدين ويتعين على الدائن بأن يرد لصاحب الشأن المبالغ أو القيم المنقولة التي قبضها بموجب الاتفاقات المحكوم ببطلانها.

المادة 387 : في حالة رفع طلب بطلان الاتفاقات المشار إليها في المادتين السابقتين إلى القضاء المدني تحال الدعوى إلى محاكم التجارة.

المادة 388 : يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول.

الكتاب الرابع
السندات التجارية

الباب الأول
في السفتجة والسند لأمر

الفصل الأول
في السفتجة

القسم الأول
في إنشاء السفتجة وشكلها

المادة 389 : تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص.

المادة 390 : تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

- 1 - تسمية « سفتجة » في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره،
- 2 - أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،
- 3 - اسم من يجب عليه الدفع « المسحوب عليه »،
- 4 - تاريخ الاستحقاق،
- 5 - المكان الذي يجب فيه الدفع،
- 6 - اسم من يجب الدفع له أو لأمره،
- 7 - بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه،
- 8 - توقيع من أصدر السفتجة «الساحب».

إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعينة في

الفقرات الآتية :

إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها،
وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي

الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

وإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة 391 : يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن

المسحوب عليه أو في منطقة أخرى.

المادة 392 : إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.

المادة 393 : إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني.

إذا كانت السفتجة محتوية على توابع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على توابع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة.

كل من وضع توقعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة. وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكرته.

المادة 394 : الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول. وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن.

القسم الثاني

في مقابل الوفاء

المادة 395 : إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب.

يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة.

تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين.

إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء. وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين. وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

القسم الثالث في التطهير

المادة 396 : كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة « لأمر » تكون قابلة للتداول بطريق التطهير.

وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة « ليست لأمر » أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلاً للتداول إلا على الشكل والآثار المرتبة على التنازل العادي.

ويمكن أن يكون التطهير حاصلًا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلاً للسند أم لا أو لصالح الساحب أو أي ملتزم آخر سواه، وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا السفتجة من جديد.

يجب أن يكون التطهير بدون قيد أو شرط.

وكل شرط يعلق عليه التطهير يعد كأن لم يكن.

ويعد التطهير الجزئي باطلاً.

والتطهير « للحامل » يعد بمثابة تطهير على بياض.

يجب أن يكتب التطهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملاً على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد.

ويجوز ألا يعين في التطهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظهر فقط (تطهير على

بياض) وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التطهير صحيحاً إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها.

المادة 397 : ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة.

وإذا كان التطهير على بياض جاز لحاملها :

1 - أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر،

2 - أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر،

3 - أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

المادة 398 : إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ما لم يشترط خلاف ذلك.

وله أن يمنع تطهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد.

المادة 399 : يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من

التطهيرات ولو كان آخرها تطهيراً على بياض. والتطهيرات المشطوبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن. وإذا

كان التطهير على بياض متبوعاً بتطهير آخر اعتبر موقع هذا التطهير الأخير أنه اكتسب السفتجة بمقتضى

التطهير على بياض.

وإذا زالت يد شخص عن السفينة بحادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيماً عند اكتسابها.

المادة 400 : لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفينة أن يحتجوا على الحامل بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفينة الإضرار بالمدين.

المادة 401 : إذا كان التظهير محتويًا على عبارة « القيمة للتحويل » أو « للقبض » أو « بالوكالة » أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفينة ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة. ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية. إذا كان التظهير يحتوي على عبارة « القيمة موضوعة ضماناً » أو « القيمة موضوعة رهناً » أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفينة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة. ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه السفينة الإضرار بالمدين.

المادة 402 : ينتج التظهير الحاصل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة عن التظهير السابق للاستحقاق. على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينتج إلا آثار التنازل العادي. إن التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، ما لم تقم الحجة على خلافه.

يمنع تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك تزويراً.

القسم الرابع في القبول

المادة 403 : يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها.

يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل. ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول ما لم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الإطلاع.

ويمكنه أيضا اشتراط أن عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها.

إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها. ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط أجلا أطول.

ويمكن للمظهرين اختصار الأجال المذكورة.

إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تجار وأوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع عن القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف.

المادة 404 : يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن للمعنيين أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج.

لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن السفتجة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

المادة 405 : يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة « مقبول » أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه.

وإذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الإطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ

بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني.
يكون القبول بدون قيد أو شرط، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة.
وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول. على أن القابل يبقى ملزما بما تضمنه الصيغة التي عبر بها عن القبول.

المادة 406 : إذا عين الساحب في السفتجة مكانا للدفع غير المكان الذي به موطن المسحوب عليه، بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه، يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعينه يعد بأنه التزم بنفسه في مكان الأداء.
وإذا كانت السفتجة واجبة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز لهذا الأخير أن يعين في صيغة القبول عنوانا بنفس المكان الذي يجب الدفع فيه.

المادة 407 : إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق.
وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و434 المذكورتين أدناه.

المادة 408 : إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند ما لم يثبت خلافه.
على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بقبوله يصبح ملزما تجاه هذين الأخيرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله.

القسم الخامس في الضمان الاحتياطي

المادة 409 : إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.
ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة.
ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره.
ويعبر عنه بكلمات كهذه « مقبول كضمان احتياطي » أو بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه.
ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب.
ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون.
ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.
إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة.

القسم السادس في الاستحقاق

المادة 410 : يمكن سحب السفتجة :

- لدى الاطلاع،
 - أو لأجل معين لدى الاطلاع،
 - أو لأجل معين التاريخ،
 - أو ليوم محدد.
- أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة.

المادة 411 : إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها. ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها. ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول. كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة.
يمكن لساحب السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين. وفي هذه الحالة تسري مهلة ابتداء من هذا الأجل.

المادة 412 : إن استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يحزر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول.

إن استحقاق سفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع. وبانعدام التاريخ المقابل يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

وإذا سحبت السفتجة لشهر ونصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

وإذا حدد الاستحقاق في ابتداء الشهر أو في منتصفه أو في آخره فإنه يقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين بل يراد به أجل ثمانية أيام تامة أو خمسة عشر يوما تاما.
إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما.

المادة 413 : إذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها في يوم محدد في بلد يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان إصدارها فإن تاريخ الاستحقاق يعتبر معينا وفقا لتقويم مكان الوفاء.
وإذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفي التقويم لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم إصدارها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء، ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقا لذلك.
إن الأجال المعينة لتقديم السفاتج تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.
على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص السفتجة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على إتباع قواعد مخالفة.

القسم السابع

في الوفاء

المادة 414 (معدلة) : يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له.
ويعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.
يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 9)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التاليين له.
ويعتبر تقديم السفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

المادة 415 : يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء.

ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب بيان هذا الوفاء على السفتجة وإعطاءه مخالصة به. وكل ما يدفع من أصل قيمة السفتجة تبرأ منه ذمة صاحبها مظهريها. ويتعين على الحامل أن يقدم احتجاجا عما تبقى من المبلغ.

المادة 416 : لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق فإنه يتحمل تبعه ذلك.

ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ جسيما، ويجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات، دون التثبت من صحة إمضاءات المظهرين.

المادة 417 : إذا اشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فيمكن دفع مبلغها

بالنقود الراجحة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف. وإذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الراجحة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما بحسب قيمتها يوم الوفاء.

تقدر قيمة العملة الأجنبية على مقتضى الأعراف الجارية في مكان الوفاء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين في السفتجة.

ولا تسري القواعد السابق ذكرها إذا كان الساحب اشترط بأن يكون الوفاء بعملة معينة (اشترط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية) .

وإذا تعين مبلغ السفتجة بعملة تتفق في التسمية ولكنها تختلف من حيث القيمة في بلد الإصدار وبلد الوفاء فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الوفاء بالعملة الخاصة بمكان الوفاء.

المادة 418 : إذا لم تقدم السفتجة للوفاء يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل

مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات على نفقة وتبعية الحامل.

المادة 419 : لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها.

المادة 420 : إذا ضاعت سفتجة غير مقبولة، جاز لصاحبها أن يطالب بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ...

المادة 421 : إذا كانت السفتجة الضائعة مشتملة على القبول فلا يمكن المطالبة بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ... إلا بموجب أمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل.

المادة 422 : إذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء أكانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ... جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط تقديم كفيل.

المادة 423 : في حالة الامتناع عن الوفاء بعد تقديم الطلب بمقتضى المادتين السابقتين، يحتفظ مالك السفتجة الضائعة بجميع حقوقه في تقديم الاحتجاج. وينبغي تقديم هذا الأخير في اليوم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة. أما التبليغات المنصوص عليها في المادة 430 فيجب توجيهها للساحب والمظهرين في الأجل المحددة في هذه المادة.

المادة 424 : يجب على مالك السفتجة الضائعة لأجل الحصول على نسخة ثانية منها أن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمدّه بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق وهكذا يجري الرجوع على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى صاحب السفتجة ويتحمل مالك السفتجة الضائعة المصاريف.

المادة 425 : ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المادتين 421 و422 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلباً أو ملاحظات قضائية.

القسم الثامن

في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء وفي الاحتجاج وسند الرجوع

1 - في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء.

المادة 426 : يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين :

- في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء،

- وحتى قبل الاستحقاق :

- 1 - إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،
- 2 - في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،
- 3 - إذا أفلس صاحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.
- على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلباً يلتمسون فيه ميعاداً لهذا الشأن، فإذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعنية، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلاً للمعارضة ولا للاستئناف.

المادة 427 : (معدلة) يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء).

ويجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الأجل المعينة لتقديم السفتجة للقبول. وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404، جاز أيضاً تقديم الاحتجاج في اليوم التالي.

يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها، خلال العشرين يوماً الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة. وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الإطلاع عليها فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول.

إن الاحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء.

وإذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو في حالة حجز أمواله بدون جدوى فلا يمكن للحامل الرجوع على ضامنيه إلا بعد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تقديم احتجاج.

وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا وكذلك في حالة إفلاس صاحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص.2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :

يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء).

إن الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب الدفع في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها، يجب تقديمه في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع السفتجة. وإذا كانت السفتجة واجبة الدفع لدى الإطلاع وجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة المتقدمة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول.

إن الاحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء.

وإذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو في حالة حجز أمواله بدون جدوى فلا يمكن للحامل الرجوع على ضامنيه إلا بعد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تقديم احتجاج.

وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا وكذلك في حالة إفلاس صاحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع.

المادة 428 : (معدلة) إذا رضي الحامل في مقابل الوفاء أن يقبل إما شيكا عاديا وإما أمرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري وإما شيكا بريديا، وجب أن يذكر في الشيك أو الحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ استحقاقها، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتممة فيما بينها بواسطة غرفة المقاصة. وإذا وقعت التسوية بمقتضى شيك عاد ولم يقع أدائه، فإنه يقع الاحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك في موطن وفاء السفتجة في الأجل المنصوص عليه في المادة 516. ويقع الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب إجراء واحد من كتابة الضبط إلا في حالة وجود دواع تتعلق بالاختصاص المحلي واقتضاء تدخل كتابتي ضبط.

وإذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري أو بواسطة صك بريدي رفضه مركز الصكوك البريدية هو الآخر الحائز لحساب من سيقيد عليه، وجب تبليغ الرفض بناء على إجراء كتابة ضبط لموطن القائم بالإصدار ضمن عشرين يوما من تاريخ الإصدار، ويقوم كاتب الضبط بإعداد هذا الإجراء.

وإذا كان اليوم الأخير الممنوح لاستكمال إجراء تبليغ بعدم تنفيذ أمر الحوالة أو الشيك البريدي هو يوم عطلة يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لانتهاه هذا الأجل طبقا لمقتضيات المادة 464 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا رضي الحامل في مقابل الوفاء أن يقبل إما شيكا عاديا وإما أمرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري وإما شيكا بريديا، وجب أن يذكر في الشيك أو الحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ استحقاقها، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتممة فيما بينها بواسطة غرفة المقاصة.
وإذا وقعت التسوية بمقتضى شيك عاد ولم يقع أدائه، فإنه يقع الاحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك في موطن وفاء السفتجة في الأجل المنصوص عليه في المادة 516. ويقع الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب إجراء واحد من كتابة الضبط إلا في حالة وجود دواع تتعلق بالاختصاص المحلي واقتضاء تدخل كتابتي ضبط.
وإذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة، ثم رفض هذا الأمر من طرف البنك المركزي الجزائري، أو بواسطة شيك بريدي رفض بدوره من طرف مركز الصكوك البريدية الحائز لحساب من سيقيد عليه، وجب تبليغ الرفض بإجراء كتابة ضبط الموطن التابع للقائم بالإصدار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإصدار، ويقدم ويوجه الإجراء المذكور من طرف كتابة الضبط.
وإذا كان اليوم الأخير الممنوح لاستكمال إجراء تبليغ بعدم تنفيذ أمر الحوالة أو الشيك البريدي هو يوم عطلة يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لانتهاه هذا الأجل طبقا لمقتضيات المادة 464 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 429 : يجب على المسحوب عليه الذي يقبل التبليغ إذا لم يؤد مبلغ السفتجة ومصاريف الإخبار وعند الاقتضاء احتجاج الشيك، أن يرد السفتجة إلى كتابة الضبط وهناك يحرر في الحين احتجاج لعدم الوفاء.

إذا لم يرد المسحوب عليه السفتجة يحرر الاحتجاج في الحين ويوقع الإشهاد بعدم الرد، وفي هذه الحالة يعفى الحامل من الغير من تطبيق أحكام المادتين 421 و422.

يعتبر عدم رد السفتجة كجرحة تستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.

المادة 430 (معدلة) : يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له، في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على كتابة الضبط، إذا كان السند يتضمن اسم وموطن صاحب السفتجة إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من التسجيل، عن أسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها.

ويجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري الأجل المذكورة من تاريخ استلام الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى ضامنه الاحتياطي.

وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجهه على أي شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة.

ويجب عليه إثبات توجيهه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين أعلاه، فلا يتعرض حقه للسقوط، على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :

يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له في أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على كتابة الضبط، إذا كان السند يتضمن اسم وموطن صاحب السفتجة إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من التسجيل، عن أسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها.

ويجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري الأجل المذكورة من تاريخ استلام الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى ضامنه الاحتياطي.

وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجهه على أي شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة.

ويجب عليه إثبات توجيهه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين أعلاه، فلا يتعرض حقه للسقوط، على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة.

المادة 431 : يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، بناء على شرط « الرجوع بدون مصاريف » أو « بدون احتجاج » أو أي شرط مماثل له مقيد في السند مع توقعه عليه أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء. على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من تقديم السفتجة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة.

أما إثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل. إذا كان الشرط صادرا عن الساحب نتجت آثاره تجاه جميع الموقعين، أما إذا اشترطه مظهر أو ضامن احتياطي فلا تتعدى آثاره هذا الأخير، وإذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل مصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو ضامن احتياطي وحرر احتجاج فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

المادة 432 : إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه إزاماتهم. ويعود هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها. إن الدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا.

المادة 433 : يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :

- 1 - بمبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها،
 - 2 - وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.
- وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فإنه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل.

المادة 434 : يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من المصاريف.

المادة 435 : كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع يحق له أن يطلب تسليم السفتجة مع الاحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل التسديد.

وكل مظهر أوفى مبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره وتظهير من تبعه فيه.

المادة 436 : إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي فمن سدد المبلغ الذي لم تقبل فيه السفتجة يحق له أن يطلب ذكر هذا التسديد على السفتجة وإعطائه إيصالاً به. ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم نسخة مصدقة عن السفتجة مع الاحتجاج ليتمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد.

المادة 437 : بعد انقضاء الأجل المعينة :

- لتقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الإطلاع أو في أجل معين لدى الإطلاع،
- ولتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء،
- ولتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.
تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملزمين باستثناء القابل.
على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء في الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة.
وإذا لم تقدم السفتجة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول.
وإذا ورد شرط بتعيين أجل للتقديم في أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به.

المادة 438 : إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الاحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج في الأجل المعينة كوجود نص قانوني لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة، فتمتد هذه المواعيد.

ويجب على الحامل أن يبادر دون إبطاء بإخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقي أحكام المادة 430.
وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة ودون إبطاء إلى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً ابتداء من الاستحقاق، جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول تطبيقاً للقانون.
وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة لدى الإطلاع فإن مدة الثلاثين يوماً تسري من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث

القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال التقديم، وبالنسبة للسفاتح الواجبة الوفاء بعد أجل معين من الإطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الإطلاع المعين بالسفتجة.

المادة 439 : لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بتقديم السفتجة أو الاحتجاج.

المادة 440 : (معدلة) يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع.

وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلاً عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمطهرين والضامنين لهم. (1)

2- في الاحتجاجات

المادة 441 : يحزر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه.

المادة 442 : يجب أن يتم الاحتجاج :

- في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة أو بأخر موطن معروف له،
- وفي موطن الأشخاص المعينين في السفتجة لوفائها عند الحاجة،
- وفي موطن الغير الذي قبلها بطريقة التدخل.

ويجب أن يتم كل ذلك بإجراء واحد. وعند وجود بيان مزيف بالنسبة للموطن يتم إجراء التفتيش قبل الاحتجاج.

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع.
وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.
يمكن لحامل السفتجة المحزر فيها احتجاج لعدم الوفاء فضلاً عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان أن يستحصل على إذن من القاضي بالحجز التحفظي على منقولات صاحبي السفتجة والقابلين والمطهرين بها.

المادة 443 : يشتمل الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات والقبود الميينة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة. ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع.

المادة 444 : لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 وما يليها والمادة 428.

3- في الرجوع

المادة 445 : يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ماعدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة ومسحوب لدى الاطلاع على أحد ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير.

يشتمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة في المادتين 433 و434 على رسم الطابع المفروض على سند الرجوع.

وإذا سحب الحامل سند الرجوع فإن مبلغه يعين حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع ومسحوبة من المكان الذي كان يفرض فيه أداء السفتجة الأولى إلى مكان موطن الضامن. وإذا سحب المظهر سند الرجوع فيعين مبلغه حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب، إلى مكان موطن الضامن.

المادة 446 : يضبط الرجوع على النسبة التالية :

- ربع في المائة بمراكز الولاية،
 - نصف في المائة بمراكز الدائرة،
 - وثلاثة أرباع في المائة بالمحلات الأخرى.
- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقع الرجوع بنفس الولاية.

المادة 447 : لا يجوز تراكم نسخ الرجوع.

وكل مظهر أو ساحب لا يمكن أن يتحمل إلا واحدا منها.

القسم التاسع

في التدخل

المادة 448 : يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

ويمكن وفقا للشروط الآتي بيانها قبول السفتجة أو وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع.

ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزماً بمقتضى السفتجة عدا قابلها.

ويجب على المتدخل إخطار الشخص الذي تدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن إهماله بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة.

1 - القبول بطريق التدخل

المادة 449 : إن القبول بطريق التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي تكون فيها لحامل سفتجة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الاستحقاق.

وإذا تضمنت السفتجة تعيين من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء في مكان الأداء، فلا يمكن للحامل ممارسة حقوقه في الرجوع قبل الاستحقاق على من صدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم السفتجة للشخص المعين فرفض قبولها وأثبت هذا الرفض باحتجاج.

وفي غير ذلك من أحوال التدخل يمكن للحامل رفض القبول عن طريق التدخل.

بيد أنه إذا رضي بالتدخل، فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي حصل القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

ويذكر القبول بطريق التدخل في السفتجة. ويوقع من طرف المتدخل. كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لحسابه، وإذا أقفل هذا البيان، عد القبول صادراً لمصلحة الساحب.

من قبل بطريق التدخل يكون ملزماً قبل الحامل والمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته، بما ألزم به هذا الأخير.

وبالرغم من القبول بطريق التدخل يحق لمن صدر لمصلحته ولضامنيه أن يطلبوا من الحامل مقابل تسديد المبلغ المبين في المادة 433 تسلم السفتجة والاحتجاج مع إيصال بالإبراء عند الاقتضاء.

2 - في الوفاء بطريق التدخل

المادة 450 : يمكن حصول الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء كان في الاستحقاق أو قبله.

ويجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الوفاء لمصلحته.

كما يجب أن يتم هذا الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء.

المادة 451 : إذا كانت السفتجة مقبولة من متدخلين لهم موطن في مكان الوفاء أو كانت تشتمل على تعيين أشخاص يقع موطنهم بنفس المكان للوفاء عند الحاجة، فيجب على الحامل أن يقدم السفتجة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يوجه عند الاقتضاء احتجاجا لعدم الوفاء في اليوم التالي على الأكثر لليوم الأخير الذي يجوز فيه تحرير الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المتقدم فمن عين الشخص الذي يقوم عند الاقتضاء بالوفاء أو من صدر قبول السفتجة لمصلحته والمظهرون اللاحقون يصبحون في حل من إلزامهم.

المادة 452 : إن حامل السفتجة الذي يرفض الوفاء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين يبرئ هذا الوفاء ذمتهم.

المادة 453 : إن الوفاء بطريق التدخل يجب إثباته بإبراء يدرج على السفتجة ويعين فيه الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته وإذا لم يعين هذا الشخص عد الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب. يجب أن تسلم السفتجة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى الموفي بطريق التدخل.

المادة 454 : يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة، إلا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد. وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته. وفي حالة تعدد المتدخلين للوفاء يفضل عليهم من يترتب على إيفائه إبراء أكثر عدد من الملزمين، ومن تدخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حق الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل.

القسم العاشر

في تعدد النظائر والنسخ

1 - في تعدد النظائر

المادة 455 : يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها بعضا. ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نفس النص من السفتجة وإلا اعتبر كل واحد منها سفتجة مستقلة.

كل حامل سفتجة لم يذكر فيها أنها سحبت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته بتسليمه عدة نظائر منها. ولأجل ذلك يجب عليه أن يرجع في هذا الشأن إلى المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمدّه بالمساعدة للسعي لدى من ظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب، ويجب على المظهرين أن يعيدوا إدراج تظهيراتهم على النظائر الجديدة.

المادة 456 : إن الوفاء الذي يتم بمقتضى إحدى النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى. على أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترده.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التي تحمل توافيقهم والتي لم يحصل استردادها.

المادة 457 : من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر في النظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظر، ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر. وإذا امتنع من تسليم النظر فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج :

- 1 - أن النظر الموجه للقبول لم يسلم إليه بناء على طلبه،
- 2 - أن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر.

2 - النسخ

المادة 458 : يحق لحامل السفتجة أن يستخرج نسخاً منها. يجب أن تكون النسخة مطابقة تماماً للأصل مع ما يشتمل عليه من التظهيرات وجميع البيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه. ويمكن تظهيرها وضمانها احتياطياً بمثل الكيفية التي تجري على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من الآثار.

المادة 459 : يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده السند الأصلي. ويجب على هذا الأخير أن يسلم السند المذكور إلى حامل النسخة الشرعي. وإذا امتنع عن تسليمها فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الضامنين احتياطياً للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه. وإذا تضمن السند الأصلي بعد آخر تظهير طارئ قبل استخراج النسخة شرطاً يؤدي بالعبارة الآتية : «ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة» أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضى فيما بعد على الأصل يكون باطلاً.

القسم الحادي عشر في التحريف

المادة 460 : إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي.

القسم الثاني عشر في التقادم

المادة 461 : جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق.

وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف. وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضاً أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه. لا تسرى مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل.

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع. على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يلزم ورتتهم أو خلفاؤهم على أن يودوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم الثالث عشر أحكام عامة

المادة 462 : إن السفتجة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها إلا في أول يوم عمل يليه، وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بالسفتجة ولا سيما تقديمها للقبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهما إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بأحد هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عيد رسمي فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته.

المادة 463 : تشبه بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يمكن فيها المطالبة بأي وفاء أو القيام بتحرير أي احتجاج وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

المادة 464 : لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها. ولا يجوز منح آجال قانونية كانت أو شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و438 من هذا القانون.

الفصل الثاني

السند لأمر

المادة 465 : يحتوي السند لأمر على :

- 1 - شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره،
- 2 - الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين،
- 3 - تعيين تاريخ الاستحقاق،
- 4 - تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء،
- 5 - اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره،
- 6 - تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند،
- 7 - توقيع من حرر السند أي (الملزم).

المادة 466 : إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة فلا يعتبر سند الأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية.

- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه.
إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم.
إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم.

المادة 467 : تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفحة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الأحوال الآتية :

- التظهير (المادة من 396 إلى 402)،
- الاستحقاق (المادة من 410 إلى 413)،
- الوفاء (المادة من 414 إلى 425)،
- الرجوع لعدم الوفاء (المادة من 426 إلى 435 والمادة 437 و438 و439 و440)،
- الاحتجاجات (المادة من 441 إلى 444)،

- سند الرجوع (المادة من 445 إلى 447)،
 - الوفاء بطريق التدخل (المادة من 448 و 450 إلى 454)،
 - النسخ (المادة 458 والمادة 459)،
 - التحريف (المادة 460)،
 - التقادم (المادة 461).
- أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها وحساب الأجال ومنح آجال الإمهال طبقاً لأحكام (المواد 462 و 463 و 464).

المادة 468 : تطبيق أيضاً على السند لأمر الأحكام المختصة بالسفحة الواجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه (المادتان 391 و 406) والأحكام المختصة باختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب إيفاؤه (المادة 392) والأحكام المختصة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبينة في المادة 393 ونتائج توقيع شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (المادة 393).

المادة 469 : كما تطبيق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المادة 409) وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة المذكورة إذا لم يعين في الضمان الشخص الذي يضمنه فإن الضمان يعد حاصلًا للملزم بالسند لأمر.

المادة 470 : يكون محرر السند لأمر ملزماً على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفحة.

المادة 471 : إن السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الإطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير عليها وذلك في الأجل المعينة (المادة 403)، وبيتدئ الأجل الذي يحرم بعد الإطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحرر على السند فإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير بتاريخه وجب إثبات امتناعه باحتجاج (المادة 405) ويكون تاريخه مبدأ سريان مدة الإطلاع.

الباب الثاني

الشيك

الفصل الأول

في إنشاء الشيك وصيغته

المادة 472 : يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

- 1 - ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
- 2 - أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،

- 3 - اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- 4 - بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،
- 5 - بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
- 6 - توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

المادة 473 : إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية :

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً.

- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشائه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة 474 : لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قبضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزماً شخصياً للمظهرين والحامل دون غيرهم.

ويكون الساحب وحده ملزماً عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه وإلا كان ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الأجل المحددة.

إن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات.

المادة 475 : لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن. على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

المادة 476 : يمكن اشتراط دفع الشيك:

- 1 - إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر" أو بدونه،
 - 2 - إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى،
 - 3 - للحامل.
- إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه "أو لحامله" أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.
- كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله.

المادة 477 : يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

وبجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير.
ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 478 : يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن

المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرفاً أو مكتباً للصفوك البريدية.
إذا قدم شيك للقبض وكان به تعيين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك المركزي أو مكتب للصفوك البريدية كموطن للوفاء فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي.

وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطراً أو الموطن معيناً بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد.

المادة 479 : إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب

بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغاً.

المادة 480 : إذا كان الشيك مشتملاً على تواريخ أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويًا

على تواريخ مزورة أو تواريخ أشخاص وهميين أو تواريخ لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين.

المادة 481 : من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلًا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزمًا شخصيًا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى، آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته.

المادة 482 : الساحب ضامن للوفاء كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن.

المادة 483 : كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477. ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد بموجب المادة 509.

المادة 484 : يجب على أي شخص يسلم شيكا للوفاء أن يثبت شخصيته بواسطة وثيقة رسمية تحمل صورته.

الفصل الثاني

في انتقال الشيك

المادة 485 : إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح " للأمر " أو بدونه يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير.

أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط " ليس لأمر " أو شرط مماثل لا يكون قابلاً للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج.

المادة 486 : يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملزم آخر ويحق لهذين الأخيرين تظهير الشيك من جديد.

المادة 487 : يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

إن التظهير الجزئي باطل.

كما أن تظهير المسحوب عليه باطل.

إن التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.

إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في حالة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 488 : يجب أن يكتب التظهير على الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به ويجب أن يوقع عليه المظهر.

ويجوز ألا يعين المستفيد في التظهير وأن يكون مقصوراً فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوباً على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة.

المادة 489 : إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصاً ملكية مقابل الوفاء.

وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

- 1 - أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر،
- 2 - أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر،
- 3 - أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك.

المادة 490 : إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك.

ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزماً بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.

المادة 491 : يعتبر من يحوز شيكاً قابلاً للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض، وتعد التظهيرات المشطوبة على هذا الوضع كأن لم تكن، وإذا كان التظهير على بياض متبوعاً بتظهير آخر فإن الموقع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك، بموجب تظهير على بياض.

المادة 492 : إن التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك لأمر.

المادة 493 : إذا زالت يد شخص عن الشيك للأمر من شخص بأي حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة في المادة 491 بالتخلي عنه إلا إذا كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ جسيماً عند اكتسابه.

المادة 494 : ليس لمن رفعت عليهم دعوى بموجب الشيك أن يحتجوا على حامله بدفوع مبنية على علاقاتهم الشخصية بساحبه أو بحملته السابقين ما لم يكن حامله قد تعمد الحصول على الشيك للإضرار بالمدين.

المادة 495 : إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة « برسم التحصيل » أو « برسم القبض » أو « برسم التوكيل » أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل، جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا « برسم التوكيل » .
ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر.

إن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاء الموكل أو بفقدانه الأهلية.

المادة 496 : إن التظهير بعد الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم، لا تترتب عليه إلا الآثار المترتبة على الإحالة العادية.

إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا ثبت العكس.

ويحظر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان تلك تزويرا.

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة 497 : إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان احتياطي كفيل.
ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك.

المادة 498 : يعطى الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنه بكلمات « مقبول كضمان احتياطي » أو بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب.

ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا عد الضمان معطى للساحب.

المادة 499 : يلتزم ضامن الوفاء بمثل ما التزم به الشخص المضمون.

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا وإن كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا أوفى الضامن الاحتياطي مبلغ الشيك فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك.

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفائه

المادة 500 : إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه.

المادة 501 : (معدلة) يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما. أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف. وتسري الأجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره. (1)

المادة 502 : (معدلة) يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (2)

المادة 503 : (معدلة) وفي حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله. فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا كان الشيك صادرا وواجب الوفاء في الجزائر، وجب تقديمه للوفاء مهلة ثمانية أيام.
أما الشيك الصادر خارج الجزائر وواجب وفائه فيها فيجب تقديمه للوفاء إما في مدة عشرين يوما إذا كان الشيك صادرا بأوروبا أو بأحد البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الشيك صادرا في أي بلد آخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.
وتسري الأجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر. 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 9)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء.

(3) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.
ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.
فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل.

المادة 504 : إذا فقد الساحب أهليته أو توفي بعد إصدار الشيك، فليس في ذلك أثر على الشيك.

المادة 505 : يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالمخالصة.

ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء.

وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطائه مخالصة بذلك. وتعفى هذه المخالصة المدرجة في الشيك نفسه من الطابع المالي.

وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك.

ويجب على الحامل تحرير احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ.

المادة 506 : من أوفى قيمة شيك بغير معارضة، عد وفاؤه صحيحاً.

وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير، وجب عليه التحقق من صحة تسلسل التظهيرات وليس من توابع المظهرين.

المادة 507 : مع الاحتفاظ بأحكام التنظيم الخاص بالصراف، إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة

في الجزائر، جاز وفاء قيمته في الأجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته بالدنانير في يوم الوفاء. وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

يجب إتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تحديد قيمة هذه العملات بالدنانير. على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقاً لسعر معين بالشيك.

ولا تسري القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية).

وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد

الوفاء، فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء.

المادة 508 : في حالة ضياع الشيك يجوز المالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ...

وإذا لم يتمكن من أضع الشيك من إحضار نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ...، جاز له بأن يطالب بوفاء قيمة الشيك الضائع والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته له بدفاتر وأن يقدم كفيلاً.

المادة 509 (معدلة) : في حالة رفض الدفع بعد المطالبة به وفقاً للمادة السابقة فإن صاحب الصك الضائع يحتفظ بجميع حقوقه بموجب إجراء للاحتجاج، على أن يتم تحريره ضمن الخمسة عشر يوماً الموالية لتقديم طلب الدفع ويجب إرسال الإشعارات المنصوص عليها في المادة 517، للساحبين والمظهرين ضمن الآجال المحددة في هذه المادة. (1)

المادة 510 : على مالك الشيك الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظهره المباشر ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه وأن يقدم له المساعدة لمطالبة المظهر له وهكذا صعوداً من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى صاحب الشيك، ويتحمل مالك الشيك الضائع المصاريف.

المادة 511 : ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المادة 508 بمضي ستة أشهر إذا لم يرفع في خلال هذه المدة طلب أو دعوى.

الفصل الخامس

الشيك المسطر

المادة 512 : يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره، فتكون له الآثار المبينة في المادة 513. يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير عاماً أو خاصاً. يكون التسطير عاماً إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة « مصرف » أو ما يقابلها ويكون خاصاً إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف. إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام. إن الشطب على التسطير أو على اسم المصرف المعين يعتبر كأن لم يكن.

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة رفض الوفاء بعد المطالبة به وفقاً للمادة السابقة، فإن مالك الشيك الضائع لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يجب أن يحرر على الأكثر في أول يوم عمل يلي انقضاء أجل التقديم. أما الإخطارات المنصوص عليها في المادة 517 فإنه يجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة في المادة المذكورة.

المادة 513 : لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه.
ولا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير خاص إلا إلى مصرف معين، أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو مسحوب عليه. على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.
ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم.
إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحويل قيمته بواسطة غرف المقاصة.
وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة الأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك.

المادة 514 : إن الشيكات المعدة للتقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة.

الفصل السادس

في الرجوع لعدم الوفاء

المادة 515 : يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

المادة 516 : يجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك. وإذا تم التقديم في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له.

المادة 517 (معدلة) : يجب على حامل الصك أن يخطر المظهر والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال العشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم، إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب وموطنه إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها.
وعلى كل مظهر إعلام من ظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري ذلك من مظهر إلى مظهر

حتى الوصول إلى الساحب. وتسري الأجل المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.
وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق.
يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي شكل كان، حتى بمجرد إرسال الشيك.
ويجب عليه إثبات قيامه به في الأجل المحدد له، وتعتبر هذه المهلة المرعية إذا أرسل الإخطار خلالها برسالة عن طريق البريد.

من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك. (1)

المادة 518 : يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن الوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناء على شرط « الرجوع بلا مصاريف » أو « بدون احتجاج » أو أي شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه.

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات اللازمة.
وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك.
وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين. أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء فلا تسري آثاره إلا عليه وحده. وإذا قدم الحامل احتجاجاً على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب، تحمل هو وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادراً عن أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء، فإن مصاريف الاحتجاج على فرض وقوعه، يجوز تحصيلها من جميع الموقعين.

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم تحرير الاحتجاج، أو ليوم التقديم إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.
ويجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب وموطنه وإعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها.
وعلى كل مظهر إعلام من ظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري ذلك من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب. وتسري الأجل المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.
وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق.
يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي شكل كان، حتى بمجرد إرسال الشيك.
ويجب عليه إثبات قيامه به في الأجل المحدد له، وتعتبر هذه المهلة المرعية إذا أرسل الإخطار خلالها برسالة عن طريق البريد.
من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك.

المادة 519 : جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله. ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم. وكل موقع على شيك أو في قيمته، يملك هذا الحق. إن الدعوى المرفوعة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولاً.

المادة 520 : يمكن لحامل الشيك لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلي :

- 1 - مبلغ الشيك غير المدفوع،
- 2 - مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من المصاريف.

المادة 521 : يمكن لمن أوفى شيكا أن يطالب ضمانيه بما يلي :
كامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها.

المادة 522 : يحق لكل ملزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفاً لذلك أن يطلب في حالة تسديده قيمة الشيك، تسليمه هذا الأخير مع الاحتجاج وحساب بالمخالصة. ويجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين التابعين له.

المادة 523 : إذا حال دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتتمدد الآجال المذكورة. ويجب على الحامل أن يبادر بإخطار من ظهر له بحادث القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار على الشيك أو على الورقة المتصلة به مؤرخاً وموقعاً منه، وفيما زاد على ذلك، تطبق أحكام المادة 517 على بقية الإجراءات.

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بتقديم الشيك للوفاء ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء. وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، فيجوز استعمال حق الرجوع بغير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج ما لم يكن هذا الحق معلقاً لمدة أطول تطبيقاً لنص قانوني.

ولا تعتبر من قبل القوة القاهرة، الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بتقديم الاحتجاج.

الفصل السابع في تعدد النظائر

المادة 524 : فيما عدا الشيكات التي لحاملها، يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر وواجب الوفاء في بلد آخر أو على عكس ذلك، وإذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا.

المادة 525 : وفاء الشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة ولو لم يكن مشترطا به إن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهرها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها.

الفصل الثامن في التغييرات

المادة 526 : إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي.

الفصل الثامن مكرر (1) في عوارض الدفع

المادة 526 مكرر (جديدة) : يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

المادة 526 مكرر 1 (جديدة) : يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون.

المادة 526 مكرر 2 (جديدة) : يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

(1) أضيف الفصل الثامن مكرر، المتضمن المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مورخة في 2005/02/09 ص.9)

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع. يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم.

المادة 526 مكرر 3 : (جديدة) يمنع على المسحوب عليه الساحب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته.

المادة 526 مكرر 4 : (جديدة) يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع. في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

المادة 526 مكرر 5 : (جديدة) تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه. تضاعف هذه الغرامة في حالة العود. يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية.

المادة 526 مكرر 6 : (جديدة) تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجل المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة.

المادة 526 مكرر 7 : (جديدة) يبلغ المسحوب عليه فوراً مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه.

المادة 526 مكرر 8 : (جديدة) يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانوناً، بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات.

المادة 526 مكرر 9 : (جديدة) بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه، إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، يجب أن تقوم هذه الأخيرة :

- بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،
- بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني.

المادة 526 مكرر 10 : (جديدة) يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني.
ويطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات.

المادة 526 مكرر 11 : (جديدة) يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء.

المادة 526 مكرر 12 : (جديدة) لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.
ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة.

المادة 526 مكرر 13 : (جديدة) تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة.

المادة 526 مكرر 14 : (جديدة) يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها.

المادة 526 مكرر 15 : (جديدة) يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة:
- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،
- نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 9 أعلاه،
- نموذج سلم إلى زبون جديد، رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات، وكان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.
ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع.

المادة 526 مكرر 16 : (جديدة) يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر.

الفصل التاسع في التقادم

المادة 527 : تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.
أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضاً، فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.
وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه.
على أنه في حالة سقوط الحق أو التقادم، فإنه يبقى الحق في رفع الدعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو على غيره من الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل.

المادة 528 : لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي. ولا يطبق التقادم إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة.
لا أثر لانقطاع التقادم إلا بالنسبة لمن أخذ ضده الإجراء القاطع.
على أنه يجب على المدعى عليهم عند الطلب أن يؤيدوا باليمين أنه لم يبق بذمتهم شيء منه كما يلزم ورتتهم أو خلفاؤهم أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

المادة 529 : يجب تقديم الاحتجاج على يد كاتب الضبط لموطن الذي كان يجب عليه وفاء قيمة الشيك أو في موطنه الأخير المعروف.
وفي حالة الدلالة على موطن كاذب يكون الاحتجاج مسبوفاً بإجراء التفتيش.

المادة 530 : يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من التظهيرات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيك. ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب الامتناع عن الوفاء والعجز عن الإمضاء أو الامتناع عن الإمضاء ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

المادة 531 (معدلة) بالنسبة لمظهري الصك وضامني وفائه لا يمكن أن يحل إجراء حامل الصك محل عقد الاحتجاج ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادتين 508 و509 المتعلقة بضياح الصك.
وبالنسبة للساحب، تعادل شهادة عدم الدفع لانعدام أو قلة الرصيد المسلمة من قبل البنك.
تحدد عند الاقتضاء كفاءات تطبيق الفقرة السالفة عن طريق التنظيم. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن أي عمل يجريه حامل الشيك لا يغني عن الاحتجاج فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 517 وما بعدها والمتعلقة بضياح الشيك.

المادة 532 : إن تقديم الشيك أو إجراء الاحتجاج فيه لا يمكن إجراؤهما إلا في يوم عمل، وإذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذي يمنحه القانون لإتمام الإجراءات المتعلقة بالشيك ولا سيما تقديمه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمي فيمتد هذا الأجل لغاية يوم العمل التالي. أما أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل الأجل المذكور فإنها داخلة في حسابه.

وتشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يجوز فيها المطالبة بأي وفاء أو إجراء أي احتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل.

المادة 533 : لا يدخل في حساب الأجل المقررة في هذا القانون اليوم المعتبر بداية لها.

المادة 534 : لا يجوز منح أي يوم إمهال إداري أو قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلق بتمديد الأجل الخاصة بالاحتجاج أو بتمديد استحقاقات السندات القابلة للتحويل.

المادة 535 : لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه. ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك.

المادة 536 (معدلة) : يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع.

وفي حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن، لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به وفي حالة وجود صعوبة، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان أن يتخذ إجراءات تحفظية تجاه الساحبين والمظهرين والضامنين لهم. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر. 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج، فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان، أن يحجز تحفظيا بمقتضى إذن من القاضي، على المنقولات المملوكة للساحب وللمظهرين.

المادة 537 : من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه.

ويعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه.

وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك.

على كل صيرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات.

على كل مصرف يسلم لدانته صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزائنه، أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة.

كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحباً صحيحاً على خزائنه يكون مسؤولاً تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعملاً لحقه في سمعته.

المادة 538 : (ملغاة) (1)

المادة 539 : (ملغاة) (2)

(1) ألغيت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر 11 مؤرخة في 09/02/2005 ص. 11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- 1 - كل من أصدر عن سوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه أو كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء أو بعضه أو منع المسحوب عليه من الوفاء،
- 2 - من قبل عمدا تسلم شيك أو ظهره وكان هذا الشيك صادرا في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،
- 3 - كل من أصدر وقبل وظهر شيكا على شرط ألا يقبض مبلغه فورا وإنما على وجه الضمان.

(2) ألغيت بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر 11 مؤرخة في 06/02/2005 ص. 11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو باقي قيمته :

- 1 - كل من زيف أو زور شيكا،
- 2 - كل من قبل تسلم شيك مزيف أو مزور مع علمه بذلك.

المادة 540 : لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.

المادة 541 : يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.
وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم بحكم بعقوبة حظر الإقامة.

المادة 542 : تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

وإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء. على أنه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية.

ويجوز للنيابة العامة التي تحال إليها إحدى المخالفات للأحكام المبينة أعلاه، أن تقوم حسب الظروف، إما بالإجراءات المتبعة في حالة التلبس بالجريمة والمنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات الدعوى الجزائية المباشرة أو بإجراءات التحقيق القضائي.
وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد.

المادة 543 : يعاقب بالغرامة من 5000 دج إلى 200.000 دج كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه.

الباب الثالث (1)

سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة

الفصل الأول

سند الخزن

المادة 543 مكرر : (جديدة) سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة.

المادة 543 مكرر 1 : (جديدة) يمثل الوصل إيصال البضاعة وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير. ويحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أو اسم شركته، مهنته أو غرض شركته، مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

المادة 543 مكرر 2 : سند الخزن هو سند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام.

ويحتوي على نفس بيانات الوصل.

يمكن حائز السند، في أي وقت أن يفصل سند الخزن ويحوله لإذن حامل. وتشكل البضاعة المودعة حينئذ، ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الاستحقاق.
سند الخزن هو سند قابل للتطهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى.

المادة 543 مكرر 3 : يمكن المودع الذي يريد بيع بضاعته، إذا لم تكن مرهونة، أن يظهر الوصل لإذن المشتري ويرفقه بسند الخزن.

لا يظهر المودع الذي اقترض على البضاعة، إلا الوصل، ويعتبر منذ ذلك الوقت ملزماً بتسديد سند الخزن مسبقاً أو بإيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العام المعني.

المادة 543 مكرر 4 : على حامل سند الخزن أن يطالب عند الاستحقاق، بالتسديد بمقر إقامة المودع. وفي حالة عدم التسديد، يمكنه خلال الأيام الثمانية (8) الموالية للاحتجاج، أن يقوم ببيع البضائع المخزونة في المزاد العلني واستعمال حق امتيازته على السعر.
إذا كان السعر غير كاف للتسديد، فيمكنه أن يطعن ضد المودع والمظهرين المتتاليين بصفته حاملاً لسند تجاري.

المادة 543 مكرر 5 : تحدد مختلف الأشكال التي يمكن أن يكتسبها سند الخزن عن طريق التنظيم.

المادة 543 مكرر 6 : قيمة البضاعة هي القيمة المحددة وقت الإيداع، إلا إذا تعلق الأمر باختيار عمليات لأجل، وبهذا الشرط الأخير فإن القيمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، تصبح القيمة المحددة بالنسبة لاختيار عمليات لأجل، على البضائع أو المنتجات.

المادة 543 مكرر 7 : المؤسسات المؤهلة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم هي وحدها التي لها الحق في أخذ تسمية "مخازن عامة".

وتستقبل في الإيداع كل بضاعة غير محظورة، وتكون مسؤولة عن حفظها.

(1) أضيف الباب الثالث، المتضمن الأقسام I و II و III، الشامل للمواد من 543 مكرر إلى 543 مكرر 18 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر. 27 المؤرخة في 1993/04/25 ص. 4)

الفصل الثاني سند النقل

المادة 543 مكرر 8 : يصبح سند النقل باعباره وثيقة تمثل ملكية البضائع، سندا تجاريا عندما يصدر و/ أو يظهر، " للحامل " أو " لأمر " .

ويجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكنه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها.

المادة 543 مكرر 9 : يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، شكل السند التجاري، سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة.

المادة 543 مكرر 10 : سند النقل الصادر " لشخص مسمى " هو سند اسمي، وتسلم البضاعة للشخص المعين.

غير أن سند النقل يظل قابلا للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير، حتى وإن كان له شكل سند اسمي.

المادة 543 مكرر 11 : سند النقل المتضمن شرط " لأمر " قابل للتحويل عن طريق التظهير من الشخص الذي صدر لأمره.

المادة 543 مكرر 12 : سند النقل الصادر " للحامل " قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 402 من هذا القانون.

المادة 543 مكرر 13 : تطبق الأحكام التي تحكم السند لأمر ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.

الفصل الثالث عقد تحويل الفاتورة

المادة 543 مكرر 14 : عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى " وسيط " محل زبونها المسمى " المنتمي "، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

المادة 543 مكرر 15 : يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

المادة 543 مكرر 16 : يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط.

المادة 543 مكرر 17 : ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية، وعن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل.

المادة 543 مكرر 18 : يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع (1)

في بعض وسائل وطرق الدفع

الفصل الأول

في التحويل

المادة 543 مكرر 19 : يحتوي الأمر بالتحويل على :

- 1 – الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،
- 2 – بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،
- 3 – بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،
- 4 – تاريخ التنفيذ،
- 5 – توقيع الأمر بالتحويل.

المادة 543 مكرر 20 : يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائياً ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.

(1) أضيف الباب الرابع، المتضمن الأقسام I و II و III، الشامل للمواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 (ج.ر. 11 مؤرخة في 09/02/2005 ص. 11)

الفصل الثاني في الاقتطاع

المادة 543 مكرر 21 : يحتوي الأمر بالاقتطاع على :

- 1 - اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر،
- 2 - الاسم والبيانات المصرفية للمدين الأمر بالاقتطاع،
- 3 - الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات،
- 4 - قيمة المبلغ المحول،
- 5 - فترات الاقتطاع،
- 6 - توقيع المدين الأمر بالاقتطاع.

المادة 543 مكرر 22 : تنتقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع.

الفصل الثالث في بطاقات الدفع والسحب

المادة 543 مكرر 23 : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.
تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال.

المادة 543 مكرر 24 : الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد.

الكتاب الخامس في الشركات التجارية

الفصل التمهيدي أحكام عامة

المادة 544 : (معدلة) يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.
تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة،
تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.(1)

المادة 545 : تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.
لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.
يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء.

المادة 546 : يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها
ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

المادة 547 : يكون موطن الشركة في مركز الشركة.
تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

المادة 548 : يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني
للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

المادة 549 : لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام
هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا
قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.
فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.
تعد شركات بسبب شكلها مهما يكن موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن .

المادة 550 : يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته.

الباب الأول

في قواعد سير مختلف الشركات التجارية

الفصل الأول

في شركة التضامن

المادة 551 : للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي.

المادة 552 : يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " و شركاؤهم " .

المادة 553 : تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.

المادة 554 : يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة. وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرداً بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.

المادة 555 : تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير.

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرداً بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة. لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالماً به. لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.

المادة 556 : تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء. غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون. كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء.

المادة 557 : يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة، إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية. ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديريين. ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 558 : للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها. ويتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد.

المادة 559 : إذا كان جميع الشركاء مديريين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديريين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع. وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناطرة في القضايا المستعجلة. وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديريين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديريين أم لا عند عدم وجود ذلك.

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

المادة 560 : لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن.

المادة 561 : يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.

ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري.

المادة 562 : تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي. ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم.

المادة 563 : في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء. وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقدة لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 559.

الفصل الأول مكرر (1)

شركات التوصية البسيطة

المادة 563 مكرر : (جديدة) تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 563 مكرر 1 : (جديدة) يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن. يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل.

(1) أضيف الفصل الأول مكرر المتضمن المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993. ص. 7)

المادة 563 مكرر 2 : (جديدة) يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " وشركاؤهم ".
وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة.

المادة 563 مكرر 3 : (جديدة) يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية :

- (1) مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،
- (2) حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة،
- (3) الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

المادة 563 مكرر 4 : (جديدة) تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي.
غير أن انعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية، إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس المال.

المادة 563 مكرر 5 : (جديدة) لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.

المادة 563 مكرر 6 : (جديدة) للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا.

المادة 563 مكرر 7 : (جديدة) لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.
غير انه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

- (1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
- (2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

3) يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 563 مكرر 8 : (جديدة) يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال.

المادة 563 مكرر 9 : (جديدة) تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

وإذا كان المتوفى، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

المادة 563 مكرر 10 : (جديدة) تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين. غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، استمرار الشركة فيما بينهم. وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم.

الفصل الثاني

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (1)

المادة 564 : (معدلة) تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة". يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل. وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش. م. م" وبيان رأسمال الشركة. (2)

(1) عدل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 (ج.ر. 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص.5).

حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(2) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر. 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 5).

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص. وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش. م. م" وبيان رأسمال الشركة.

المادة 565 : يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك.

المادة 566 : لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل. ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهيمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الحالة. وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدا في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائياً.

المادة 567 : يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي. إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

المادة 568 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين. ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

المادة 569 : يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.

المادة 570 : للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.

غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها. إن الأجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول، لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجرى عند رفض القبول تطبيق

أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الأجل المقررة.

المادة 571 : (معدلة) لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء. ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.

فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

و عند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
ويبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة ولكل واحد من الشركاء. ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.
فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.
يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.
و عند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 572 : لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.
ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.

المادة 573 : في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة، تطبق أحكام المادة 567.

المادة 574 : إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.

يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدّمات العينية.

المادة 575 : تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء.
إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر، فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المداوولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتباراً من يوم هذا الإيداع. ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية. ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة.

يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر، أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها.

المادة 576 : يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.
ويجوز اختيارهم خارجاً عن الشركاء.
ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582.

المادة 577 : يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه.

وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء. فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات.

لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة. ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقدّم الدليل على أنهم كانوا على علم بها.

المادة 578 : يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفرت تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجرور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.

المادة 579 : يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك.

المادة 580 : تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها.

غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.

يستدعى الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال.

يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.
يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال.

المادة 581 : يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.
لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي.
لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلًا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن.

المادة 582 : تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.
وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك.

المادة 583 : يرأس الجمعية العامة للشركاء، مدير الشركة. وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر.

المادة 584 : (معدلة) : إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية.
ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير مندوبي حسابات، إلى الشركاء حسب الشروط وفي الأجل المحددة أدناه.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

لا تطبق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة والمواد 580 و581 و582 و583 و586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد وبعد الحسابات السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية. لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته. وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل. يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقاً لأحكام هذه المادة، بطلب من كل من يعنيه الأمر. (1)

المادة 585 : لكل شريك الحق في :

1 - الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي السري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغاً زائداً عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول،

2 - الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية : حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنتين الثلاث والأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق الأخذ نسخة منه. ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

3 - الإطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

المادة 586 : لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة.

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج. ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية. ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير مندوبي حسابات، إلى الشركاء حسب الشروط وفي الأجل المحددة أدناه.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 587 : ما عدا حالة إحالة حصص للغير يجب أن تكون قرارات الجمعيات غير العادية، مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة.

المادة 588 : إن رد الأرباح الموزعة وغير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيفة، يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضوها. وتتقدم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من يوم الشروع في توزيع حصص الأرباح.

المادة 589 : لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطاً مخالفاً في هذه الحالة الأخيرة. وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعاً لها وقيده بالسجل التجاري. وإذا لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.

المادة 590 : لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكاً. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تتحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساوياً لعشرين شريكاً أو أقل.

المادة 590 مكرر 1 : (جديدة) لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة. (1)

(1) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر. 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 6)

المادة 590 مكرر 2 : (جديدة) لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كثرين وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع. (1)

المادة 591 : إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجماعية للشركاء.

الفصل الثالث

شركات المساهمة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 592 : (معدلة) شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية. (2)

المادة 593 : (معدلة) يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقه أو متبوعه بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. (3)

(1) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر. 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 6)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 9) حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي : شركة المساهمة هي شركة مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من تسعة.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 9) حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي : يطلق على الشركة المساهمة اسم معين تحت عنوان شركة، يجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة.

المادة 594 : (معدلة) يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.
ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.
وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية.

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا. (1)

القسم الثاني

تأسيس شركات المساهمة

الفقرة الأولى

التأسيس باللجوء العلني للادخار (2)

المادة 595 : (معدلة) يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.
ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.
لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه. (3)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المساهمة أقل من 300.000 دينار جزائري.
ويجب أن يكون تخفيضه إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور بالفقرة الأولى، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الزمن إلى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك، يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد شهرين من إنذار ممثلي هذه الشركة بتسوية الوضعية.
تنقضي الدعوى عندما ينتهي وجود سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.

(2) عدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
التأسيس المتتابع .

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يوضع مشروع القانون الأساسي بواسطة موثق بطلب واحد أو أكثر من المؤسسين. وتودع نسخة من هذا العقد بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 596 : (معدلة) يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح. وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها. (1)

المادة 597 : (معدلة) يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. (2)

المادة 598 : (معدلة) تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً. (3)

المادة 599 : (معدلة) تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً. (4)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يجب أن يكتتب رأس المال بكامله. وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 75 % على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو على عدة مرات وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنتين ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري.
تكون الأسهم المالية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يجب إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويوقع عليها المكتتب أو وكيله ويكتب عليها حرفياً عدد الأسهم المكتتب بها، وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
إن الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم تكون موضوع إيداع بمكتب التوثيق.

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يحصل إثبات الاكتتاب والدفعات بتصريح من المؤسسين بموجب عقد توثيق.
ويؤكد الموثق بمجرد تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، إن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه.

المادة 600 : (معدلة) يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكنتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.
تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع. وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم. (1)

المادة 601 : (معدلة) يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه.
يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.
يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين.
وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
بعد التصريح بالاكنتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية.
وتثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مسدد. وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين وتسمى القائمين بالإدارة الأولين وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات المصادقة على قبول وظائف القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يعين، في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، مندوب واحد للحسابات أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم. ويخضع هؤلاء لأحكام عدم الملاءمة المنصوص عليها في المادة 679 .
أما تقدير قيمة الحصص العينية فيقع على مسؤولية هؤلاء المندوبين. ويوضع المحضر المودع لدى كتابة الضبط مع مشروع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين.
ويجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بأغلبية أصوات المكتتبين.
وإذا انعدمت الموافقة الصريحة عليها من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، عدت الشركة غير مؤسسة.

المادة 602 : (معدلة) لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه.

وتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية. (1)

المادة 603 : (معدلة) لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم. ولو كيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد.

وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة.

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلًا. (2)

المادة 604 : (معدلة) لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم

التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 المذكورتين أعلاه. (3)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
إن لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم وبواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها بالمادتين 646 و647 .
وتداول الجمعية التأسيسية إذا تم النصاب والأغلبية حسب الأوضاع المقررة للجمعيات غير العادية.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك العشرة أصوات. ولكل وكيل عن مكتتب، عدد من الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط وحسب نفس التحديد.
وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة.
وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته كوكيل.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
لا يجوز استرداد الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية من وكيل الشركة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.
وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من إيداع مشروع القانون الأساسي بكتابة المحكمة، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باسترداد الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع.
وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليهما في المادتين 598 و599 .

الفقرة الثانية (1)

التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

المادة 605 : (معدلة) تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601، (المقاطع 2، و3، و4) و602 و603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار. (2)

المادة 606 : تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

المادة 607 : (معدلة) يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة. (3)

المادة 608 : (معدلة) يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والأجال المحددة عن طريق التنظيم. (4)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
التأسيس الفوري.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
تطبق النصوص المبينة بالفقرة الأولى ما عدا المواد 595 و597 و599 و601 بالفقرات 2 و3 و4 والمادتين 602 و603 إذا كان تأسيس شركة المساهمة قد تم في عقد واحد.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويقع هذا التقدير بناء على المحضر المرفق بالقانون الأساسي الذي يضعه مندوب التقديرات والمعين بقرار قضائي.

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يجب على المساهمين أن يوقعوا على القانون الأساسي إما بأنفسهم وإما بواسطة وكيل مزود بوكالة خاصة لذلك بعد التصريح الواقع أمام الموثق المتعلق بالأداء وبعد وضع المحضر المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين.

المادة 609 : (معدلة) يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. (1)

القسم الثالث
إدارة شركة المساهمة وتسييرها (2)
القسم الفرعي الأول
مجلس الإدارة

المادة 610 : (معدلة) يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا .
وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا. (3)

المادة 611 : (معدلة) تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة. وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات. (4)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يعين القائمون الأولون بالإدارة والمندوبون الأولون للحسابات في القانون الأساسي.

(2) أضيف القسم الثالث بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.12)

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من سبعة أعضاء على الأكثر، غير أنه في حالة الدمج يمكن تجاوز هذا العدد الأخير في حدود العدد الكامل للقائمين بالإدارة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المندمجة دون أن يتجاوز هذا العدد أربعة عشر.
عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو عزل أو استقالة مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى سبعة.
غير أنه في حالة وفاة أو استقالة رئيس مجلس الإدارة وعدم إمكان المجلس تعيين أحد أعضائه خلفا للرئيس فإنه يجوز له أن يعين قائما بالإدارة بديل ومكلفا بمهام الرئيس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 617 .

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
تعيين الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة. وفي الحالة المشار إليها في المادة 610 أعلاه، يعينون في القانون الأساسي. وتحدد مدة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات إذا كان التعيين حاصلًا من طرف الجمعيات العامة وثلاث سنوات إذا كان التعيين حاصلًا بموجب القانون الأساسي.

المادة 612 : (جديدة) لا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين. ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله. (1)

المادة 613 : (معدلة) يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت. (2)

المادة 614 : (معدلة) كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه. (3)

المادة 615 : لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل. ويعتبر كل تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلا. ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداورات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون. في حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة.

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يمكن انتخاب القائمين بالإدارة من جديد ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي. ويجوز عزلهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
كل تعيين مخالف للمقتضيات السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617.

المادة 616 : لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها.

المادة 617 : يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة.
إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.
وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

المادة 618 (معدلة) : تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و3 من المادة 617 أعلاه، على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقاً تعتبر صحيحة على أي حال.
وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.13)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
تعرض التعيينات الواقعة من طرف المجلس بمقتضى الفقرات من 1 إلى 3 من المادة السابقة على الجمعيات العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند المصادقة عليها فإن المداولات والتصرفات الواقعة من قبل المجلس تعتبر صحيحة.
وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المشار إليها في الفقرة الثالثة.

المادة 619 : (معدلة) يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة. تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر. (1)

المادة 620 : يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.

المادة 621 : يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين 619 و620 ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية.

المادة 622 : يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

المادة 623 : تلتزم الشركة، في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.13)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يجب على مجلس الإدارة أن يملك عددا من الأسهم تمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة.
تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال الإدارة وبما فيها الأعمال الخاصة فقط بأحد أعضاء الإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.
فإذا لم يملك القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه، العدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله عن ملكيتها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 624 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة. وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذن المشار إليها في المقطع 3 أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة. وخلافا لأحكام المقطعين 2 و4 أعلاه يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة. وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور آنفا. تنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية. ويبدأ الاحتجاج بها على الغير ابتداء من تاريخ النشر. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن للرئيس بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن وفي كل التزام المبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان المعطى من الشركة.
وإذا تجاوز الالتزام إحدى الحالتين المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المشار إليها في الفقرة السابقة سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.
وخلافا لأحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات المالية والجمركية باسم الشركة دون تحديد للمبلغ.
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض السلطة المسندة له تطبيقا لأحكام الفقرات السابقة.
وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية فإن التجاوز لا يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده إحدى التحديدات المعينة بقرار مجلس الإدارة المتخذ طبقا للفقرة الأولى المذكورة آنفا.

المادة 625 : يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة. أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 626 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

المادة 627 (جديدة) : يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك. (1)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.15)

المادة 628 : (معدلة) لا يجوز، تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقاً، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبنها. ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقات التي رخص بها المجلس.

وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات، ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

لا يجوز عقد أي اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالواسطة، إلا بعد استئذان مجلس الإدارة مسبقاً وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وذلك تحت طائلة البطلان.

ويكون الأمر بالمثل بخصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا أو وكيلاً قائماً بالإدارة أو مديراً للمؤسسة. وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك.

ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع عملائها. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول الاتفاقات التي رخص بها المجلس.

وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات. ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.

ويحظر تحت طائلة البطلان على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا للتعهدات التي يلتزمون بها تجاه الغير.

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم للحصول على النصاب والأغلبية.

المادة 629 : (معدلة) تنتج الاتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس.

وحتى في حالة عدم وجود التدليس، فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير الموافقة عليها، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة. (1)

المادة 630 : (معدلة) مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 628، المقاطع 2 و3 و4 والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة. وتتقدم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقدم تؤول إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الاتفاقية.

يمكن أن يغطي البطلان بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم اتباع إجراء الإذن، وتطبق أحكام المادة 628 المقطع 7 منها. (2)

المادة 631 : (معدلة) مع مراعاة أحكام المادة 615، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجره دائمة كانت أم غير دائمة، ما عدا الأجور المبينة في المواد 632 و633 و634 و639 أدناه.

يعتبر باطلا كل قرار مخالف لذلك. (3)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تنتج الاتفاقيات المأذون بها أو غير المأذون بها من الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس. ولو في حالة عدم وجود التدليس فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المأذون بها يمكن أن تكون على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر فإن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 627 بالفقرات 2 و3 و4 و5 والمبرمة دون الإذن المسبق من الجمعية العامة يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة. وتتقدم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه في حالة إخفاء الاتفاق فإن مدة التقدم تؤول إلى اليوم الذي كشف فيه الاتفاق. ويغطي البطلان بتصويت من الجمعية العامة التي تتدخل بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم اتباع إجراءات الإذن. وتطبق أحكام المادة 627 الفقرة 6 .

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
مع مراعاة أحكام المادة 615 ، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يتناولوا من الشركة أية أجره دائمة كانت أم لا، إلا الأجور المبينة بالمواد 631 و632 و633 .

المادة 632 : (معدلة) تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور.

ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728 أدناه.

يحدد مجلس الإدارة كليات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه. (1)

المادة 633 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630. (2)

المادة 634 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة. (3)

المادة 635 : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره.

المادة 636 : يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت.

ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للجمعية العامة أن تمنح القائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور. ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.
ويجوز أن ينص في القانون الأساسي على منع المكافآت لمجلس الإدارة حسب الشروط المبينة بالمادة 728.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يسوغ لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 627 إلى 629.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يوزع مجلس الإدارة طوعا بين أعضائه المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة على شكل بدلات الحضور والمكافآت.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.

المادة 637 : (معدلة) في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس. وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد. (1)

المادة 638 : يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير. يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة. وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات.

المادة 639 : (معدلة) يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين. (2)

المادة 640 : يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس. وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامين بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.17)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس. وفي حالة الامتناع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محدودة، وهي قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاء تستمر هذه المدة إلى يوم انتخاب رئيس جديد.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.17)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس.

المادة 641 : يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته. وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.

القسم الفرعي الثاني (1) مجلس المديرين ومجلس المراقبة

الفقرة الأولى مجلس المديرين

المادة 642 : يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه.

المادة 643 : يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء. ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة.

المادة 644 : يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين.

المادة 645 : يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين. وفي حالة ارتباط المعنى بالأمر بعقد عمل، فإن تجريده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل. وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.

المادة 646 : يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات. وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين.

المادة 647 : يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

(1) أضيف القسم الفرعي الثاني المتضمن المواد من 642 إلى 673 بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.18).

المادة 648 : يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

المادة 649 : تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين.

المادة 650 : يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

المادة 651 : يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة، وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 652 : يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير. غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين.

المادة 653 : لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، مع مراعاة أحكام المادة السابقة.

الفقرة الثانية

مجلس المراقبة

المادة 654 : يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 655 : يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

المادة 656 : يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716، (المقطعين 2 و3 منها)، قصد المراجعة والرقابة.
يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.

المادة 657 : يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر (12) عضواً على الأكثر.

المادة 658 : خلافاً للمادة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثني عشر عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضواً.

المادة 659 : يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619.

المادة 660 : يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة أحكام المادة 659 السابقة، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة، إلى كل خرق.

المادة 661 : لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

المادة 662 : تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة. ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.
وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.
غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية. ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.

المادة 663 : يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلاً دائماً عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضواً باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه.

المادة 664 : لا يمكن شخصاً طبيعياً الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر. ولا تطبق أحكام المقطع السابق على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

المادة 665 : يجوز لمجلس المراقبة، بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين الأول والثالث المذكورين أعلاه، على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها.

وعند عدم المصادقة، تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقاً من قبل المجلس. وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة، لإجراء التعيينات والمصادقة على التعيينات المشار إليها في المقطع الثالث أعلاه.

المادة 666 : ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيساً يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات. وتعاذل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

المادة 667 : لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

المادة 668 : يمكن الجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم. ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.

المادة 669 : يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس. وفي هذه الحالة، يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و672 أدناه.

المادة 670 : تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة. ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء. وتخضع للترخيص المسبق أيضا، الاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة. تعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا.

المادة 671 : يحظر، تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين، أن يقتضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير. يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة.

المادة 672 : يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه. وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب. يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.

يقدم مندوبو الحسابات تقريراً خاصاً عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبنت في شأن التقرير المذكور.

ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية.

تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة، آثارها تجاه الغير، ما لم تبطل بسبب التدليس.

وحتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها، على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالأمر، وعند الاقتضاء، على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

المادة 673 : يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، المذكورين في المادة 671 أعلاه، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.

القسم الرابع جمعيات المساهمين

المادة 674 (معدلة) : تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً.

وتبنت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق

البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/193 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع.
وتبنت الجمعية العامة في ما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 675 : تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة. ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 676 (معدلة) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة. فضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر 4. (1)

المادة 677 (معدلة) : يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد مدة الأجل بقرار من القضاء. ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، فضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي آلت إليهم طبقا للمادة 680 .
تتداول الجمعية العامة في كل الأمور المتعلقة بحسابات السنة المالية المنصرمة وتبت فيها.
كما تقوم بممارسة السلطات المسندة إليها والواردة خاصة في المواد 627 إلى 629 و631 و632.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ أو يضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية ليمكنهم إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق عن إدارة وسير أعمال الشركة.

المادة 678 : (معدلة) يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر :

- 1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
- 2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- 3- عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.
- 4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.
- 5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم :

أ) اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب) مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقللة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند

الاقتضاء. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/193 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم كل الاستعلامات التالية والمتضمنة في وثيقة أو أكثر:
- 1 - اسم القائمين بالإدارة والمديرين العامين ولقبهم وموطنهم، أو بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة عند الاقتضاء،
 - 2 - نص مشروع القرارات المقدمة من مجلس الإدارة،
 - 3 - وعند الاقتضاء نص وبيان أسباب مشروع القرارات المقدمة من المساهمين،
 - 4 - تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية،
 - 5 - وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة:
- أ) اسم ولقب المرشحين وأعمارهم والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطهم المهني طيلة خمس سنوات الأخيرة، وخاصة منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى،
- ب) الاستخدامات أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها في الشركة.
- 6 - أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة طيلة كل سنة من الخمس سنوات الأخيرة أو كل سنة مالية مقللة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.
- 7 - إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، فإن تقرير مندوبي الحسابات هو الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

المادة 679 : يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال. ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة.

المادة 680 (معدلة) : يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي :

- 1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- 2- تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.
- 3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.24)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :

- 1 - الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والموازنة وقائمة القائمين بالإدارة والمساهمين،
- 2 - تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية،
- 3 - وعند الاقتضاء، نص وبيان أسباب القرارات المقترحة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين لمجلس الإدارة،
- 4 - المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

المادة 681 : (معدلة) تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

- 1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،
 - 2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
- يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.
- وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت.
- ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء. (1)

المادة 682 : يرجع كذلك حق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و678 و680،

إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنافع بالأسهم.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/193 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

تنشأ في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

- 1 - اسم كل مساهم حاضر ولقبه العادي وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،
 - 2 - اسم كل مساهم ممثل ولقبه العادي وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،
 - 3 - اسم كل وكيل ولقبه العادي وموطنه وعدد أسهم موكله بالإضافة إلى عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.
- ويجوز لمكتب الجمعية أن يلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه العادي وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها. وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة.
- كما يجب أن يجرى الإطلاع على هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وبفس الوقت.
- ويصادق مكتب الجمعية في ورقة الحضور الموقعة قانوناً من طرف حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء على صحة ما فيها من بيانات.

المادة 683 : (معدلة) إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المواد 677 و678 و680 و682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناءً على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي. (1)

المادة 684 : (معدلة) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسباً مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. (2)

المادة 685 : (معدلة) يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى. (3)

القسم الخامس الأشكال الخاصة للتنظيم

المادة 686 : (ملغاة) (4)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلاً أو بعضاً خلافاً لأحكام المادتين 651 و652 فإنه يفصل في هذا الشأن بحكم قضائي بناءً على طلب المساهم الذي رفض طلبه.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
فيما عدا الأحكام الواردة في المادتين 603 و655 يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسباً مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.
غير أنه لا يجوز بأي حال لمساهم واحد أن يحوز لنفسه أغلبية الأصوات.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز أن يحدد في القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوز لكل مساهم أن يحوز عليها في الجمعيات.

(4) ألغيت بالأمر رقم 27-96 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر. 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 8)

القسم السادس

تعديل رأسمال الشركة

الفقرة الأولى

زيادة رأس المال

المادة 687 : يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة.

المادة 688 : (معدلة) تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها. (1)

المادة 689 : لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 690 : تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط والأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية.

المادة 691 : (معدلة) للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه. ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال. (1)

المادة 692 : (معدلة) يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب. كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناجمة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار. (2)

المادة 693 : (معدلة) يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة. (3)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار بزيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة. وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار، تفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في أحكام المادة 641 حسب شروط النصاب والزيادة المنصوص عليهما في المادة 642. ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومتابعة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقوانين الأساسية. ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون التأسيسي يخول مجلس الإدارة سلطة تقرير زيادة رأس المال.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب أن تحقق زيادة رأس المال خلال الخمس سنوات التالية لقرار الجمعية العامة المرخص به.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب أن يتم تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

المادة 694 : (معدلة) تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. يكون هذا الحق قابلاً للتداول خلال فترة الاكتتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها. ويكون قابلاً للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك. ويكمن المساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية. (1)

المادة 695 : إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، فإن الأسهم التي تصبح متوفرة على هذا الشكل تمنح للمساهمين الذين اكتتبوا على أساس قابل للتخفيض في عدد من الأسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون الاكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الاكتتاب الحائزين عليها، في حدود طلباتهم على أي حال.

المادة 696 : (معدلة) إذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتاب القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. وفي غياب ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال.
ولكل من المساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.
ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.
ويكون حق الاكتتاب المشار إليه سابقاً قابلاً للتداول خلال فترة الاكتتاب إذا كان قد اقتطع من الأسهم المتداولة نفسها.
ويكون قابلاً للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه إذا كان الأمر، في حالة العكس.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا كان الاكتتاب الذي جرى على أساس التفاضل والتخصيصات التي تمت على أساس الاكتتاب القابل للتخفيض لم تمتص مجموع زيادة رأس المال، يقوم مجلس الإدارة بتوزيع الرصيد إذا لم تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراً يقضي بغير ذلك. فإذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق زيادة رأس المال.

المادة 697 : (معدلة) يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب. وتقتصر تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات. (1)

المادة 698 : (جديدة) يخضع الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للدخار دون حق التفاضل في اكتتاب أسهم جديدة تمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة، للشروط التالية :

- 1- يتم الإصدار في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.
- 2- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي تحققت هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع.
- 3- أما بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي الحق التفاضلي في الاكتتاب وتفصل لهذا الغرض بناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مندوبي الحسابات، وذلك تحت طائلة بطلان المداولة.
ولا يجوز لمن خصصت لهم الأسهم الجديدة إن وجدوا أن يشاركوا في التصويت الذي يلغي الحق التفاضلي في الاكتتاب لصالحهم، وذلك تحت طائلة بطلان المداولة. ويحسب النصاب وأغلبية الأصوات المكتسبة بالنسبة لهذا القرار بعد تخفيض الأسهم المملوكة من المنتفعين بالتخصيص المذكورين. ولا يتبع الإجراء المنصوص عليه في المادة 673 .

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.27)

المادة 699 : (جديدة) يخضع الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في اكتتاب الأسهم الذي لا يمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة، للشروط التالية :

1- يجب أن يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

2- تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.

وعندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفصل جمعية عامة غير عادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده، وفي غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا. (1)

المادة 700 : (جديدة) يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين.

لا يمكن المستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الانتخابات وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة. ويتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها.

تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر إصدار الأسهم الجديدة وشروط تحديد هذا السعر. (2)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.28)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص.28)

المادة 701 : إذا كانت الأسهم مثقلة بحق الانتفاع، فإن حق التفاضل في الاكتتاب المتعلق بها يعود لمالك الرقبة. فإذا باع هذا الأخير حقوق الاكتتاب، فإن المبالغ الحاصلة من الإحالة أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الانتفاع. وإذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق. ويجوز لمالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد. وتخضع الأموال المكتسبة بهذه الكيفية لحق الانتفاع.

وتعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة وإلى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع.

غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب الانتفاع لتحقيق أو إتمام الاكتتاب، فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكاً لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، إلا في حدود قيمة حقوق الاكتتاب، ويكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكاً تاماً لمن دفع الأموال.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة سكوت الاتفاقية الخاصة بالأطراف.

المادة 702 : يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ويقبل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير قابلة للتخفيض.

المادة 703 : (جديدة) تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كلياتها عن طريق التنظيم. (1)

المادة 704 : (معدلة) يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، تحدد كلياتها عن طريق التنظيم. (2)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 29)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر. 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة للاكتتاب، توضع حسب الشروط المحددة في المادة 597 .

المادة 705 : (معدلة) تكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار.
وإذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب، تكون العملية باطلة.
يجب أن يتم وفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.
ويجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع. (1)

المادة 706 : (معدلة) يثبت الاكتتاب والدفعات بشهادة المودع المعتمد، المعدة وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب.
ويتم إثبات وفاء الأسهم بالمقاصة لديون نقدية ومستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح موثق صادر إما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو موكليهما. ويقوم هذا التصريح الموثق مقام شهادة المودع. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء عند الاكتتاب بـ 75 % على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار. ويجب أن يتم وفاء الزائد مرة واحدة أو أكثر ضمن أجل عامين من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.
وتطبق أحكام المادة 598 . ويجوز أن يتم سحب الأموال التي تحصل من الاكتتاب نقدا بواسطة وكيل الشركة، بعد التصريح الموثق الذي يثبت الاكتتاب والمدفوعات وبعد انقضاء ثلاثة أيام كاملة من الإيداع.
وتطبق أحكام المادة 604 الفقرة الثانية إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يتم إثبات الاكتتاب والدفعات وكذلك وفاء الأسهم بالمقاصة بديون معينة المقدار ومستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح توثيقي صادر حسب الحال إما عن مجلس الإدارة أو عن وكيله.

المادة 707 : (معدلة) في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون للتنافي المنصوص عليه في المادة 679. ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية.

إذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال. وإذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة ومكافأة المنافع الخاصة، فإن المصادقة الصريحة لتعديلات مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانوناً بهذا الشأن، تعد واجبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة.

وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها. (1)

المادة 708 : في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال، فإن الحق المخول على هذا الشكل يكون قابلاً للتداول أو التحويل. ويبقى تابعاً لمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة ما إذا كانت الأسهم المقدمة عينية، أو كان هناك اشتراط منافع خاصة فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة. ويخضع هؤلاء المراقبون لعدم الملاءمة المنصوص عليها في المادة 679.
ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية.
فإذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال.
فإذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة وكذلك مكافأة المنافع الخاصة فإن المصادقة الصريحة للتعديلات من مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم بهذا الشأن تعد مكتسبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة.
وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها.

الفقرة الثانية

استهلاك رأس المال (1)

المادة 709 : (جديدة) يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع. ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال. وتعتبر الأسهم كلية إسهما انتفاعية.

المادة 710 : (جديدة) تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً ما يعادل الحق في الربح الأولي وإذا اقتضى الأمر، في تعويض القيمة الاسمية، وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى.

المادة 711 : (جديدة) عندما يكون رأس المال مقسماً إما إلى أسهم رأسمال وأسهم مستهلكة جزئياً أو كلياً أو أسهم مستهلكة بصفة غير متساوية، يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر تحويل الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً إلى أسهم رأسمال وذلك وفقاً للشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي. وبهذه الصفة، تنص على توقع اقتطاع إجباري في حدود المبلغ المستهلك من الأسهم التي يجب تحويلها من حصة فوائد الشركة لسنة مالية أو أكثر تابعة لهذه الأسهم بعد دفع الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن ينص عليها القانون الأساسي.

(1) أضيفت الفقرة الثانية التي تتضمن المواد 709، 710 و711 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 30)

الفقرة الثالثة تخفيض رأس المال

المادة 712 : (معدلة) تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة، بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضراً بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي. (1)

المادة 713 : (معدلة) إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضاً في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوماً.

يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً حتى تأسس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.30)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
للجمعية العامة غير العادية أن تسمح أو تقرر تخفيض رأس المال، كما لها أن تفوض لمجلس الإدارة بكل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً من انعقاد الجمعية. وتفصل الجمعية بناء على تقرير المندوبين الذين يدلون بتقديراتهم، في أسباب التخفيض وشروطه.

وعندما يحقق مجلس الإدارة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضراً يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.31)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضاً في رأس المال دون أن يكون هناك مبرر للخسائر، فإنه يجوز للدائنين الذين يكون دينهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المداولة بكتابة المحكمة أن يعارضوا في هذا التخفيض في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإيداع.

على أن للقرار القضائي أن يلغي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قامت الشركة بعرضها وكان تقرر بأنها كافية.

غير أنه لا يجوز أن تبدأ عمليات تخفيض الرأسمال خلال أجل المعارضة.

الفقرة الرابعة
اكتتاب الشركات لأسهمها الخاصة
أو شرائها أو رهنها

المادة 714 : (معدلة) يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.
غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها. (1)

المادة 715 : (جديدة) عندما يتم اكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين، أو حسب الحالة، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
يعتبر هذا الشخص، علاوة على ذلك كأنه اكتتب لحسابه الخاص. (2)

المادة 715 مكرر: (جديدة) خلافا للمادة 714، المقطع الأول أعلاه، فإن الشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية، يمكنها شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم.
ولهذا الغرض، يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما أنها تحدد كميّات إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحيازة. ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 715 مكرر 1 : (جديدة) يجب على الشركات أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالصفقات التي تنوي القيام بها تطبيقاً للمادة 714 المذكورة أعلاه وتعلم لجنة البورصة بعمليات الحيازة التي قامت بها.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.31)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يحظر على الشركة شراء أسهمها الخاصة. على أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بقصد إبطالها.

(2) أدرجت المواد من 715 إلى 715 مكرر 3 بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.31)

المادة 715 مكرر 2 : (جديدة) يجوز للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية، في إطار المادة 715 مكرر 1، كل التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية. وإذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات يجب على السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 715 مكرر 3 : (جديدة) يحظر على الشركة رهن أسهمها الخاصة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

القسم السابع

مراقبة شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 4 : (معدلة) تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علينا للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. (1)

المادة 715 مكرر 5 : (جديدة) عند انتهاء مهام مندوب الحسابات، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/193 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 32)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات، ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين، ويعهد إليهم القيام بفحص الدفاتر والصدوق ومحفظة وأموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة.
ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة مدة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.
كما يجوز لهم أن يدعوا دائما الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد في حالة الاستعجال.
فإذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من المندوبين المعينين، فإن عملية تعيينهم أو استبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بدانرتها مركز الشركة وذلك بناء على طلب كل معني بالأمر ويستدعي القانونون بالإدارة قانونا.
على أن بقاء المندوب المعين من الجمعية بدلا عن آخر لا يستمر في شغل هذا المنصب إلا للمدة الباقية من وكالة سلفه.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/193 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 32)

المادة 715 مكرر 6 : (معدلة) لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة :

- 1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- 2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.
- 3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتباً، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.
- 4- الأشخاص الذين منحهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- 5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم. (1)

المادة 715 مكرر 7 : (جديدة) يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع

- الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.
- يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر، يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه. وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، ويبلغ قانوناً بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.32)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :

- 1- الأقرباء أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة والقائمين بالإدارة ومقدمو الحصص،
 - 2- الأشخاص الذين يتناولون تحت أي شكل كان أو بسبب أعمال أخرى غير أعمال المندوبين أجرة أو مرتباً من القائمين بالإدارة أو الشركة أو من كل مؤسسة أخرى تملك عشر رأس مال الشركة أو كانت الشركة نفسها تملك عشر رأس مال،
 - 3- الأشخاص الذين منع عليهم ممارسة وظيفة قائم بالإدارة أو الذين سقط حقهم من ممارستها،
 - 4- زوج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.
- فإذا حصل داع من دواعي عدم الملازمة المبينة أعلاه أثناء الوكالة، وجب على المعني أن يتوقف فوراً عن ممارسة مهامه وأن يبلغ مجلس الإدارة بعد خمسة عشر يوماً على الأقل بحصول عدم الملازمة المذكورة.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

المادة 715 مكرر 8 : (جديدة) يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة. (1)

المادة 715 مكرر 9 : (جديدة) في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة. (2)

المادة 715 مكرر 10 : (جديدة) يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، بما يلي :

- 1- عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- 2- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- 3- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- 4- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة. (3)

المادة 715 مكرر 11 : (جديدة) يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه. وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة. وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته. (4)

المادة 715 مكرر 12 : (جديدة) يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين. (5)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.33)

(4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

(5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

المادة 715 مكرر 13 : (جديدة) يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها. ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم. (1)

المادة 715 مكرر 14 : (جديدة) مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم. ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها. (2)

القسم الثامن

تحويل شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 15 : يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنيتين المالييتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

المادة 715 مكرر 16 : (جديدة) يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة. يعرض التحويل، عند الاقتضاء، لموافقة جمعيات أصحاب السندات. ويخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا. (3)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.34)

المادة 715 مكرر 17 : (معدلة) يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء.
يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين.
ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.(1)

القسم التاسع حل شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 18 : تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل.

المادة 715 مكرر 19 : (معدلة) يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.(2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.35)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يتطلب التحويل إلى شركة تضامن اتفاق كل الشركاء. وفي هذه الحالة، لا يبقى موجب للشروط المنصوص عليها في المادتين 685 و689 الفقرة الأولى.
أما إذا حولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن قرار التحويل يتخذ حسب الشروط الخاصة بتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.35)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من تسعة منذ أكثر من عام.
كما يجوز للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع.

المادة 715 مكرر 20 : (معدلة) إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.(1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.35)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات، إلى ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

فإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 ، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.

وفي الحالتين، يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة المحكمة وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معني أن يطالب أمام القضاء بحل الشركة.

القسم العاشر المسؤولية المدنية

المادة 715 مكرر 21 : يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة، الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.
كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها.

المادة 715 مكرر 22 : تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسة على بطلان الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 743 المقطع الأول.

المادة 715 مكرر 23 : يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الأفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.
إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

المادة 715 مكرر 24 : يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.

المادة 715 مكرر 25 : كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن.
ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

المادة 715 مكرر 26 : تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائياً فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.

المادة 715 مكرر 27 : (معدلة) في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص، الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس، مسؤولين عن ديون الشركة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة. (1)

المادة 715 مكرر 28 : (جديدة) عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة. وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع. (2)

المادة 715 مكرر 29 : (جديدة) يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وظيفتهم. ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنياً عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك. تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه. (3)

القسم الحادي عشر
القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة
القسم الفرعي الأول
أحكام مشتركة

المادة 715 مكرر 30 : (جديدة) القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها. (4)

المادة 715 مكرر 31 : (جديدة) يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه. (5)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.36)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة يمكن أن يعد الأشخاص الذين أشار إليهم التشريع في التسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

(4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

(5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

المادة 715 مكرر 32 : (جديدة) تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة. (1)

المادة 715 مكرر 33 : (جديدة) يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي :

- 1- سندات كتتمثيل لرأسمالها،
- 2- سندات كتتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها،
- 3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر. (2)

المادة 715 مكرر 34 : (جديدة) تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي. (3)

المادة 715 مكرر 35 : (جديدة) يجوز لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحامل، أن يطلب تحويلها إلى سندات اسمية أو العكس. (4)

المادة 715 مكرر 36 : (جديدة) يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن للشركة الحق في طلب تعريف الحائزين على أسهم أو سندات أخرى تمنح، على الفور أو لأجل، الحق في التصويت في جمعيات مساهمها وكذا عدد السندات التي يملكها كل واحد منهم. (5)

المادة 715 مكرر 37 : (جديدة) يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب.
تمسك الشركة المصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي قيم لحاملها. (6)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.37)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(6) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

المادة 715 مكرر 38 : (جديدة) يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.

ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم.(1)

المادة 715 مكرر 39 : (جديدة) ترفع الطلبات المتعلقة بتسديد السندات الصادرة عن شركات المساهمة أو دفع القسيمات أمام محاكم مقر الشركة المدعى عليها.(2)

القسم الفرعي الثاني

الأسهم

المادة 715 مكرر 40 : (جديدة) السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.(3)

المادة 715 مكرر 41 : (معدلة) تعتبر أسهما نقدية :

- 1- الأسهم التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة،
 - 2- والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار،
 - 3- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطيات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.
- أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.(4)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر.27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر.27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر.27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر.27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.38)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تعتبر أسهما نقدية الأسهم التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة، والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس مال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، وكذلك الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة " ضمه إلى الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً، ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب.
أما جميع السهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.

المادة 715 مكرر 42 : (جديدة) الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات. (1)

المادة 715 مكرر 43 : (جديدة) للمساهمين العاديين الحق في حالة التصفية بالتراضي، في توزيع فائض التصفية بالتناسب مع مساهمتهم. (2)

المادة 715 مكرر 44 : (جديدة) يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة. (3)

المادة 715 مكرر 45 : (جديدة) أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الاحتياطات. ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل. (4)

المادة 715 مكرر 46 : (جديدة) يحظر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة. تعد كل مداولة تتخذ خرقا لهذا المنع، باطلة. (5)

-
- (1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)
 - (2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)
 - (3) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)
 - (4) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)
 - (5) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.39)

المادة 715 مكرر 47 : (معدلة) يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون والقانون الأساسي للشركة.
وفي غياب ذلك، تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم.
وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع عن طريق التنظيم. (1)

المادة 715 مكرر 48 : (معدلة) يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد. ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم.
كل مكتتب أو مساهم أحال سنده، لا يبقى ملزماً عن سداد الأقساط التي لا زالت لم تطلب، بعد سنتين من إثبات التنازل. (2)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 39)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا لم يسدد المساهم، في الأجل التي حددها مجلس الإدارة، المبالغ الباقي وفاؤها من مبلغ الأسهم التي اكتتب فيها، توجه الشركة له إنذاراً برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول.
وبعد انقضاء شهر على الأقل من هذا الإنذار الذي بقي بدون جدوى، فإن الشركة تشرع من دون أي إذن قضائي، في بيع الأسهم بالمزاد العلني، بواسطة موثق. ولهذا الغرض تقوم الشركة بنشر أرقام الأسهم المعروضة للبيع في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية. وتخبر المدين وعند الاقتضاء شركاءه في الدين بذلك البيع برسالة موصى عليها تتضمن ذكر تاريخ ورقم الجريدة التي صدر فيها النشر. ولا يسوغ الشروع في البيع قبل خمسة عشر يوماً من توجيه الرسالة الموصى عليها.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن عن مبلغ السهم غير المسدد وللشركة القيام بملاحقتهم سواء كان قبل أو بعد البيع أو في آن واحد، للحصول على المبلغ المستحق وكذلك على تسديد المصاريف المدفوعة.
من سدد ما للشركة من الدين له الحق في المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين ويبقى العبء النهائي للدين على كاهل الأخير منهم.
كل مكتتب أو مساهم أحال سنده لا يبقى ملزماً عن سداد الأقساط التي لازالت لم تطلب وذلك بعد سنتين من تاريخ إرسال طلب النقل.

المادة 715 مكرر 49 : (معدلة) تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الأجل المحددة، عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخضع لحساب النصاب القانوني. ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم. يمكن المساهم، بعد دفع المبالغ المستحقة بالأصل والفائدة، أن يطلب دفع الأرباح غير المتقدمة. ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخص حق التفاضل في الاكتتاب في زيادة رأس المال، بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.(1)

المادة 715 مكرر 50 : (معدلة) تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي.(2)

المادة 715 مكرر 51 : (معدلة) لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة. ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال. ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.(3)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
عند انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في المادة 712 ، فإن الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها، تنهي الحق في القبول والتصويت في جمعيات المساهمين وتطرح بالنسبة لحساب النصاب القانوني. ويوقف الحق في الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال اللاحقة بتلك الأسهم. يجوز للمساهم، بعد سداد المبالغ المستحقة أن يطلب دفع الأرباح غير المشمولة بالتقدم، ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخص حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يمكن أن يقل المبلغ الاسمي للأسهم عن المائة دينار.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا تعد الأسهم قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري أو قيد إشارة التعديل إثر زيادة رأس المال.

المادة 715 مكرر 52 : (جديدة) يكون السهم النقدي اسميا إلى أن يدفع كاملا.(1)

المادة 715 مكرر 53 : (معدلة) تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.(2)

المادة 715 مكرر 54 : (معدلة) لا يترتب على إبطال الشركة أو إصدار أسهم، بطلان المعاملات التي تمت قبل قرار الإبطال إذا كانت السندات صحيحة شكلا. غير أنه يجوز للمشتري رفع دعوى الضمان على بائعه.(3)

المادة 715 مكرر 55 : (معدلة) يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع. ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتست هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي.(4)

(1) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
تبقى الحصص قابلة للتداول بعد انحلال الشركة ولغاية اختتام التصفية.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 40)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
لا يترتب على إبطال الشركة أو إصدار أسهم، بطلان المعاملات الطارئة قبل قرار الإبطال، إذا كانت السندات صحيحة شكلا، غير أنه يجوز للمشتري رفع دعوى الضمان على بائعه.

(4) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر. 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

المادة 715 مكرر 56 : (معدلة) إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والتمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الطلب.(1)

المادة 715 مكرر 57 : (معدلة) وإذا لم تقبل الشركة المحال إليها المقترح ، يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض، إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير ، وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال. وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه، تعتبر الموافقة كأنها صادرة. غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة. في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم، تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن.(2)

المادة 715 مكرر 58 : (معدلة) إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقاً لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة، استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها.(3)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا وقع اشتراط الموافقة يتعين إبلاغ الشركة بطلب الموافقة مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والتمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من التبليغ أو من عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الطلب.

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا لم تقبل الشركة المحال إليها المقترح يتعين على مجلس الإدارة، حسب الظروف، في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إبلاغ الرفض، إما العمل على شراء الأسهم من مساهم أو من الغير، وإما العمل على شراؤها من الشركة بموافقة المحيل بقصد تخفيض رأس المال. وعند عدم اتفاق الأطراف، يحدد ثمن الأسهم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 571 من هذا القانون.
وإذا لم يحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، تعتبر الموافقة كأنها صادرة. غير أنه يسوغ مد هذا الأجل بحكم من القضاء بناء على طلب الشركة.

(3) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا أصدرت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 715 ، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقاً لأحكام المادة 969 من القانون المدني، ما لم تفضل الشركة، بعد الإحالة، استرجاعها الأسهم بالشراء من دون تأخير، بغية خفض رأسمالها.

المادة 715 مكرر 59 : (معدلة) في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج. وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة. (1)

المادة 715 مكرر 60 : (جديدة) لا يمكن شركة ما تقديم أموال أو منح قروض أو الموافقة على تقديم ضمان قصد اكتتاب أسهمها أو لشرائها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه. (2)

القسم الفرعي الثالث

شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت (3)

المادة 715 مكرر 61 : (جديدة) تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة.

المادة 715 مكرر 62 : (جديدة) تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة، حقوقا مالية، وهي قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 63 : (جديدة) تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم.

المادة 715 مكرر 64 : (جديدة) يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

حررت في ظل الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة اندماج الشركة أو في حال تقديم شركة لجزء من عناصرها المالية لشركة أخرى، فإن منع فصل الأسهم من الأرومة وتحويلها لا يسري على الأسهم العينية الممنوحة لشركة مساهمة لها وقت الإندماج أو التقدمة أكثر من سنتين من الوجود على هذا الشكل.
غير أنه إذا كان رأس مال الشركة المدمجة أو مقدمة الحصص وقت الإندماج أو التقديم، ممثلة بعضها بأسهم قابلة للتداول والبعض الآخر بأسهم غير قابلة للتداول، فإن الاستثناء أعلاه، لا يسري إلا على عدد من الأسهم الجديدة بنسبة الجزء من رأس المال الممثل سابقا بأسهم قابلة للتداول.
وعند توزيع الأسهم الممنوحة، بين مساهمي الشركة المدمجة أو الشركة المقدمة للحصص، فإن المساهمين الذين كانت لهم قبل الإندماج أو التقديم، أسهم غير قابلة للتداول يتسلمون أسهم لها نفس الطبيعة.

(2) أضيفت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 41)

(3) أضيف القسم الفرعي الثالث المتضمن المواد من 715 مكرر 61 إلى 715 مكرر 72 بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 193/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 42)

المادة 715 مكرر 65 : (جديدة) يجب أن تكتسى شهادات الحق في التصويت الشكل الاسمي.

المادة 715 مكرر 66 : (جديدة) تنشئ الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة زيادة رأسمال الشركة، يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الاستثمار حق اكتتاب تفضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة.

يعمل بنفس الإجراء المتبع في الزيادات في الرأسمال، ويتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة.

تخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو الهيئة التي تحل محل هذه الجمعية، في الشركات التي لا تمتلكها.

وتوزع شهادات الحق في التصويت إذا كانت موجودة، بين حاملي الأسهم وحاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه.

وفي حالة التجزئة، يتم عرض إحداث شهادات استثمار على جميع حاملي الأسهم، في نفس الوقت وبنسبة تساوي حصتهم في رأس المال.

تحدد الجمعية العامة كيفية توزيع رصيد احتمالات الإحداث غير الممنوحة.

المادة 715 مكرر 67 : (جديدة) لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار.

ويعاد تكوين السهم بقوة القانون، بين يدي حامل شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت.

ولا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت.

المادة 715 مكرر 68 : (جديدة) تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الاستثمار.

المادة 715 مكرر 69 : (جديدة) يجوز لحاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 70 : (جديدة) في حالة زيادة نقدية في رأس المال، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات الاستثمار بعد الزيادة التي يفترض تحققها كاملا.

لمالكي شهادات الاستثمار، حق الأفضلية في الاكتتاب بما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة، ويجوز لمالكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق.

المادة 715 مكرر 71 : (جديدة) إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها.

ويجوز لمالكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة.

ولا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه، إلا إلى شهادات استثمار.

تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب وحقوقهم، إلا إذا تنازلوا عن حصتهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم.

المادة 715 مكرر 72 : (جديدة) تطبق المواد المتعلقة باكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة على شهادات الاستثمار.

القسم الفرعي الرابع

سندات المساهمة

المادة 715 مكرر 73 : (جديدة) يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

المادة 715 مكرر 74 : (جديدة) تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجزءها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة.

المادة 715 مكرر 75 : (جديدة) تكون سندات المساهمة قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 76 : (جديدة) لا تكون سندات المساهمة قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 77 : (جديدة) يرخص بإصدار سندات المساهمة وتعويضها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 715 مكرر 84 إلى 715 مكرر 87.

المادة 715 مكرر 78 : (جديدة) يجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق.

تجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة.

المادة 715 مكرر 79 : (جديدة) يحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين. ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية.

المادة 715 مكرر 80 : (جديدة) يمكن حاملي سندات المساهمة الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.

القسم الفرعي الخامس سندات الاستحقاق

المادة 715 مكرر 81 : (جديدة) سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

المادة 715 مكرر 82 : (جديدة) لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله.

لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

المادة 715 مكرر 83 : (جديدة) تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة، مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب.
وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار، يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأسمال بدون تعويض الأصل.

المادة 715 مكرر 84 : (جديدة) تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك. ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

المادة 715 مكرر 85 : (جديدة) لا تطبق أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة أعلاه على الشركات التي يكون موضوعها الأساسي إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي تمنحها.

المادة 715 مكرر 86 : (جديدة) إذا لجأت الشركة علنية إلى الادخار، فيتعين عليها قبل افتتاح الاكتتاب، القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار. وتحدد إجراءات الإشهار عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 87 : (جديدة) لا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

المادة 715 مكرر 88 : (جديدة) يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون، للدفاع عن مصالحهم المشتركة. وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية.
يمكن الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تجتمع في كل وقت.

المادة 715 مكرر 89 : (جديدة) يمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق وكيل أو عدة وكلاء، يعينون في الجمعية العامة غير العادية.
تحدد الشروط التي يجب أن يستوفيهها وكلاء سندات الاستحقاق وكذا حقوقهم وقوانينهم الأساسية عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 90 : (جديدة) باستثناء القيود التي تقررها الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق، يملك الوكلاء سلطة القيام باسم المجموعة بجميع أعمال التسيير للدفاع عن المصالح المشتركة لأصحاب سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 91 : (جديدة) لا يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة.

غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية.

ولهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 92 : (جديدة) يمكن في حالة الاستعجال تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق بموجب حكم قضائي بناء على طلب كل معني.

المادة 715 مكرر 93 : (جديدة) يستدعي الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أو وكلاء التجمع أو القائمون بالتصفية.

المادة 715 مكرر 94 : (جديدة) تستدعي الجمعيات العامة لأصحاب سندات الاستحقاق حسب نفس شروط الشكل والأجل في جمعيات المساهمين.

المادة 715 مكرر 95 : (جديدة) يجب أن يحدد صاحب الاستدعاء جدول أعمال الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق. غير أنه، يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق أن يطلبوا بصفة فردية أو جماعية، إدراج مشاريع لوائح في جدول الأعمال تخضع فوراً لتصويت الجمعية العامة.

المادة 715 مكرر 96 : (جديدة) يحق لكل صاحب سندات استحقاق المشاركة في الجمعية أو أن يمثله وكيل من اختياره لا يكون موضوع أي منع.
لا يجوز للشركة التي تحوز نسبة 10% على الأقل من رأسمال الشركة المدينة أن تصوت في الجمعية بما تملكه من سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 97 : (جديدة) يجوز أن يشارك في الجمعية العامة، أصحاب سندات الاستحقاق المستهلكة وغير المسددة من جراء تخلف الشركة المدينة أو بسبب خلاف يتعلق بشروط التسديد.

المادة 715 مكرر 98 : (جديدة) تتداول الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق في كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب سندات الاستحقاق وتنفيذ عقد القرض، كما تتداول في كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره.

يحق لكل صاحب سندات استحقاق الإطلاع على الوثائق التي تقدم للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق والإطلاع على المحاضر وأوراق الحضور.

المادة 715 مكرر 99 : (جديدة) يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بسندات الاستحقاق متناسبا مع قيمة مبلغ القرض الذي تمثله.

يمنح كل سند استحقاق الحق في صوت واحد على الأقل.

المادة 715 مكرر 100 : (جديدة) تتكفل الشركة المدينة بمصاريف تنظيم الجمعيات العامة لأصحاب سندات الاستحقاق وسيرها، كما تتكفل بدفع مرتب ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 101 : (جديدة) لا يقبل أصحاب سندات الاستحقاق بصفة فردية لممارسة الرقابة على عمليات الشركة أو لطلب الإطلاع على وثائقها.

المادة 715 مكرر 102 : (جديدة) تلغى سندات الاستحقاق التي أعادت شراءها الشركة المصدرة، وكذا سندات الاستحقاق الناجمة عن قرعة والمسددة، ولا يمكن إعادة تداولها.

المادة 715 مكرر 103 : (جديدة) لا يجوز للشركة المصدرة، بأي حال من الأحوال، أن تفرض التسديد المسبق لسندات الاستحقاق إلا في حالة وجود شرط صريح في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 104 : (جديدة) يجوز للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تطلب تسديد سندات الاستحقاق في حالة حل مسبق للشركة لم يسببه إدماج أو انقسام، ويمكن الشركة أن تفرض هذا التسديد.

المادة 715 مكرر 105 : (جديدة) يجب أن يتم تكوين ضمانات خاصة من الشركة المصدرة بواسطة سندات الاستحقاق، قبل إصدار هذه السندات.

تنشئ الأجهزة المؤهلة للشركة هذه الضمانات لفائدة جماعة أصحاب سندات الاستحقاق. يترتب عن الضمانات القيام بإشهار قبل كل اكتتاب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 106 : (جديدة) في حالة إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية، يؤهل ممثلو الجماعة للتصرف باسم جميع سندات الاستحقاق.

ويصرحون في خصوم التسوية القضائية بالمبلغ الأصلي لسندات الاستحقاق التي لا تزال متداولة، مع قسيمات فوائد مستحقة وغير مسددة، يعد تفصيل حسابها ممثل الدائنين. ولا يلزمون بتقديم سندات موكلهم لدعم هذا التقديم.

المادة 715 مكرر 107 : (جديدة) يعين قرار قضائي، في كل الحالات، وكيلا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة.

المادة 715 مكرر 108 : (جديدة) تقرر الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق كفيات تسديد سندات الاستحقاق التي يقترحها ممثل ديون الشركة.

المادة 715 مكرر 109 : (جديدة) لا تطبق أحكام المواد المتعلقة بتنظيم أصحاب سندات الاستحقاق في شكل جماعة، على القروض التي تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، إلا بمقتضى شرط في عقد الإصدار.

القسم الفرعي السادس

قيم منقولة أخرى

المادة 715 مكرر 110 : (جديدة) ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقولة، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين و مندوب الحسابات. ويجيز قرار الجمعية العامة غير العادية بقوة القانون، لصالح حاملي هذه القيم المنقولة، تنازل المساهمين عن حقهم في الأفضلية للاكتتاب في السندات التي تعطي الحق فيه.

المادة 715 مكرر 111 : (جديدة) لمساهمي هذه الشركة حق تفضيلي في اكتتاب هذه القيم المنقولة بما يناسب قيمة أسهمهم.

المادة 715 مكرر 112 : (جديدة) يعتبر باطلا كل شرط ينص أو يسمح بتحويل أو تغيير قيم منقولة ممثلة لحصة من رأس المال إلى قيم منقولة أخرى ممثلة لديون.

المادة 715 مكرر 113 : (جديدة) يملك أصحاب شهادات الاستثمار حقا تفضيليا في اكتتاب القيم المنقولة المذكورة في المادة 715 مكرر 110، أعلاه.

و عندما يمكن أن تسمح هذه القيم المنقولة بمنح شهادات استثمار، يمارس ذلك الحق وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي.

الفقرة الأولى

سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 715 مكرر 114 : (جديدة) يجوز للشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 115 : (جديدة) تخضع سندات الاستحقاق القابلة للتحويل للأحكام المنصوص عليها في القسم الفرعي المتعلق بسندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 116 : (جديدة) ترخص الجمعية العامة غير العادية أو تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 117 : (جديدة) يستفيد المساهمون حق الاكتتاب في سندات الاستحقاق القابلة للتحويل بنفس الشروط المنصوص عليها لاكتتاب أسهم جديدة.

المادة 715 مكرر 118 : (جديدة) يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق، إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق.

لا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين فقط حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق. ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان.

المادة 715 مكرر 119 : (جديدة) لا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل.

المادة 715 مكرر 120 : (جديدة) يحظر على الشركة تحت طائلة أحكام المادة 827 أدناه، استهلاك رأسمالها أو تخفيضه عن طريق التسديد. كما يحظر عليها تغيير توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، متوفرة. وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليل إما في المبلغ الاسمي للأسهم وإما في عددها، تخفض تبعاً لذلك حقوق أصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون تحويل سنداتهم.

المادة 715 مكرر 121 : (جديدة) ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، متوفرة، يخضع إصدار الأسهم الواجب اكتتابها نقدا وإدماج الاحتياطات والأرباح أو منح الإصدار في رأس المال وتوزيع الاحتياطات الخاصة بالنقد أو السندات إلى بعض الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 715 مكرر 122 : (جديدة) إذا قامت الشركة بإصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل أو سندات استحقاق مع قسيمات اكتتاب، وجب عليها إخبار أصحاب سندات الاستحقاق بواسطة إعلان ينشر حسب شروط يحددها نظام السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسماح لهم باختيار التحويل في الأجل الذي يحدده الإعلان المذكور.

المادة 715 مكرر 123 : (جديدة) في حالة إصدار أسهم يجب اكتتابها بمقابل نقدي أو إصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل وذلك إذا قررت الجمعية العامة للمساهمين إلغاء الحق التفضيلي في الاكتتاب، ينبغي أن تصادق الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق المعنيين، على هذا القرار.

المادة 715 مكرر 124 : (جديدة) يجوز طلب التحويل وفق أجل وشروط محددة في عقد الإصدار، في حالة إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت. ويكون للأسهم المسلمة لأصحاب سندات الاستحقاق الحق في الأرباح المدفوعة بعنوان السنة المالية التي طلب فيها التحويل.

المادة 715 مكرر 125 : (جديدة) تتم بصفة نهائية زيادة رأس المال التي أضحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الاكتتاب، وعند الاقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها اكتتاب الأسهم النقدية.

الفقرة الثانية

سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

المادة 715 مكرر 126 : (جديدة) يجوز لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة وبعده الأسهم التي تشكله. كما يجوز له في أي وقت، القيام بهذا الإثبات للسنة المالية الجارية، وإدخال التعديلات المناسبة على القانون الأساسي. وعندما يكون لصاحب قسيمة الاكتتاب الذي يقدم سندات، الحق في عدد من الأسهم المتضمنة جزء من القيمة المنقولة بمقتضى إحدى العمليات المذكورة في المادتين 715 مكرر 127 و715 مكرر 129، فإن هذا الجزء يكون موضوع دفع نقدي حسب كفيات الحساب التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 129 : (جديدة) إذا امتصت شركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم، أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة، أو انشقت، يجوز لأصحاب قسيمة الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركة الممتصة أو من الشركات الجديدة.

ويحدد عدد الأسهم التي من حقهم اكتتابها عن طريق تصحيح عدد أسهم الشركة المصدرة والتي كان لديهم حق الاكتتاب فيها، بنسبة تبديل أسهم هذه الشركة الأخيرة مقابل أسهم الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة.

تفصل الجمعية العامة للشركة الممتصة أو الشركة الجديدة في التنازل عن الحق التفضيلي في الاكتتاب المذكور في المادتين 715 مكرر 117 و 715 مكرر 118 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 116.

تحل الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للأسهم لتطبيق أحكام المادتين 715 مكرر 120 و715 مكرر 121.

المادة 715 مكرر 130 : (جديدة) يجوز التنازل عن قسيمة الاكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك.

المادة 715 مكرر 131 : (جديدة) تخضع سندات الاستحقاق ذات قسيمة الاكتتاب لأحكام القسم الفرعي الأول.

المادة 715 مكرر 132 : (جديدة) تلغى قسيمة اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذا القسيمة المستعملة في الاكتتاب.

الفصل الثالث مكرر

شركات التوصية بالأسهم (1)

المادة 715 ثالثا : (جديدة) تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصيين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر أسهم في اسم الشركة. تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 715 ثالثا 1 : (جديدة) يعين المسير الأول أو المسيريون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة. تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي. يعزل المسير، شريكا كان أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة.

المادة 715 ثالثا 2 : (جديدة) تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل. لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة. تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.

المادة 715 ثالثا 3 : (جديدة) تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر.

المادة 715 ثالثا 4 : (جديدة) يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا

(1) أضيف الفصل الثالث مكرر المتضمن المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 52)

للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.
تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير والمترتبة عن هذه المادة، غير قابلة للاحتجاج بها على الغير.

المادة 715 ثالثا 5 : (جديدة) يتمتع المسيرون في حالة تعددهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر، أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك.

المادة 715 ثالثا 6 : (جديدة) تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجره للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف.

المادة 715 ثالثا 7 : (جديدة) يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة. وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.

يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لاسيما إلى المخالفات والأخطاء المجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.
وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة.
ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 715 ثالثا 8 : (جديدة) يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.

يثبت المسيرون تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال.

المادة 715 ثالثا 9 : (جديدة) لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.

ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجرح التي ارتكبتها المسيرون، إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.
ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.

المادة 715 ثالثا 10 : (جديدة) تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية

ذات الشخصية المعنوية

القسم الأول

حسابات الشركة

الفقرة الأولى

الوثائق الحسابية

المادة 716 : عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ. ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية. ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة. وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية.

المادة 717 (معدلة) : يتم حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة. غير أنه في حالة عرض تعديل، تبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات. تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. ويعد الإيداع بمثابة إشهار. (1)

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص.54)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يتم حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة.
غير أنه في حال تعديل، تبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات.

الفقرة الثانية الاستهلاك والمؤونات

المادة 718 : حتى في حال انعدام وعدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في الاستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة.
وإن نقص قيمة الأصول الملحقه بالأصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالاستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالاستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، محل مؤونات.

المادة 719 : إن مصاريف تأسيس الشركة تستهلك قبل كل توزيع للأرباح، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 725.

وتستهلك مصاريف زيادة رأس المال على الأكثر عند انقضاء السنة المالية الخامسة والتالية للسنة المالية التي صرفت خلالها. ويسوغ خصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار المتعلقة بهذه الزيادة.

المادة 720 : تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات.

المادة 721 : في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى « احتياطي قانوني » وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.
ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

المادة 722 : تكون الأرباح القابلة للتوزيع، من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الأيالة للعمال والخسائر السابقة.

ويجوز للجمعية العامة، علاوة على ذلك، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه.

أ- الأرباح

المادة 723 : تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا. غير أنه، لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين:

1- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، احتياطي من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721، وزائد على مبلغ الدفعات،

2- أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311.

المادة 724 : إن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال.

غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية. ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي.

المادة 725 : يحظر اشتراط فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة، متى منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى.

المادة 726 : لا يجوز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ماعدا حالة التوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724 و725.

ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المادة 727 : إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين.

المادة 728 : لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع، بعد طرح:

1- الاحتياطات المكونة لتنفيذا لمدولة الجمعية العامة،

2- المبالغ المرحلة من جديد.

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722. ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت.

القسم الثاني

الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة (1)

المادة 729 : (معدلة) إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.

تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها. (2)

المادة 730 : (معدلة) لا يمكن شركة المساهمة أن تملك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك مباشرة جزءا من رأسمالها يزيد عن 10%. (3)

المادة 731 : (معدلة) تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة،

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو

المساهمين، على إلا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة،

- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 6)

حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
الشركات التابعة والمساهمة.

(2) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
إذا كانت لشركة 50 % أو أكثر من رأس مال شركة أخرى، فإن الثانية تعتبر لتطبيق هذا القسم تابعة للأولى.

(3) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
إذا كان لشركة في شركة أخرى جزء من رأس المال يقل عن 50 % تعتبر الأولى لتطبيق هذا القسم، مساهمة في الثانية.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها. تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، " الشركة القابضة " . (1)

المادة 732 : (معدلة) تعتبر أية مساهمة، حتى ولو كانت أقل من 10%، تحوزها شركة مراقبة، بأنها محيزة بصفة غير مباشرة من طرف الشركة التي تراقبها. (2)

المادة 732 مكرر : (جديدة) عندما تراقب شركة مساهمة شركة أخرى، بصفة غير مباشرة، لا يجوز لهذه الأخيرة امتلاك أكثر من 50% من رأسمال الشركة الأولى. (3)

المادة 732 مكرر 1 : (جديدة) عندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الاقتضاء، في تقرير محافظي الحسابات. يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها.

المادة 732 مكرر 2 : (جديدة) يقوم محافظان للحسابات على الأقل بمراقبة حسابات الشركة القابضة.

المادة 732 مكرر 3 : (جديدة) تلزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيا للادخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون.

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
إذا اتخذت شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة لها مقرها الرئيسي بالجزائر أو اشترت أكثر من نصف رأس مال مثل تلك الشركة، فإنه يوشر على ذلك في التقرير المعروف على الشركاء عن عمليات السنة المالية وعند الاقتضاء، في تقرير مندوبي الحسابات.
ويشير مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة للشركة، بالنسبة لكل فرع من النشاط ويبين النتائج المحصل عليها.

(2) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 7)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحوز شركة أسهما لشركة أخرى إذا كانت هذه الشركة حائزة لجزء من رأس مالها.

(3) أضيفت المواد من 732 مكرر إلى 732 مكرر 4 بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 7) .

المادة 732 مكرر 4 : (جديدة) يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة.

وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية. تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

البطلان

المادة 733 : لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسرى على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين. كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

المادة 734 : يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان. غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس.

المادة 735 : تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائياً، إلا إذا كان هذا البطلان مبنياً على عدم قانونية موضوع الشركة.

المادة 736 : يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلاً ولو تلقائياً للتمكن من إزالة البطلان. ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى. إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ثبت استدعاء قانوني

لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضي بحكم بمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ قرار.

المادة 737 : إذا لم يتخذ أي قرار عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، تصدر المحكمة حكمها بناء على طلب الطرف الذي يهيمه الاستعجال.

المادة 738 : في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداوات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكنا، يجوز لكل شخص يهيمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار.

يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعي خصوصا بشراء حقوقه في الشركة. وفي هذه الحالة يسوغ للمحكمة إما أن تقضي بالبطلان أو بموجب الإجراءات المعروضة، إذا وافقت عليها الشركة مسبقا ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي.

ولا تأثير لتصويت الشريك المطلوب شراء حقوقه من جديد على قرار الشركة. وعند التنازع تقدر قيمة الحقوق في الشركة الواجب دفعها للشريك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 578 من هذا القانون.

المادة 739 : إذا كان بطلان أعمال ومداوات لاحقة لتأسيس الشركة مبني على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهيمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما. وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهيمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء.

المادة 740 : تتقدم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداوات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738.

المادة 741 : يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القانون الأساسي والقسم الخامس من هذا الفصل.

المادة 742 : لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف.

المادة 743 : تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو الأعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتباراً من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي. لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به. وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ كشف البطلان.

القسم الرابع الإدماج والانفصال

الفقرة الأولى أحكام عامة

المادة 744 : للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال.

كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.

المادة 745 : يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف. ويجب أن تقرها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها.

المادة 746 : خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745، إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع.

المادة 747 : يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها. ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- 1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه،
- 2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة،

4- تقرير روابط مبادلة الحصص،

5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص .

المادة 748 : يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة

والمستوعبة.

ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

الفقرة الثانية

أحكام خاصة بالشركات المساهمة

المادة 749 : يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة.

إن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن

الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ العملية النهائية.

ويؤول رأسمال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط، ويقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات

الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال.

المادة 750 : يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال، مشروع الإدماج أو الانفصال

وملحقاته لمندوبي الحسابات، إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين

يوماً على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع.

المادة 751 : يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم،

تقريراً عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي

الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة، لدى كل شركة معنية.

المادة 752 : يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو

المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو

الانفصال.

وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم.

المادة 753 : يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج.
ويجري نفس هذا التحقيق بالنسبة لرأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال.

المادة 754 : تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقاً للأحكام الواردة في المادة 673.

المادة 755 : إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج. وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقاً للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة.

المادة 756 : تصبح الشركة مدينة لدائتي الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

ويجوز لدائتي الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقاً لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوماً ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748. ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.
ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها.
على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج.
كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى.

المادة 757 : يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736.

المادة 758 : تطبق أحكام المواد 751 و754 و789 عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص للشركات المساهمة الموجودة.

المادة 759 : عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص لشركات المساهمة الجديدة فإن هذا الانفصال يقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنفصلة.

ويمكن أن تتكون كل من الشركات الجديدة دون حاجة إلى حصة أخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة للمساهمين والخاصة بهذه الأخيرة، أن تتحول بحكم القانون إلى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال وتتبع الإجراءات طبقاً للأحكام التي تنظم تأسيس الشركات المساهمة. غير أنه لا يجري تحقيق لتقدير الأموال المقدمة من الشركة المنفصلة. وتسد الأسهم الصادرة من الشركات الجديدة مباشرة لمساهمي الشركة المنفصلة.

المادة 760 : تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحل تجديد بالنسبة لهم.

المادة 761 : يجوز - خلافاً لأحكام المادة السابقة - أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها. وفي هذه الحالة يجوز لدائني الشركة المنفصلة أن يقوموا بالمعارضة في الانفصال حسب الشروط وتحت الآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 756 وما بعدها.

المادة 762 : يجوز للشركة التي تقدم جزءاً من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرران بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين 758 و761.

الفقرة الثالثة

أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 763 : تطبيق في حالة إدماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل المواد 756 و760 و761 الفقرة 1 و2 وتطبق المادة 751 في حالة وجود مندوبين للحسابات. أما إذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص إلى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة، فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الأخيرة أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الإجراءات طبقاً للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتسد حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة إلى شركاء الشركة المنفصلة.

الفقرة الرابعة أحكام مختلفة

المادة 764 : تطبق أحكام المواد 756 و760 و761 إذا كانت العمليات المشار إليها في المادة 744 تتضمن مساهمة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

القسم الخامس

التصفية

الفقرة الأولى

أحكام عامة

المادة 765 : مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي.

المادة 766 : تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية ".
وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.
ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.

المادة 767 : ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.
ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية :

- 1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،
- 2- نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية "،
- 3- مبلغ رأس المال،
- 4- عنوان مركز الشركة،
- 5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري،
- 6- سبب التصفية،
- 7- اسم المصفيين ولقبهم وموطنهم،
- 8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

- 1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،

2- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

المادة 768 : يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة. وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة السابقة فإنه ينشر طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 769 : لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات. وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضموناً في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن إبداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير.

المادة 770 : باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانوناً.

المادة 771 : يحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

المادة 772 : يرخّص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج:

- 1- في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء،
- 2- وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي،
- 3- وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات غير العادية.

المادة 773 : يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة

بموجب أمر مستعجل.

المادة 774 : إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهيمه الأمر. ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته. وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين.

المادة 775 : ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

- 1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،
- 2- نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية "،
- 3- مبلغ رأس مالها،
- 4- عنوان المقر الرئيسي،
- 5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،
- 6- أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم،
- 7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،
- 8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.

المادة 776 : يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبتها أثناء ممارسته لمهامه. تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفيين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 696.

المادة 777 : تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفيين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

الفقرة الثانية الأحكام المطبقة بقرار قضائي

المادة 778 : في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من :

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن،

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة،

3- دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

المادة 779 : تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المديرين اعتباراً من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقاً للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقاً.

المادة 780 : لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة.

المادة 781 : إذا لم يوجد مندوبو الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781. وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمله الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونياً. يحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم. وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات. وفي جميع الأحوال ينشر هذا الأمر بنفس الشروط والأجال الخاصة بالمصفين والمنصوص عليها في المادة 767.

المادة 782 : يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء. يعين المصفي :

- 1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن،
- 2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- 3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

المادة 783 : إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمة الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.

المادة 784 : إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر. إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا.

المادة 785 : لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي. إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والأجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

المادة 786 : يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

المادة 787 : يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها. وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمة الأمر. إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

المادة 788 : يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير. وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي. ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

المادة 789 : يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة. باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبنت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات. فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهيمه الأمر.

المادة 790 : يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

المادة 791 : تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 على النحو التالي :
- بأغلبية الشركاء في الرأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة،
- فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهيمه الأمر،
- وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.
ويجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

المادة 792 : في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهيمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.

المادة 793 : تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.

المادة 794 : يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين.

يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وابق بدون جدوى.

ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767.

ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.

المادة 795 : تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية. ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.

فصل رابع مكرر

شركة المحاصة (1)

المادة 795 مكرر 1 : (جديدة) يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية.

المادة 795 مكرر 2 : (جديدة) لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل. لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات المحاصة.

المادة 795 مكرر 3 : (جديدة) يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة.

المادة 795 مكرر 4 : (جديدة) يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزماً وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.

المادة 795 مكرر 5 : (جديدة) لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول. يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

(1) أضيف فصل رابع مكرر 3 يتضمن المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 (ج.ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص. 55).

الفصل الخامس

التجمعات (1)

المادة 796 : (جديدة) يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

المادة 797 : (جديدة) يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون. ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ويتضمن لا سيما البيانات الآتية :

- 1- اسم التجمع،
 - 2- اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري،
 - 3- المدة التي أنشئ لأجلها التجمع،
 - 4- موضوع التجمع،
 - 5- عنوان مقر التجمع.
- تتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه.
ولا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 798 : (جديدة) يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي:

- 1- شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم،
- 2- صلاحيات جمعية أعضاء التجمع،
- 3- كيفيات مراقبة التسيير،
- 4- كيفيات الحل والتصفية.

المادة 799 : (جديدة) لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال.

ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

(1) أضيف الفصل الخامس المتضمن المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص. 55).

المادة 799 مكرر : (جديدة) يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري. ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني، شروط التجمع وموضوعه.

المادة 799 مكرر 1 : (جديدة) أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة. وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين.
لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء إلا إذا تم توجيه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية.

المادة 799 مكرر 2 : (جديدة) يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي قائما بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص.
يلزم القائم بإدارة التجمع في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير. ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير.

المادة 799 مكرر 3 : (جديدة) يجوز للتجمع إصدار سندات استحقاق بموجب الشروط العامة المتعلقة بإصدار هذه السندات من الشركات ويكون هذا التجمع فقط من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 799 مكرر 4 : (جديدة) يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة أعلاه، إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد.

الباب الثاني

الأحكام الجزائية (1)

الفصل الأول

مخالفات تتعلق بالشركات ذات

المسؤولية المحدودة

المادة 800 : يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج، إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش،

- 2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش،
- 3- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة،
- 4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
- 5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

(1) تعرضت مبالغ التعويضات عن الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 إلى مراجعة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 :

تعديل مبالغ الغرامات الدنيا والقصى المنصوص عليها في القانون التجاري حسب الشروط التالية :

- (1) ترفع المبالغ الدنيا للغرامات المحددة بـ 200 دج و 500 دج و 2000 دج على التوالي إلى 2000 دج و 5000 دج و 20.000 دج.
- (2) ترفع المبالغ القصوى للغرامات المحددة بـ 2000 دج و 5000 دج و 10.000 دج و 20.000 دج و 40.000 دج و 50.000 دج و 250.000 دج على التوالي إلى 20.000 دج و 50.000 دج و 100.000 دج و 200.000 دج و 400.000 دج و 500.000 دج و 2.500.000 دج

تبقى عقوبات الحبس المقررة بالأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 هي الأخرى، بدون تغيير.

المادة 801 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج :

- 1- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية،
- 2- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية، إلى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة،
- 3- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي للمستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

المادة 802 : يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أو لا- على تلك الجمعية للموافقة.

المادة 803 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

- 1- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر،
- 2- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

المادة 804 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان

تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر: "ش. م. م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.

المادة 805 : تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.

الفصل الثاني

المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

المادة 806 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

المادة 807 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،

2- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات،

3- الأشخاص الذين قاموا عمدا - وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات - بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة،

4- الأشخاص الذين منحوا - غشا - حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

المادة 808 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس

مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في :

- 1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية،
- 2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل،
- 3- الوعود بالأسهم.

المادة 809 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 810 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملاءمات أو الموانع القانونية.

القسم الثاني

المخالفات المتعلقة بمديرية

شركات المساهمة وإدارتها

المادة 811 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- 1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة،
- 2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح،
- 3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
- 4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 812 : يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداوالات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.

المادة 813 : يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :

- 1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقارير الكتابية عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة،
- 2- يتخلفون في إعداد هاتاه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 .

القسم الثالث

المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين

في شركات المساهمة

المادة 814 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- 1- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين،
- 2- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم،
- 3- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا.

المادة 815 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في السنة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة.

المادة 816 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني

أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

المادة 817 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

المادة 818 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى :

- 1- قائمة القائمين بالإدارة،
- 2- نص مشاريع القرارات المفيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها،
- 3- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،
- 4- تقارير مجلس الإدارة وندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،
- 5- حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

المادة 819 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها:

- 1- السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:
 - أ) الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة،
 - ب) تقارير مجلس الإدارة وندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية،
 - ج) نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

د) المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

2- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية،

3- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة،

4- السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة.

المادة 820 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون

بإدارتها :

1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:

(أ) أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم،

(ب) أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكلية وكذا عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم،

(ج) أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات،

2- الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل،

3- الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ

بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 821 : يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية

الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقه بالأسهم.

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي
تطرأ على رأسمال الشركة

الفقرة الأولى
زيادة رأس المال

المادة 822 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما :

(أ) إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري،

(ب) إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان،

(ج) وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.

المادة 823 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال :

1- بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية،

2- الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوماً على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب،

3- الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.
لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب.

المادة 824 : يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 2.500.000 دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة.

المادة 825 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمداً أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.

المادة 826 : تطبق أحكام المواد من 807 إلى 810 المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال.

الفقرة الثانية

تخفيض رأس المال

المادة 827 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة :

1- دون مراعاة المساواة بين المساهمين،

2- دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك،

3- ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بمراقبة

شركات المساهمة

المادة 828 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين.

المادة 829 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية.

المادة 830 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها. تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات.

المادة 831 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر.

القسم السادس

المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة

المادة 832 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة - بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب - أقل من ربع رأس المال :

1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقاً،

2- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري.

القسم السابع

المخالفات النوعية المتعلقة

بشركات المساهمة

المادة 833 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبقاً أو متبوعاً فوراً بالكلمات الآتية « شركات المساهمة » ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها.

المادة 834 : تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين.

القسم الثامن المخالفات المتعلقة بالأسهم

المادة 835 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 836 : تطبق أحكام المادة السابقة الخاصة برئيس شركات المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديريية وإدارة أو تسيير تلك الشركات في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين.

الفصل الثالث

المخالفات المشتركة بين مختلف

أنواع الشركات التجارية

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بالشركات

التابعة والمساهمة

المادة 837 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون :

- 1- عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط، إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية وإلى امتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة، وتسري نفس العقوبات على مندوبي البيانات،
- 2- عدم بيان نشاط الشركات التابعة للشركة في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم إظهار النتائج المحصل عليها،
- 3- عدم إلحاق الجدول المنصوص عليه في المادة 558 في ميزانية الشركة والمتضمن المعلومات التي يراد بها إظهار حالة الشركات التابعة والمساهمات.
- 4- يكونون قد تحصلوا على مساهمات في شركة، مخالفين بذلك أحكام المادة 731 من هذا القانون،
- 5- لم يعدوا أو لم يقدموا و/أو لم ينشروا الحسابات المدعمة كما هو محدد في المادة 732 مكرر 3 من هذا القانون.

القسم الثاني المخالفات المتعلقة بالتصفية

المادة 838 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي :

- 1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل،
- 2- ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774.

المادة 839 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 على المصفي الذي :

- 1- لم يقدم عمدا في السنة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات،
- 2- لم يضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة،
- 3- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقاً،
- 4- لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال،
- 5- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد،
- 6- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيته في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من يوم قرار التوزيع - الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الدائنين والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

المادة 840 : يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى

200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

1- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية

لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

2- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته خلافا لأحكام المادتين 770 و771.

المادة 841 : تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب مراسيم.

المادة 842 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 ، وينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

هوارى بومدين

جدول تحليلي
للمواد المعدلة والملغاة والجديدة
في القانون التجاري

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

رقم المادة	القانون رقم 20-87	المرسوم التشريعي رقم 08-93	الأمر رقم 23-96	الأمر رقم 27-96	القانون رقم 02-05	رقم الجريدة الرسمية
المادة الأولى				معدلة		1996/77
المادة الأولى مكرر				جديدة		1996/77
2				معدلة		1996/77
7				معدلة		1996/77
10 مكرر				جديدة		1996/77
20				معدلة		1996/77
20 مكرر				جديدة		1996/77
21				معدلة		1996/77
28				معدلة		1996/77
29				ملغاة		1996/77
35				ملغاة		1996/77
146					معدلة	2005/11
148				معدلة		1996/77
169					معدلة	2005/11
170					معدلة	2005/11
187 مكرر					جديدة	2005/11
187 مكررا					جديدة	2005/11
192					معدلة	2005/11
216		معدلة				1993/27
217		معدلة				1993/27
238			ملغاة			1996/43
252 مكرر					جديدة	2005/11
317		معدلة				1993/27
414					معدلة	2005/11
427	معدلة					1987/54
428	معدلة					1987/54
430	معدلة					1987/54
440	معدلة					1987/54
501	معدلة					1987/54
502	معدلة					1987/54
503	معدلة					1987/54
509	معدلة					1987/54
517	معدلة					1987/54
526 مكرر					جديدة	2005/11
526 مكرر 1					جديدة	2005/11
526 مكرر 2					جديدة	2005/11

رقم المادة	القانون رقم 20-87	المرسوم التشريعي رقم 08-93	الأمر رقم 23-96	الأمر رقم 27-96	القانون رقم 02-05	رقم الجريدة الرسمية
526 مكرر 3					جديدة	2005/11
526 مكرر 4					جديدة	2005/11
526 مكرر 5					جديدة	2005/11
526 مكرر 6					جديدة	2005/11
526 مكرر 7					جديدة	2005/11
526 مكرر 8					جديدة	2005/11
526 مكرر 9					جديدة	2005/11
526 مكرر 10					جديدة	2005/11
526 مكرر 11					جديدة	2005/11
526 مكرر 12					جديدة	2005/11
526 مكرر 13					جديدة	2005/11
526 مكرر 14					جديدة	2005/11
526 مكرر 15					جديدة	2005/11
526 مكرر 16					جديدة	2005/11
531	معدلة					1987/54
536	معدلة					1987/54
538					ملغاة	2005/11
539					ملغاة	2005/11
543 مكرر		جديدة				1993/27
543 مكرر 1		جديدة				1993/27
543 مكرر 2		جديدة				1993/27
543 مكرر 3		جديدة				1993/27
543 مكرر 4		جديدة				1993/27
543 مكرر 5		جديدة				1993/27
543 مكرر 6		جديدة				1993/27
543 مكرر 7		جديدة				1993/27
543 مكرر 8		جديدة				1993/27
543 مكرر 9		جديدة				1993/27
543 مكرر 10		جديدة				1993/27
543 مكرر 11		جديدة				1993/27
543 مكرر 12		جديدة				1993/27
543 مكرر 13		جديدة				1993/27
543 مكرر 14		جديدة				1993/27
543 مكرر 15		جديدة				1993/27

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 02-05	الأمر رقم 27-96	الأمر رقم 23-96	المرسوم التشريعي رقم 08-93	القانون رقم 20-87	رقم المواد
1993/27				جديدة		543 مكرر 16
1993/27				جديدة		543 مكرر 17
1993/27				جديدة		543 مكرر 18
2005/11	جديدة					543 مكرر 19
2005/11	جديدة					543 مكرر 20
2005/11	جديدة					543 مكرر 21
2005/11	جديدة					543 مكرر 22
2005/11	جديدة					543 مكرر 23
2005/11	جديدة					543 مكرر 24
1993/27				معدلة		544
1993/27				جديدة		563 مكرر
1993/27				جديدة		563 مكرر 1
1993/27				جديدة		563 مكرر 2
1993/27				جديدة		563 مكرر 3
1993/27				جديدة		563 مكرر 4
1993/27				جديدة		563 مكرر 5
1993/27				جديدة		563 مكرر 6
1993/27				جديدة		563 مكرر 7
1993/27				جديدة		563 مكرر 8
1993/27				جديدة		563 مكرر 9
1993/27				جديدة		563 مكرر 10
1996/77		معدلة				564
1996/77		معدلة				571
1996/77		معدلة				584
1996/77		جديدة				590 مكرر 1
1996/77		جديدة				590 مكرر 2
1993/27				معدلة		592
1993/27				معدلة		593
1993/27				معدلة		594
1993/27				معدلة		595
1993/27				معدلة		596
1993/27				معدلة		597
1993/27				معدلة		598

رقم المادة	القانون رقم 20-87	المرسوم التشريعي رقم 08-93	الأمر رقم 23-96	الأمر رقم 27-96	القانون رقم 02-05	رقم الجريدة الرسمية
599		معدلة				1993/27
600		معدلة				1993/27
601		معدلة				1993/27
602		معدلة				1993/27
603		معدلة				1993/27
604		معدلة				1993/27
605		معدلة				1993/27
607		معدلة				1993/27
608		معدلة				1993/27
609		معدلة				1993/27
610		معدلة				1993/27
611		معدلة				1993/27
612		جديدة				1993/27
613		معدلة				1993/27
614		معدلة				1993/27
618		معدلة				1993/27
619		معدلة				1993/27
624		معدلة				1993/27
627		جديدة				1993/27
628		معدلة				1993/27
629		معدلة				1993/27
630		معدلة				1993/27
631		معدلة				1993/27
632		معدلة				1993/27
633		معدلة				1993/27
634		معدلة				1993/27
637		معدلة				1993/27
639		معدلة				1993/27
674		معدلة				1993/27
676		معدلة				1993/27
677		معدلة				1993/27
678		معدلة				1993/27
680		معدلة				1993/27

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 02-05	الأمر رقم 27-96	الأمر رقم 23-96	المرسوم التشريعي رقم 08-93	القانون رقم 20-87	رقم المواد
27/1993				معدلة		681
1993/27				معدلة		683
1993/27				معدلة		684
1993/27				معدلة		685
1996/77		ملغاة				686
1993/27				معدلة		688
1993/27				معدلة		691
1993/27				معدلة		692
1993/27				معدلة		693
1993/27				معدلة		694
1993/27				معدلة		696
1993/27				معدلة		697
1993/27				جديدة		698
1993/27				جديدة		699
1993/27				جديدة		700
1993/27				جديدة		703
1993/27				معدلة		704
1993/27				معدلة		705
1993/27				معدلة		706
1993/27				معدلة		707
1993/27				جديدة		709
1993/27				جديدة		710
1993/27				جديدة		711
1993/27				معدلة		712
1993/27				معدلة		713
1993/27				معدلة		714
1993/27				جديدة		715
1993/27				جديدة		715 مكرر
1993/27				جديدة		715 مكرر 1
1993/27				جديدة		715 مكرر 2
1993/27				جديدة		715 مكرر 3
1993/27				معدلة		715 مكرر 4

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 02-05	الأمر رقم 27-96	الأمر رقم 23-96	المرسوم التشريعي رقم 08-93	القانون رقم 20-87	رقم المواد
1993/27				جديدة		5 مكرر 715
1993/27				معدلة		6 مكرر 715
1993/27				جديدة		7 مكرر 715
1993/27				جديدة		8 مكرر 715
1993/27				جديدة		9 مكرر 715
1993/27				جديدة		10 مكرر 715
1993/27				جديدة		11 مكرر 715
1993/27				جديدة		12 مكرر 715
1993/27				جديدة		13 مكرر 715
1993/27				جديدة		14 مكرر 715
1993/27				جديدة		16 مكرر 715
1993/27				معدلة		17 مكرر 715
1993/27				معدلة		19 مكرر 715
1993/27				معدلة		20 مكرر 715
1993/27				معدلة		27 مكرر 715
1993/27				جديدة		28 مكرر 715
1993/27				جديدة		29 مكرر 715
1993/27				جديدة		30 مكرر 715
1993/27				جديدة		31 مكرر 715
1993/27				جديدة		32 مكرر 715
1993/27				جديدة		33 مكرر 715
1993/27				جديدة		34 مكرر 715
1993/27				جديدة		35 مكرر 715
1993/27				جديدة		36 مكرر 715
1993/27				جديدة		37 مكرر 715
1993/27				جديدة		38 مكرر 715
1993/27				جديدة		39 مكرر 715
1993/27				جديدة		40 مكرر 715
1993/27				معدلة		41 مكرر 715
1993/27				جديدة		42 مكرر 715
1993/27				جديدة		43 مكرر 715
1993/27				جديدة		44 مكرر 715
1993/27				جديدة		45 مكرر 715
1993/27				جديدة		46 مكرر 715
1993/27				معدلة		47 مكرر 715
1993/27				معدلة		48 مكرر 715

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 02-05	الأمر رقم 27-96	الأمر رقم 23-96	المرسوم التشريعي رقم 08-93	القانون رقم 20-87	رقم المواد
1993/27				معدلة		49 مكرر 715
1993/27				معدلة		50 مكرر 715
1993/27				معدلة		51 مكرر 715
1993/27				جديدة		52 مكرر 715
1993/27				معدلة		53 مكرر 715
1993/27				معدلة		54 مكرر 715
1993/27				معدلة		55 مكرر 715
1993/27				معدلة		56 مكرر 715
1993/27				معدلة		57 مكرر 715
1993/27				معدلة		58 مكرر 715
1993/27				معدلة		59 مكرر 715
1993/27				جديدة		60 مكرر 715
1993/27				جديدة		61 مكرر 715
1993/27				جديدة		62 مكرر 715
1993/27				جديدة		63 مكرر 715
1993/27				جديدة		64 مكرر 715
1993/27				جديدة		65 مكرر 715
1993/27				جديدة		66 مكرر 715
1993/27				جديدة		67 مكرر 715
1993/27				جديدة		68 مكرر 715
1993/27				جديدة		69 مكرر 715
1993/27				جديدة		70 مكرر 715
1993/27				جديدة		71 مكرر 715
1993/27				جديدة		72 مكرر 715
1993/27				جديدة		73 مكرر 715
1993/27				جديدة		74 مكرر 715
1993/27				جديدة		75 مكرر 715
1993/27				جديدة		76 مكرر 715
1993/27				جديدة		77 مكرر 715
1993/27				جديدة		78 مكرر 715
1993/27				جديدة		79 مكرر 715
1993/27				جديدة		80 مكرر 715
1993/27				جديدة		81 مكرر 715
1993/27				جديدة		82 مكرر 715
1993/27				جديدة		83 مكرر 715

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 02-05	الأمر رقم 27-96	الأمر رقم 23-96	المرسوم التشريعي رقم 08-93	القانون رقم 20-87	رقم المواد
1993/27				جديدة		84 مكرر 715
1993/27				جديدة		85 مكرر 715
1993/27				جديدة		86 مكرر 715
1993/27				جديدة		87 مكرر 715
1993/27				جديدة		88 مكرر 715
1993/27				جديدة		89 مكرر 715
1993/27				جديدة		90 مكرر 715
1993/27				جديدة		91 مكرر 715
1993/27				جديدة		92 مكرر 715
1993/27				جديدة		93 مكرر 715
1993/27				جديدة		94 مكرر 715
1993/27				جديدة		95 مكرر 715
1993/27				جديدة		96 مكرر 715
1993/27				جديدة		97 مكرر 715
1993/27				جديدة		98 مكرر 715
1993/27				جديدة		99 مكرر 715
1993/27				جديدة		100 مكرر 715
1993/27				جديدة		101 مكرر 715
1993/27				جديدة		102 مكرر 715
1993/27				جديدة		103 مكرر 715
1993/27				جديدة		104 مكرر 715
1993/27				جديدة		105 مكرر 715
1993/27				جديدة		106 مكرر 715
1993/27				جديدة		107 مكرر 715
1993/27				جديدة		108 مكرر 715
1993/27				جديدة		109 مكرر 715
1993/27				جديدة		110 مكرر 715
1993/27				جديدة		111 مكرر 715
1993/27				جديدة		112 مكرر 715
1993/27				جديدة		113 مكرر 715
1993/27				جديدة		114 مكرر 715
1993/27				جديدة		115 مكرر 715
1993/27				جديدة		116 مكرر 715
1993/27				جديدة		117 مكرر 715

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 02-05	الأمر رقم 27-96	الأمر رقم 23-96	المرسوم التشريعي رقم 08-93	القانون رقم 20-87	رقم المواد
1993/27				جديدة		118 مكرر 715
1993/27				جديدة		119 مكرر 715
1993/27				جديدة		120 مكرر 715
1993/27				جديدة		121 مكرر 715
1993/27				جديدة		122 مكرر 715
1993/27				جديدة		123 مكرر 715
1993/27				جديدة		124 مكرر 715
1993/27				جديدة		125 مكرر 715
1993/27				جديدة		126 مكرر 715
1993/27				جديدة		127 مكرر 715
1993/27				جديدة		128 مكرر 715
1993/27				جديدة		129 مكرر 715
1993/27				جديدة		130 مكرر 715
1993/27				جديدة		131 مكرر 715
1993/27				جديدة		132 مكرر 715
1993/27				جديدة		715 ثالثا
1993/27				جديدة		1 ثالثا 715
1993/27				جديدة		2 ثالثا 715
1993/27				جديدة		3 ثالثا 715
1993/27				جديدة		4 ثالثا 715
1993/27				جديدة		5 ثالثا 715
1993/27				جديدة		6 ثالثا 715
1993/27				جديدة		7 ثالثا 715
1993/27				جديدة		8 ثالثا 715
1993/27				جديدة		9 ثالثا 715
1993/27				جديدة		10 ثالثا 715
1993/27				معدلة		717
1996/77		معدلة				729
1996/77		معدلة				730
1996/77		معدلة				731
1996/77		معدلة				732
1996/77		معدلة				مكرر 732
1996/77		جديدة				1 مكرر 732
1996/77		جديدة				2 مكرر 732
1996/77		جديدة				3 مكرر 732
1996/77		جديدة				4 مكرر 732

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 02-05	الأمر رقم 27-96	الأمر رقم 23-96	المرسوم التشريعي رقم 08-93	القانون رقم 20-87	رقم المواد
1993/27				جديدة		795 مكرر 1
1993/27				جديدة		795 مكرر 2
1993/27				جديدة		795 مكرر 3
1993/27				جديدة		795 مكرر 4
1993/27				جديدة		795 مكرر 5
1993/27				جديدة		796
1993/27				جديدة		797
1993/27				جديدة		798
1993/27				جديدة		799
1993/27				جديدة		799 مكرر
1993/27				جديدة		799 مكرر 1
1993/27				جديدة		799 مكرر 2
1993/27				جديدة		799 مكرر 3
1993/27				جديدة		799 مكرر 4